٩٤٩
فتح القريب
المجيب
ابن قاسم الشافعي

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، تأليف الغزي، محمد بن قاسم (-٩١٨هـ) . كتب سنة ١٢٩٠هـ.

١٥٣ ق ١٥ س ٢٣٫٥×١٦سم

نسخة جيدة ، خطها معتاد . طبع .

الأعلام ٧ : ٢٢٨، الظاهرية (الفقه الشافعي) : ٢١٩٠

١- المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب - تاريخ النسخ .



واعلم ان البسملة تسن على كل امر ذي بال اي حال بحيث يهتم به شرعا للحديث المار وتحرم على المحرم لذاته كشرب الخمر وتكره على المكروه لذاته كالنظر لفرج زوجته بخلاف المحرم لعارض كالوضوء بماء مغصوب والمكروه لعارض كاكل البصل فتسن عليهما وتجب في الصلاة لانها اية من الفاتحة عندنا فتعتريها احكام اربعة وبقيت الاباحة وقيل انها تباح في المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى اخر فعليه هذا تعتريها الاحكام الخمسة اه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وهو حسبي **قال** الشيخ الامام

العالم العلامة المحقق المدقق الفهامة شمس

الملة والدين ابو عبد الله محمد بن قاسم

الشافعي سقى الله ثراه صبيب رحمته امين

الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء

كل امر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب واخر

دعوى المؤمنين في الجنة دار الثواب **احمده**

ان وفق من اراد به من عباده وارشده

للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي

واسلم على افضل خلقه محمد سيد المرسلين

القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

وعلى اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو

الغافلين **وبعد** فهذا كتاب في غاية الاختصار

والتهذيب وضعته على الكتاب المسمى بالتقريب

لينتفع

قوله سميع دعاء عباده بتنوين سميع ونصب دعاء وبعدم تنوينه وجر دعاء كما قرئ بذلك في قوله تعالى ان الله بالغ امره والمراد سميع دعاء عباده سماع قبول اه باجوري

وقوله في بعض الخ الجار والمجرور متعلق بتوجد وكذا قوله في غير خطبته فيلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وهو ممنوع واجاب بان الاول تعلق به وهو مطلق والثاني تعلق به وهو مقيد وبان الثاني بدل من الاول ونظيره لذلك قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قال الجوجري

لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة

والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين

ونفع العباده المسلمين انه سميع دعاء عباده

وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب واذا سالك

عبادي عني فاني قريب **واعلم** انه قد يوجد في

بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته

تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك

سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب

في شرح الفاظ كتاب التقريب والثاني القول

المختار في شرح غاية الاختصار قال الشيخ

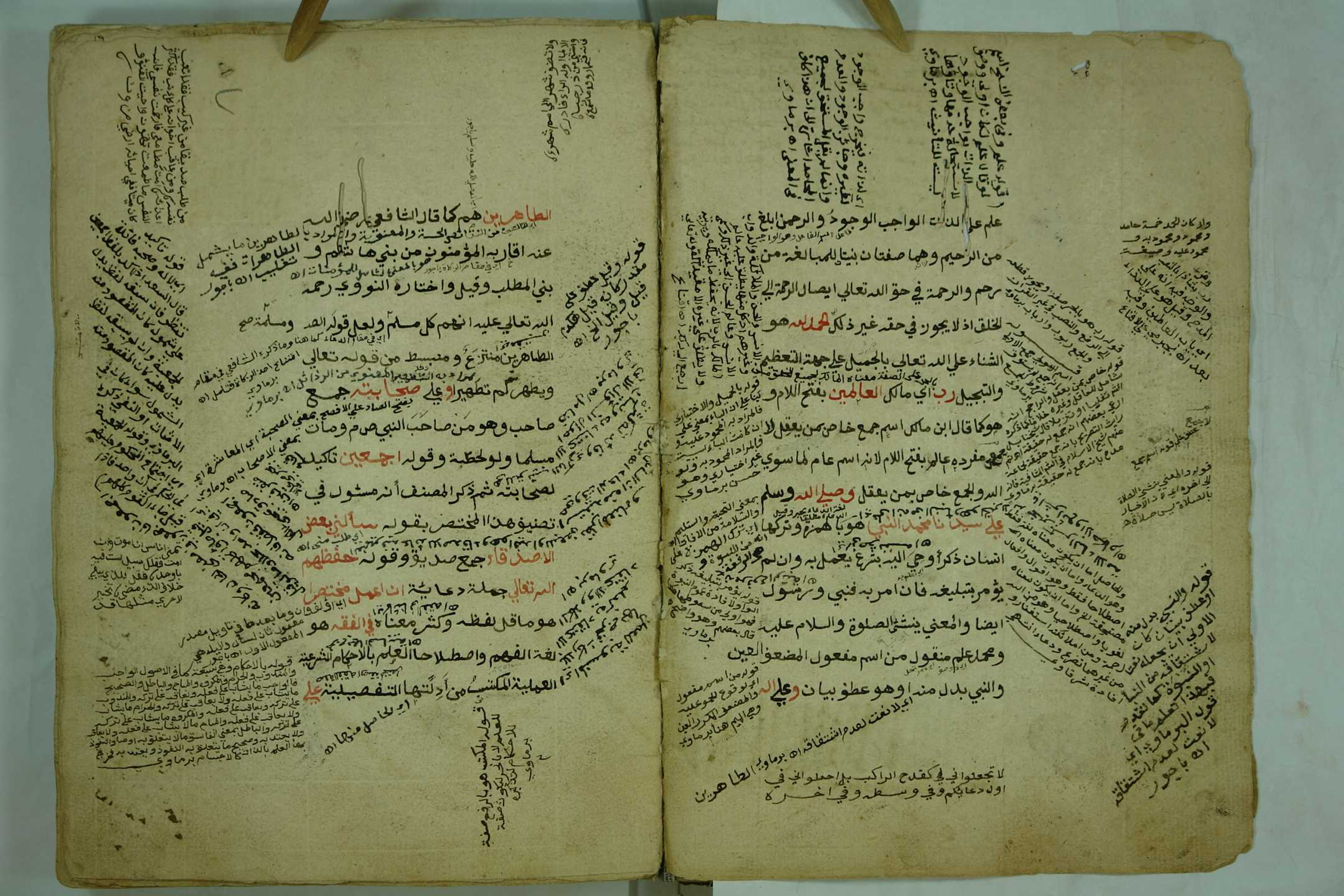
الامام الفقيه ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي

شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين

ابن احمد الاصفهاني سقى الله ثراه صبيب الرحمة

والرضوان واسكنه اعلى فراديس الجنان **بسم**

الله الرحمن الرحيم اي ابتدئ كتابي هذا والله



علم على الذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ
من الرحيم وهما صفتان بنيتا للمبالغة من
رحم والرحمة في حق الله تعالى ايصال الرحمة الى
الخلق اذ لا يجوز في حقه غير ذلك الحمد لله هو
الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم
والتبجيل رب اي مالك العالمين بفتح اللام و
هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا
مفرد له من لفظه وعالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى
الله والجمع خاص بمن يعقل وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركها
انسان ذكر أوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يؤمر بتبليغه فان امر به فنبي ورسول
ايضا والمعنى ينشئ الصلوة والسلام عليه
ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف العين
والنبي بدل منه او عطف بيان وعلى آله

لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني في
اول دعائكم وفي وسطه وفي اخره

الطاهرين هم كما قال الشافعي رضي الله
عنه اقاربه المؤمنون من بني هاشم و
بني المطلب وقيل واختاره النووي رحمه
الله تعالى عليه انهم كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع ومستنبط من قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته جمع
صاحب وهو من صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومات
مسلما ولو لحظة وقوله اجمعين تاكيد
لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسئول في
تصنيف هذا المختصر بقوله سألني بعض
الاصدقاء جمع صديق وقوله حفظهم
الله تعالى جملة دعائية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو
لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على

من مذهب الإمام الأعظم المجتهد أبي عبد الله ناصر السنة والدين محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع رضي الله عنه

الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمة الله عليه ورضوانه يوم الجمعة آخر رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف مختصره بأوصاف منها أنه في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز والنهاية والغاية متقاربات وكذا الاختصار والإيجاز ومنها أنه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل على المبتدي حفظه أي استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسألني أيضا بعض الأصدقاء أن أكثر فيه أي المختصر من التقسيمات للأحكام الفقهية ومن حصر أي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرهما فأجبته إلى سؤاله في ذلك

ذلك طالبا للثواب من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر راغبا إلى الله تعالى سبحانه وتعالى في الإعانة من فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب أي بريد قدير أي قادر وبعباده لطيف خبير بأحوال عباده والأول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من أسمائه تعالى ومعنى الأول العالم بدقائق الأمور ومشكلاتها ويطلق أيضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب من الأول ويقال خبرت الشيء أخبره فأنا به خبير أي عليم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب أحكام الطهارة والكتاب لغة مصدر

قوله راغبا حال ثانية من التاء في أجبته فتكون حالا مترادفة أو من الضمير في طالبا فتكون حالا متداخلة ومعنى راغبا سائلا ومتوجها اه باجوري



بمعني الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس
من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء
لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير
كثيرة منها قولهم فعل ما تستباح به الصلوة
اي من وضوء وتيمم وغسل وازالة نجاسة
واما الطهارة بالضم فاسم لبقية الماء والماء
الذي للطهارة ابتدا المصنف لانواع المياه
فقال المياه التي يجوز اي المياه وماء
النهر اي الحلو وماء البئر وماء العين
وماء الثلج وماء البرد ويجمع هذه السبعة
قولك ما نزل من السماء او ما نبع من
الارض علي اي صفة كانت من اصل الخلقة
ثم المياه تنقسم علي اربعة اقسام وهو
الماء المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك

المنفك كماء البئر في كونه مطلقا و الثاني
طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله
في البدن لا في الثوب وهو الماء المشمس
اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما
يكره شرعا بقطر حار في اناء منطبع الا
اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا برد
زالت الكراهة واختار النووي رحمه الله
تعالي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد
السخونة والبرودة والقسم الثالث طاهر
في نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل
في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم
يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
ما يتشربه المغسول من الماء والمتغير اي ومن
هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه
بما اي بشيء خالطه من الطاهرة تغيرا



يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير
طهور قليلا كان التغير او كثيرا وتقدير ياء كان
اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد
المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع
اطلاق اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر
يسيرا او بما يوافق الماء وقدر مخالفا في صفاته
لم يتغير فلا يسلب طهوريته فهو مطهر
واحترز بقوله خالطه عن الطاهر
المجاور له كالعود والدهن فانه باق على
طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير
بما لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب
وما في مقره وممره والمتغير بطول المكث فانه
طهور والقسم الرابع ماء نجس اي متنجس
وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال

ولو طرح متغير بما في مقره وممره على غير متغير فغيره
فانه يسلبه المطهورية لاستغنائه عن خلطه بالآخر
ويلغز به فيقال لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا
لا اجتماعا وعكسه ماءان مستعملان لو ضما لصارا
قلتين اه التمار الرياض البديعة للشيخ محمد نووي الجاوي في
الرياض البديعة على مختصر العلامة الشيخ محمد حسب الله

انه

انه ماء دون القلتين ويستثنى من هذا
القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها
او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه
ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثنى ايضا
صور مذكورة في المبسوطات واشار المصنف
الى القسم الثاني من القسم الرابع بقوله او
كان كثيرا وهو قلتان فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا
فانه نجس والقلتان خمس مائة رطل
بالبغدادي تقريبا لا تحديدا في الاصح
فيهما وبالوزن المصري اربع مائة رطل
وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
وبالدمشقي مائة وسبعة ارطال وسبع رطل والرطل
البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وترك المصنف

قوله في بيان احكام الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وذكرها هنا
لمزيد المناسبة بما قبلها لان الدباغ يشارك المياه في انه مطهر والاواني ظروف للمياه
وناسب تعقيبها ببيان حكمها ولو عبر بدل المتنجسة بالنجسة لكان اولى للتطهير الا ان
يقال تسميتها متنجسة باعتبار طرو التنجس بموتها لانها طاهرة في حياتها اه برماوي

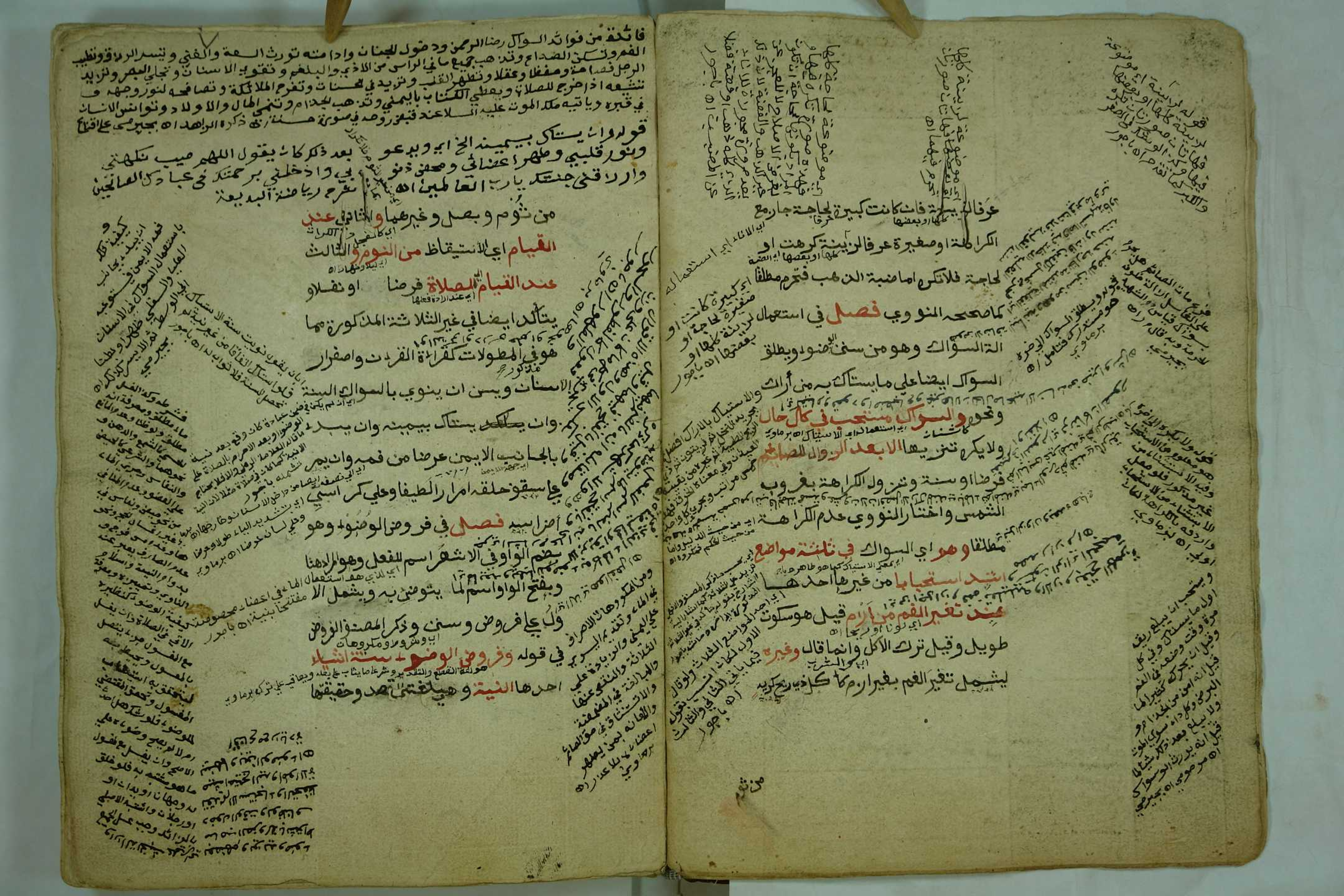
قسما ثانيا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء
بماء مغصوب وماء مسروق او مسبل للشرب

فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة
وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر وجلود الحيوانات
الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك
ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ
ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم
ونحوه بشيء حريف كعفص وقشر رمان
لو كان الحريف نجسا كذرق الحمام كفى في الدبغ
الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدبغ وعظم الميتة وشعرها نجس
وكذا الميتة ايضا نجسة واريد بها الزائلة
الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ
جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان

قوله ثم استثنى من شعر الميتة الحاضرة لو قال ثم
استثنى من الميتة لكان اولى مع ان ظاهر
الاستثناء في كلام المصنف انه من العظم والشعر
معا ولعل الشارح دفع بذلك تكرار هذا مع ما سياتي في
النجاسة تنبيه لو شك في نحو ريش او شعر اهو من
ماكول او غيره او انفصل من حي او ميتة او في عظم
او جلد اهو من مذكى الماكول او غيره او في لبن اهو
لبن ماكول او غيره فهو طاهر اه برماوي

ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات
المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة
الميتة قوله الا الادمي اي فان شعره وعظمه
طاهر كميتته فصل في بيان ما يحرم استعماله
من الاواني وما يجوز منها وبدأ بالاول
فقال ولا يجوز اي في غير ضرورة لرجل
او امرأة استعمال شيء من اواني الذهب
والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا غيرهما
وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه
من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا
الاناء المطلي بذهب او فضة ان حصل
من المطلاء شيء بعرضه على النار ويجوز
استعمال اناء غيرهما اي غير الذهب و
الفضة من الاواني النفيسة كاناء ياقوت
ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة

والحاصل انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة والثاني ان
تكون كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة فهي في هذين حرام والثالث
ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة بعضها لزينة وبعضها
لحاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فهي مكروهة في هذه الثلاثة والسادس
ان تكون صغيرة لحاجة فلا حرمة في استعمالها ولا كراهة والسابع
ان شك في الصغر والكبر فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر العرف
اه برماوي



عرفا كبيرة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع
الكراهة او صغيرة عرفا لزينة كرهت او
لحاجة فلاتكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا
كما صححه النووي **فصل** في استعمال
آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق
السواك ايضا على ما يستاك به من اراك
ونحوه **والسواك مستحب في كل حال**
ولا يكره تنزيها **الا بعد الزوال للصائم**
فرضا او سنة وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة
مطلقا **وهو** اي السواك **في ثلاثة مواضع**
اشد استحبابا من غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم قيل هو سكوت
طويل وقيل ترك الاكل وانما قال **وغيره**
ليشمل تغير الفم بغير ازم كأكل ذي ريح كريه

من ثوم

فائدة من فوائد السواك رضا الرحمن ودخول الجنان واذا منه تورث السعة والغنى وتيسر الرزق وتطيب الفم وتسكن الصداع وتذهب جميع ما في الرأس من الاذى والبلغم وتقوي الاسنان وتجلي البصر وتزيد الرجل فصاحة وحفظا وعقلا وتطهر القلب وتزيد في الحسنات وتفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج للصلاة ويعطى الكتاب باليمين وتذهب الجذام وتنمي المال والاولاد وتؤانس الانسان في قبره ويأتيه ملك الموت عليه السلام عند قبض روحه في صورة حسنة ذكره الزاهد اه بجيرمي على الاقناع

قوله وان يستاك بيمينه الخ اي ويدعو بعد ذكر كان يقول اللهم هيب تلهمني ونور قلبي وطهرا اعضائي وامحق ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين وارزقني جنتك يا رب العالمين اه شرح رياضة البديعة

من ثوم وبصل وغيرهما **والثاني عند**
القيام اي الاستيقاظ **من النوم والثالث**
عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا
يتأكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما
هو في المطولات كقراءة القرآن واصفرار
الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك السنة
وان يستاك بيمينه وان يبدأ
بالجانب الايمن عرضا من فمه وان يمر
على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي
اضراسه **فصل في فروض الوضوء** وهو
بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا
وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الا
ول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض
في قوله **وفروض الوضوء ستة اشياء**
احدها **النية** وهي لغة القصد وحقيقتها

قوله يسمى عزما هو احد ماصدق النية لغة الذي هو مطلق القصد كما سيأتي في اركان الصلاة سواء قارن الفعل او تقدم عليه اه برماوي

شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخى
عنه يسمى عزما وتكون النية عند
غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضئ عند غسل ما ذكر
رفع الحدث من احداثه او ينوي
استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي
فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح
واذا نوى ما يعتبر من هذه النيات و
شرك معه نية تنظيف او تبرد صح و
ضوءه وله تفريقها على اعضائه في الاصح
والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا
ما بين منابت شعر الرأس غالبا واخر
اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما

الاسنان

قوله في الذقن بالذال المعجمة وفتح القاف ويجوز تسكينها ولا يلزم من وجود الذقن وجود اللحية بخلاف العكس اه باجوري

الاسنان السفلى يجتمع مقدمهما في
الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده عرضا
ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر
خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه
مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة
بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها
فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء
الى جميع بشرتها وبخلاف لحية امرأة و
خنثى فيجب ايصال الماء لبشرتهما
ولو كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل
جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن
والثالث غسل اليدين مع المرفقين
فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما
ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة

واصبع زائدة و اظافير ويجب ازالة
ما تحتهما من وسخ يمنع وصول الماء اليه
والرابع مسح بعض الرأس من ذكر او
انثى او خنثى او مسح بعض شعر في حد
الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز
بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه بدل
مسحه جاز وكذا لو وضع يده المبلولة
ولم يحركها جاز والخامس غسل الرجلين
مع الكعبين ان لم يكن المتوضي لابسا
للخفين فان كان لابسهما وجب عليه
مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب
غسل ما عليهما من شعر وسلعة و
واصبع زائدة كما سبق في اليدين والسادس
الترتيب في الوضوء على ما اي على الوجه
الذي ذكرناه في عد الفروض فلو نسي

الترتيب

الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضائه دفعة واحدة
باذنه ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء
عشرة اشياء وفي بعض نسخ المتن عشر خصال
التسمية اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان ترك التسمية اوله اتى بها في اثنائه فان
فرغ من الوضوء لم يأت بها وغسل الكفين الى الكوعين
قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل
ادخالهما الاناء المشتمل على ماء دون القلتين فان
لم يغسلهما كره له غمسهما في الاناء وان تيقن
طهرهما لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد غسل
الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم
سواء اداره في فمه ومجه ام لا فان اراد الاكمل
مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل
السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه
بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الا...

قوله افضل من الفصل وضابطه ان لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات الاولى ان يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يستنشق من الثانية ثلاثا الثانية ان يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق باخرى وهكذا الثالثة ان يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه اضعفها وانظفها اه باجوري

كمل نشؤ ولو جمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث

غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل

من الفصل بينهما ومسح جميع الرأس وفي بعض

نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح اما مسح بعض الرأس

فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه

من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها ومسح

جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد

اي غير بلل الرأس والسنة في كيفية مسحهما

ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على

المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق

كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا و

تخليل اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل

الخفيفة ولحية المرأة والخنثى فيجب تخليلها و

كيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل

اللحية وتخليل اصابع اليدين والرجلين

ان وصل الماء اليهما من غير تخليل فان لم يصل

الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت

تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية

تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدأ

بخنصر يده اليسرى من اسفل الرجل مبتدئا

بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر الرجل اليسرى

وتقديم اليمنى من يديه ورجليه على اليسرى

منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما

معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران

دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث

العضو المغسول والممسوح في قوله والطهارة

ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار اي

للمغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها

بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين

تفريق كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث

لا يجوز المغشوش قبله مع اعتدال الهواء والمزاج
والزمان واذا ثلث فالاعتبار بأخر غسلة وانما
تندب الموالات في غير وضوء صاحب الضرورة
اما هو فالموالات واجبة في حقه وبقي للوضوء
سنن اخري مذكورة في المطولات فصل في الاستنجاء
وأداب قاضي الحاجة والاستنجاء وهو من نجوت الشيء
اي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذي عن
نفسه واجب من خروج البول والغائط بالماء
او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار
ثم يتبعها ثانيا بالماء والواجب ثلاث مسحات
ولو بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر
المستنجي علي الماء او علي ثلاثة احجار ينقي بهن
المحل ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتي ينقي
ويسن بعد ذلك التثليث فان اراد الاقتصار
علي احدهما فالماء افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها ويشترط الاستنجاء بالحجر ان لا يجف الخارج
النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه
نجس اخر اجنبي عنه فان انتفي شرط من ذلك تعين
الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة
الأن وهي الكعبة واستدبارها في الصحراء ان
لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ
ثلثي ذراع بذراع الأدمي كما قال بعضهم والبنيان في
هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء
الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الأن ما كان
قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغائط في
الماء الراكد اما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير
لكن الاولي اجتنابه وبحث النووي تحريمه
في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب ايضا البول

قوله في الصحراء اي الفضاء وهو ليس بقيد كما اشار اليه الشارح بقوله والبنيان في هذا كالصحراء فغير الصحراء مثلها في ذلك اه باجوري



قوله قاضي الحاجة ظاهره ان هذا الادب مختص بقاضي الحاجة وليس كذلك بل يعم الداخل لنحو كنس او وضع متاع لان هذا الادب متعلق بالمكان فقاضي الحاجة ليس قيدا اه باجوري

والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره
ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي
موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتاء وفي
الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظ
الثقب ساقط في بعض نسخ المتن ولا يتكلم
الا لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول و
الغائط فان دعت ضرورة اي الكلام
كمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره
الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس وهو المعتمد
والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حال
قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح
المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما
واستدبارهما سواء اي فيكون مباحا
وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل

لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ
المتن فصل في نواقض الوضوء المسماة ايضا
باسباب الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضوء
خمسة اشياء احدها ما خرج من احد السبيلين
اي القبل والدبر من متوضئ حي واضح معتادا كان
الخارج كبول وغائط او نادرا كدم وحصى نجسا
كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج
باحتلام من متوضئ ممكن مقعده من الارض فلا
ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه بالخارج من
فرجيه جميعا والثاني النوم على غير هيئة المتمكن
وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده و
الارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن ما لو نام
قاعدا غير متمكن او نام قائما او على قفاه ولو
متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر
او مرض او جنون او اغماء او غير ذلك والرابع

مس الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة

والمراد بالرجل والمراة ذكر وانثى بلغا حد

الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل

نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حائل

يخرج ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ

والخامس وهو اخر النواقض مس فرج الادمي

بباطن الكف من نفسه وغيره ذكرا او انثى صغيرا

او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط في بعض

نسخ المتن وكذا قوله ومس حلقة دبره اي الادمي

ينقض على القول الجديد وعلى القديم لا ينقض

مس الحلقة والمراد بها ملتقى المنفذ وبباطن الكف

الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف

ظاهره وحرفه ورءوس الاصابع وما بينهما

فلا نقض بذلك اي بعد التحامل اليسير

فصل في موجب الغسل

والغسل لغة سيلان

الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع

البدن بنية مخصوصة والذي يوجب الغسل

ستة اشياء ثلاثة منها تشترك فيها الرجال و

النساء وهي التقاء الختانين ويعبر عن هذا

الالتقاء بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر منه

او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي

المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد

غسله بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله و

من المشترك انزال اي خروج المني من شخص

بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون

الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة

او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد

او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك

الموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي

الحيض اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين

قوله والولادة ومثلها القاء علقة ومضغة
ولو من غير بلل بان يكون الولد جافا وينتقل
بالعلقة احكام ثلاثة وجوب الغسل والفطر
الصائمة وتسمية الخارج عقبها نفاسا و
تزيد المعلقة على العلقة بانها تنقضي بها
العدة ويحصل بها الاستبراء وامية
الولد اه شرح زيامنة اليديعة

والنفس وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه
موجب للغسل قطعا والولادة المصحوبة بالبلل
فهي موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة
للغسل في الاصح فصل وفرائض الغسل ثلاثة
اشياء احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة
او الحدث الاكبر او نحو ذلك وينوي الحائض او النفساء
رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة
باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن
او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادته
وازالة النجاسة ان كانت على بدنه اي المغتسل وهذا
ما رجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الـ
الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة وا
حدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حكمية
اما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما
وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ

بدل

بدل جميع اصوله ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا بين
الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى
باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر
الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف
مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما
تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من فرج المراة
عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة
لانها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن وسننه اي
الغسل خمسة اشياء التسمية والوضوء كاملا قبله
وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته
عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر وامرار اليد
على ما وصلت اليه من الجسد ويعبر عن هذا
الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها في الوضوء
وتقديم اليمنى من شقيه على اليسرى وبقي من
سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها

التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات
المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها
ووقته من الفجر الصادق وغسل العيدين
الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف
الليل والاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى
والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من
اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر
اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة و
الا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افا
ق ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما
انزال وجب الغسل على كل منهما والغسل عند
ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر و
حائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم والغسل

لدخول

لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة
في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث في ايام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل
يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا
يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل
للطواف [illegible] بطواف قدوم وافاضة ووداع
وبقية الاغتسال المسنونة مذكورة في المطولات
فصل والمسح على الخفين جائز في الوضوء لا
في غسل فرض ونفل ولا في ازالة نجاسة فلو
اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن
غسل الرجل لم يجز بل لابد من الغسل و
اشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من
المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط
بثلاثة شرائط ان يبتدئ اي الشخص لبسهما
بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا والبسها خفها



ثم فعل بالاخرى لكن لكل لم يكف ولو ابتدء لبسهما
بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول الرجل
قدم الخف لم يجز المسح وان يكونا اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف
المسح عليهما والمراد بالساتر هنا الحائل لا مانع
الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من
اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ونحو
ذلك من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان
نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس
خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى
صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان
كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل
صح او الاعلى فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الا

سفل

سفل او قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان
لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزء
في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح
المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها سواء
تقدمت او تأخرت وابتداء المدة يحسب من
حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن بعد
تمام لبس الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من و
قت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بالسفر
والهائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا
احدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم
قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه
لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل
فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح
نوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر ثم سافر او
مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة اتم

مسح مقيم ولو جب في مسح الخف يطلق عليه المسح

اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على باطنه ولا

على عقب الخف ولا حرفه ولا اسفله والسنة في مسحه

ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه

ولا يضمها ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشياء

بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج

الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء المدة و

في بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلا

ثلاثة ايام بلياليها لمسافر وبعروض ما يوجب

الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس الخف

فصل في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا

الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا

ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن

وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط مخصوصة و

شرائط التيمم خمسة اشياء وفي بعض نسخ المتن

خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض و

الثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل

دخول وقتها والثالث طلب الماء بعد دخول الوقت

بنفسه او بمن اذن له في طلب الماء من رحله

ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات

الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها

ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر

استعماله اي الماء بان يخاف من استعمال الماء على

ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر

ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من

سبع او عدو او على ماله من سارق او غاصب

ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة

بعد تعذر استعماله وهي واعوازه بعد الطلب و

الخامس التراب الطاهر اي الطهور غير المندى و

يصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش

واعلم ان المراتب ثلاثة فرض صلاة وطواف وغيرهما ونفلهما فان نوى فرضا عينيا جاز له فعله وما عداه من النوافل وفروض الكفايات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر لا خطبة الجمعة لانها كالفرض العيني وان نوى الصلاة او النفل ابيح له ما عدا الفرض العيني واذا نوى غير فرض ونفل كان نوى مس المصحف قال له فعل ما عدا الصلاة فرضا ونفلا من سجدة تلاوة وشكر ومكث في مسجد وقراءة قرآن فيمنع ذلك في مرتبة واحدة حتى لو تيمم لواحد منها كان له فعل البقية اه شرح رياضة البديعة

ويوجد في بعض النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به و فرائضه اربعة اشياء احدها النية وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره و الثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي

وانما خصت الطهارة بالماء والتراب لان الله خلق آدم منهما وقال السيوطي في الفكر المشحون لان اصل آدم عليه السلام من التراب وأسكن من الماء وانهما اوسع شيء في الارض وجودا فامرك بالتطهير بهما لئلا تعذر بفقدانهما فلا ان ليس لك عذر اه واسم التراب يقع على جميع انواع الارض وذكر بعضهم انها ستون نوعا وان الله خلق آدم من ستين نوعا فجاءت اولاده على الوان وصور مختلفة اه بجيرمي على اقناع

١٨

بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى و الرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة على تراب ومسح بيمينه وجهه ويساره يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه على اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع خاتمه في الضربة الاولى اما الثانية فنزع الخاتم فيها واجب والذي يبطل التيمم ثلاثة اشياء احدها كل ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم احدث بطل

تيممه و الثاني رؤية الماء وفي بعض نسخ المتن و

جود الماء في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء

ثم راي الماء او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل

تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة

مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم في الحال او مما

يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا

كانت الصلاة او نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض

ونحوه ثم راي الماء فلا اثر لرؤيته بل تيممه باق

بحاله و الثالث الردة وهي قطع الاسلام و اذا

امتنع شرعا استعمال الماء في عضو فان لم يكن عليه

ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب

بينهما للجنب اما المحدث فانما يتيمم وقت

دخول غسل العضو العليل فان كان على العضو

ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف وصاحب

الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او

قص

خاتمة التيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين صورة لا يستحب تجديده ولا يسن تثليثه ولا يجب الايصال الا صول الشعر الخفيف ولا يستحب تخليله ولا يتعين الا لمحتاج ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق في وقت الكراهة اذا اراد ان يصليه فيه ولا لمن على بدنه نجاسة الا بعد زوالها على المعتمد ولا يرفع الحدث ويختص بالوجه واليدين ولا يجمع به بين فرضين كخطبة الجمعة وصلاتها والجنازة كالنفل ولا تصلى الفريضة بتيمم النافلة ويعيد المصلي به في محل يغلب فيه وجود الماء واذا صلى بالتيمم صلاة فراي الماء في اثنائها بطلت ان كانت لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيده العاصي بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصي بسفره اذا كان معه ما يحتاج للعطش ويقال لذات تيبيت استجنة والا فلا كما لو اراد ان ياكل الميتة فلا ياكل منها قبل التوبة ولا يمسح بطهارته على الخفين اذا كان لفقد الماء ويجب فيه تخليل الاصابع ان لم يفرقها حال الضرب ويجب تعداده بحسب تعداد الاعضاء المفروضة المجروحة في الوضوء اذا بقي منها ما يفصل وبين تعداده بحسب تعداد الاعضاء المسنونة ايضا كالكفين والمضمضة والاستنشاق اذا كان بمحلها علة تمنع من الماء فيتيمم بدلا عن غسل الكفين المسنون اذا كان بهما علة واذا دخل وقت غسل اليدين تيمم لهما واجبا للعلة التي في الكفين ويبطل بالردة وبرؤية الماء ... مع القدرة على استعماله وبتوهمه الماء وبوجدان ثمنه ... عند ... اه من ... الشهاب ...

قصب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم

يمسح عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف

ضرر مما سبق و يتيمم صاحب الجبائر في وجهه و

يديه كما سبق و يصلي ولا اعادة عليه ان كان

وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء

التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في

الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور

يقتضي عدم الفرق اي بين اعضاء التيمم وغيرها

و يشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح

الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة

والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة و يتيمم لكل

فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم

واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف

ولا بين جمعة وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين

الحليل ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة

قوله وتجمع بينه وبين صلاة الجنازة مرجوح والراجح كما قاله بعض شيوخنا انه يمتنع عليها اذا تيممت لتمكين الحليل صلاة النافلة فضلة عن الفريضة وفضلا عن الجمع بينهما اه اقول ويمكن تصحيح كلام الشرح بان قوله ويجمع بينه وبين صلاة الجنازة اي بان تيمم بقصد الصلاة وتصلي به ثم تمكن حليلها بعد فيكون في كلامه حذف ليصح بتقديره وهذا سائغ في كلامهم بل هو من دلالة الاقتضاء بان يكون في الكلام شيء محذوف يجب تقديره لصحة الكلام فهذه صورة الجمع بين الصلاة والتمكين وحمله على هذا اولى من تضعيفه اه برماوي

بذلك كل التيمم قوله **و يصلي بتيمم واحد ما شاء من**
النوافل ساقط من بعض النسخ **فصل** في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في
بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة
الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها
على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها
ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج
بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة
وبسهولة التمييز اكل الدود الميت في جبن او
فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة
الادمي وبعدم الاستقذار المني ونحوه وبنفي
الضرر الحجر والنبات المضر ببدن او عقل ثم ذكر
المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر
بقوله **وكل مائع خرج من السبيلين نجس** هو

والنجاسة على اربعة اقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء وقسم يعفى عنه فيهما وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وقسم بالعكس فالاول معروف والثاني ما لا يدركه الطرف فيعفى عنه في الثوب والماء والثالث قليل الدم يعفى عنه في الثوب دون الماء وفرق الروياني بينهما بوجهين احدهما ان الماء يمكن صونه بخلاف الثوب الثاني ان غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الماء فانه يطهر بالمكاثرة والرابع الميتة التي لا دم لها سائل يعفى عنها في الماء دون الثوب وكذا كثير بل الفيران يعفى عنه في الماء الذي في بيوت الاخلية دون الثوب حتى لو حمل حاملا لها لم تصح صلاته ولو قشرة قملة وكذا اثر التجمير يعفى عنه في البدن والثوب حتى لو سال منه عرق واصاب الثوب اي في المحل المحاذي للتجمير عفي عنه في الاصح دون الماء عكس منفذ الطير فانه اذا كان عليه نجاسة ووقع في الماء لم ينجسه على الاصح ولو حمله في الصلاة لم تصح وذكره ابن خروف على التحرير اه بجيرمي

صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر
كالدم والقيح **الا المني** من ادمي او حيوان غير كلب
وخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع
حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب
لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر
بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مائع **وغسل جميع الابوال و**
الارواث ولو كانا من ماكول اللحم واجب و
كيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين
وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة
زوال اوصافها من طعم او لون او ريح
فان بقي طعم النجاسة ضر او لون او ريح
عسر زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير
مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي جري
الماء على المتنجس بها ولو مرة واحدة ثم استثنى

فرع لو كان ثوب فيه دم براغيث ووضعه في الاناء ليغسله وصب عليه ماء والحال ان دم البراغيث له جرم فلا يطهر لكن الثوب لان الماء ينجس بوضعه على عين النجاسة بل لا بد من ازالة عين الدم ثم صب ماء عليه بقصد الطهارة وهذا اذا اريد تطهير الثوب من دم البراغيث فلا يضر بقاء اللون ان عسر زواله اما اذا اريد تنظيفه من الوسخ فلا يضر وضع الماء عليه ولو بقي لون الدم لتوثيره ملخصا وعبارة الشيخ فرع اذا غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عما اصابه من هذا الدم واما اذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة اثر الدم الا ان تعسر فيعفى عن اللون اهـ بجيرمي على الاقناع

المعفو من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة التغذي فانه اي بول الصبي يطهر برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء فاذا اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن شيء من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما والا ما اي شيء لا نفس له سائلة كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع

قوله الا اليسير من الدم والقيح اي ويعفى عن الكثير ايضا ان كان من الشخص نفسه وخرج بغير فعله فالحاصل ان النجاسة كالدم ونحوه ان كانت من نفسه وكانت قليلة عرفا عفي عنها بشرط ان لا تختلط باجنبي فان كانت كثيرة عرفا عفي عنها بشروط اربعة ان لا تكون بفعل فاعل وان لا تختلط باجنبي وان لا تجاوز محلها وهو ما يغلب اليه السيلان من البدن وما يقابله من الثوب وان لا تنتقل من المحل الذي استقرت فيه عند خروجها اهـ شرح رياضة البديعة

اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سائلة في المائع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسألة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مع ما ذكر هنا مسائل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منها او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات مصحوبة بالتراب الطهور



يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء

جار كدر ركي مر وره سبع جريات عليه بلا تعفير

واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست مثلا

حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لا يجب

التراب فيها على الاصح ويغسل من سائر اي باقي

النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي

عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء

افضل واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة

المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة

ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد

اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا

اذا لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم

التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع

فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشيء من

صفة الي صفة أخرى فقال واذا تخللت الخمرة

وهي

وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة ام لا و

معني تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها خلا

بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الي

ظل أو عكسه وان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت

بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر دنها

تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس و

الاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض

وهو تسع سنين فاكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة

اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة و

قوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر

نسخ المتن وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت

حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى احرقته

والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج

مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة الياء

قوله في غير ايام الحيض اي كأن يكون اقل من يوم وليلة او يكون مجاوزا للخمسة عشر يوما
وقوله والنفاس اي في غير ايام النفاس بان يكون مجاوزا للستين يوما ولا يتصور ان
يكون ناقصا عن اقل النفاس لان ما وجد منه يكون نفاسا وان قل وشمل قوله في غير ايام
الحيض والنفاس ما تراه الصغيرة والايسة فهو استحاضة ولا تمنع الاستحاضة الصلاة ولا
غيرهما مما يمنعه الحيض لانه حدث دائم فتغسل المستحاضة فرجها فتحشوه فتعصبه فتتوضأ
بعد دخول الوقت وتبعه ما ذكر وتبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت لا لمصلحة الصلاة
كستر العورة وانتظار جماعة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرا وان كان لغيرها ...

في عقب نفة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة

اي دم هو الدم الخارج في غير ايام الحيض

والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض

زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة

وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض

واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها

فهو استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد

في ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة واريد

بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد

واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما و

المعتمد في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل

بين الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز المصنف

بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض و

نفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه

يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد

قوله دون خمسة عشر يوما اي سواء تقدم الحيض بان حاضت وانقطع عنها الدم ثم ولدت بعد مضي دون خمسة عشر يوما فولدت او تاخر بان نفست اكثر النفاس ثم طهرت ومضي دون خمسة عشر يوما ثم حاضت اه برماوي

٣

ولا حد لاكثره اي السن لجواز ان لا تحيض اصلا واما غالب سن تحيض فيه المرأة فعشرون سنة ويدل على ذلك ما ذكروه في باب الخيار من انه لو اشترى جارية فوجدها لم تحض فان كان سنها دون العشرين لم يثبت الخيار والا بان كان عشرين فالخيار وعللوه بان وجوده فيها هو الغالب اه بجيرمي

لاكثره اي الطهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا

حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان

كان الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما

او كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما

واقل زمن تحيض فيه امرأة وفي بعض النسخ

الجارية تسع سنين قمرية فلو رأته قبل تمام التسع

بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا

واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا

اربع سنين وغالبه تسعة اشهر والمعتمد في

ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض

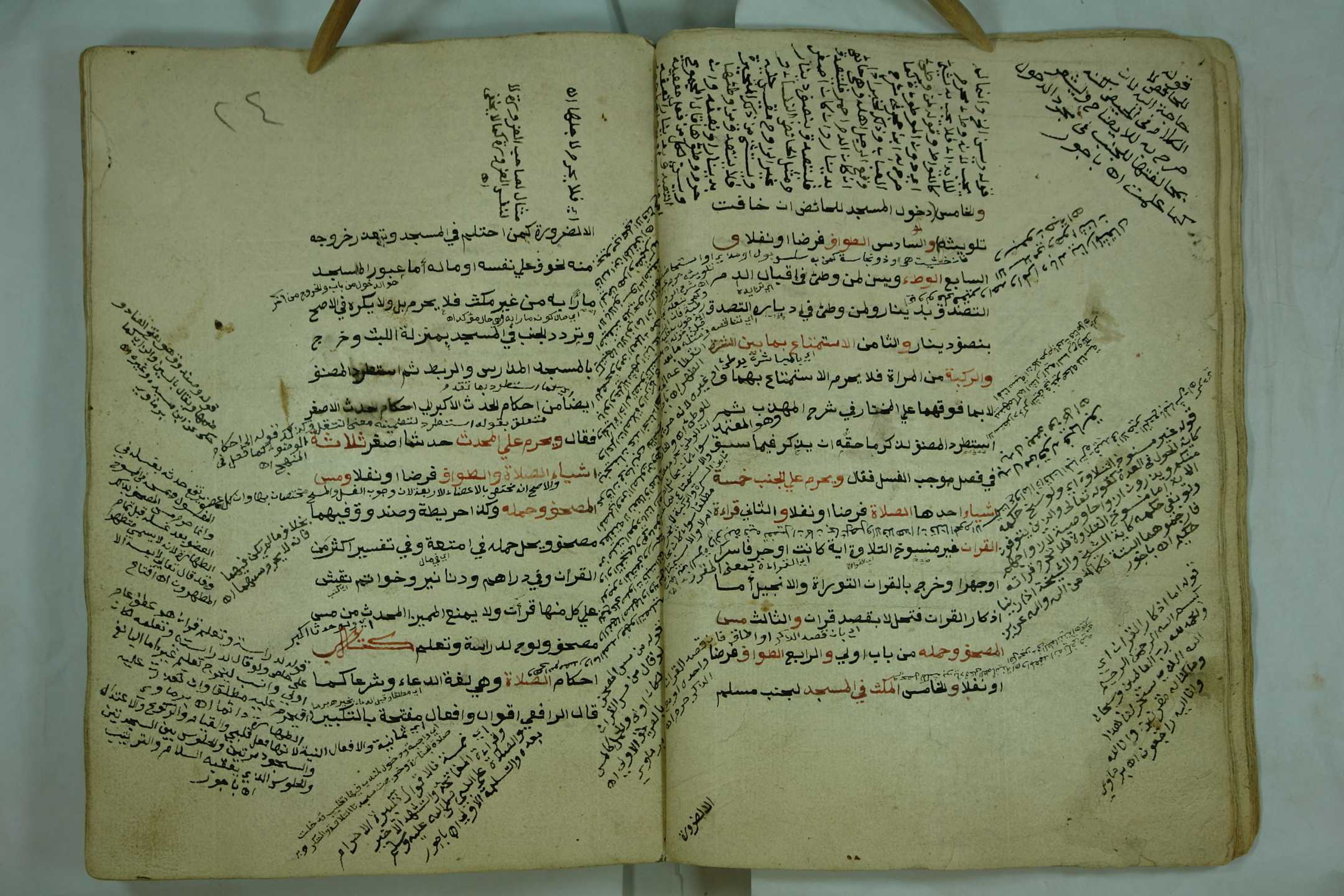
النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشياء احدها

الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر

والثاني الصوم فرضا ونفلا والثالث قراءة القرآن

والرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام

الله تعالى بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه



والخامس دخول المسجد للحائض ان خافت
تلويثه والسادس الطواف فرضا ونفلا و
السابع الوطء ويسن لمن وطئ في اقبال الدم
التصدق بدينار ولمن وطئ في ادباره التصدق
بنصف دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة
والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بغيرهما
لا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم
استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق
في فصل موجب الغسل فقال ويحرم على الجنب خمسة
اشياء احدها الصلاة فرضا ونفلا والثاني قراءة
القران غير منسوخ التلاوة اية كانت او حرفا سرا
او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل اما
اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثالث مس
المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا
او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم

الا لضرورة

الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه
منه لخوف على نفسه او ماله اما عبور المسجد
مارا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره في الاصح
وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج
بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف
ايضا من احكام الحدث الاكبر الى احكام حدث الاصغر
فقال ويحرم على المحدث حدثا اصغر ثلاثة
اشياء الصلاة والطواف فرضا ونفلا ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وفي تفسير اكثر من
القران وفي دراهم ودنانير وخواتم نقش
على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث من مس
مصحف ولوح لدراسة وتعلم

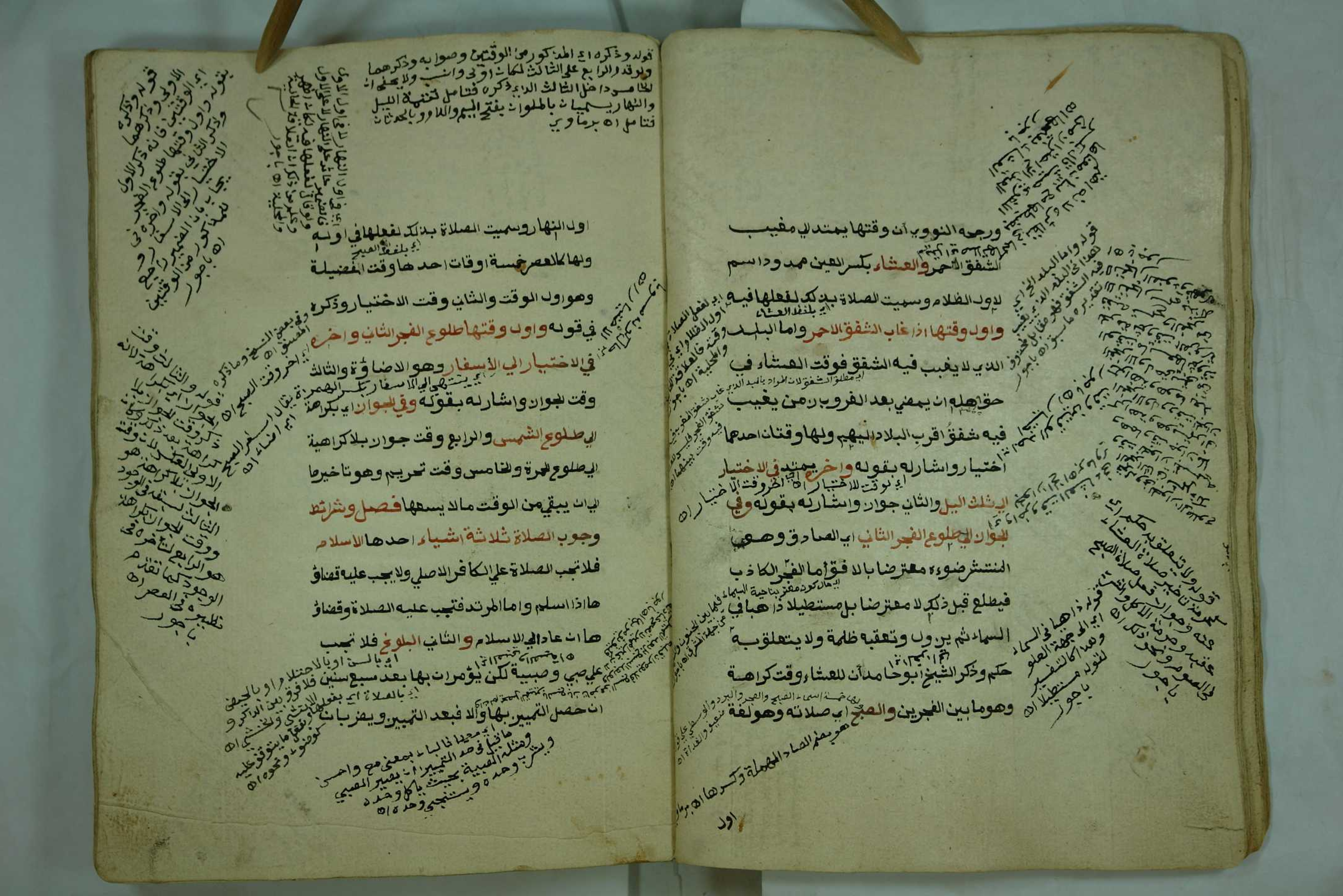
كتاب

احكام الصلاة وهي لغة الدعاء وشرعا كما
قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير

شرائط الصلاة المفروضة وفي بعض
النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها باول
الوقت وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت ما يسعها
فيضيق حينئذ الظهر اي صلاته قال النووي وسميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها
زوال اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر
لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل
بتحويل الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره
الذي هو غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله بعد اي غير ظل
الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان
اي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم
بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن
وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل

المثل

المثل وللعصر خمسة اوقات احدها وقت
الفضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار له بقوله واخره في الاختيار
الى ظل المثلين والثالث وقت الجواز واشار له
بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت
جواز بلا كراهية وهو من مصير الظل مثلين الى
الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي
صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس اي جميع قرصها
ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص
ويتوضأ ويتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة
ويصلي خمس ركعات وقوله وبمقدار الخ ساقط
في بعض نسخ المتن فان انقضى المقدار المذكور
خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم هو المعتمد



ورجح النووي أن وقتها يمتد إلى مغيب
الشفق الأحمر والعشاء بكسر العين ممدود اسم
لأول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه
وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وأما البلد
الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء في
حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب
فيه شفق أقرب البلاد إليهم ولها وقتان أحدهما
اختيار وإشارته بقوله وآخره يمتد في الاختيار
إلى ثلث الليل والثاني جواز وإشارته بقوله وفي
الجواز إلى طلوع الفجر الثاني أي الصادق وهو
المنتشر ضوءه معترضا بالأفق وأما الفجر الكاذب
فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في
السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به
حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح أي صلاته وهو لغة

أول

أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في أوله
ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة
وهو أول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره
في قوله وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره
في الاختيار إلى الإسفار وهو الإضاءة والثالث
وقت جواز وإشارته بقوله وفي الجواز أي بكراهة
إلى طلوع الشمس والرابع وقت جواز بلا كراهة
إلى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها
إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها فصل وشرائط
وجوب الصلاة ثلاثة أشياء أحدها الإسلام
فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي ولا يجب عليه قضاؤ
ها إذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤ
ها إن عاد إلى الإسلام والثاني البلوغ فلا تجب
على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين
إن حصل التمييز بها وإلا فبعد التمييز ويضربان



قوله سبعة عشر الخ كان الاولى حذفها اثنين وعشرين بزيادة ركعتين بعد الظهر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشاء واسقاط الوتر لانه ليس من التابع للفرض وان سمي راتبا باعتبار توقف فعله على فعل العشاء

حلي تركها بعد كمال عشر سنين والثالث العقل
فلا تجب على مجنون وقوله وهو خو التكليف ساقط
في بعض نسخ المتن والصلوات المسنونات خمس
العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحى و
الكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر و
الاستسقاء اي صلاته والسنن التابعة للفرائض
ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر
ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعد
ها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث
بعد العشاء يوتر بواحدة منهن والواحدة هي
اقل الوتر واكثره احدى عشرة ركعة ووقته بين صلاة
العشاء وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشاء عمدا
او سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك
عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان

بعد

وحاصل التفضيلات ان تقول افضل النفل صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف والتحية ثم الاحرام وقيل الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار اه بجيرمي على الاقناع

بعد العشاء وثلاث نوافل مؤكدات غير تابعة للفرائض
احدها صلاة الليل والنفل المطلق في الليل افضل من النفل
المطلق في النهار والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل
وهذا لمن قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى
واقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووقتها
من ارتفاع الشمس الى الزوال كما قاله النووي في
التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين
التراويح او قيام رمضان ولو صلى اربع ركعات منها
بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول
فيها خمسة اشياء والشروط جمع شرط وهو
لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه
وليس جزءا منها وخرج بهذا القيد الركن فانه



جزء من الصلاة الشرط الاول طهارة الاعضاء من الحدث
الاصغر والاكبر عند القدرة اما فاقد الطهورين
فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه وطهارة
النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن ومكان
سيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثاني ستر لون
العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في ظلمة
فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومئ بالركوع
والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن
الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما
سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة
الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة
في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى
الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها
وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق

وحاصل ما يتعلق بالعورة انه يقال هي للرجال في الخلوة السوءتان
وكفيره من الخنثى وصنفي فيها اي الخلوة وبحضرة محرم ما بين السرة
والركبة وعورته في الصلاة وبحضرة الرجال الاجانب ما بين السرة
والركبة وبحضرة النساء جميع بدنه وشعره وعورة الحرة في الصلاة ما عدا
الوجه والكفين وبحضرة الاجانب جميع بدنها وقال الرافعي يجوز النظر
من الاجنبية لوجهها وكفيها من غير شهوة وكذا مذهب المالكية اما
الامة فهي كالرجل في الصلاة وفي خارجها كالحرة فعورتها في الصلاة ما بين
السرة والركبة وخارجها جميع بدنها وفي الخلوة ما بين السرة والركبة
كما ذكره ابن قاسم اه اي اه بجيرمي على الاقناع

شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى ما يحرم
نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح والثالث الوقوف
على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود
والرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان
صادف الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها
واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى
المصنف من ذلك ما ذكره بقوله ويجوز ترك استقبال
القبلة في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال
مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي النافلة في السفر
على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل
صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه وضع جبهته
على سرجها مثلا بل يومئ بركوعه وسجوده ويكون

تنبيه لو مشت الدابة الواقفة ثلاث خطوات متوالية او وثبت
وثبة فاحشة ولو سهوا منه بان سها في احكام زمامها بطلت
صلاته ان كان زمامها بيده ولا يضر تحريك اذنيها وراسها
وذنبها قال اه بجيرمي على الاقناع

حاصله انه يجوز ترك استقبال القبلة في النافلة بشروط احدها ان يكون ذلك فيما يسمى سفرا ولو قصيرا ثانيها ان يكون السفر مباحا ثالثها ان يقصد قطع المسافة المسمى قطعها سفرا رابعها ترك افعال الكثيرة كركض وعدو ... ومقابل ذلك في الركوب ... دوام السير فلو نزل اثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة ... مستقبلا ما دام واقفا ... لو توجه الى غير المقصد ... بطلت الصلاة ... استمر على الصلاة اه بجيرمي

سجوده احفض من ركوعه واما الماشي فيتم ركوعه

وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا في

قيامه وتشهده **فصل** في اركان الصلاة وتقدم

معنى الصلاة لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية

عشر ركنا احدها النية وهي قصد الشيء مقترنا

بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب

نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح

او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة

او ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه

لا نية النفلية والثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز

عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل و

الثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها بان

يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح

فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن

عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة

شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير

واما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث

يعد عرفا انه مستحضر للصلاة والرابع قراءة الفاتحة

او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا و

بسم الله الرحمن الرحيم اية منها كاملة ومن اسقط من

الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف

لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا وجب عليه

اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ اياتها على نظمها

المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها

ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين

موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة

كتأمين المأموم في اثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا

يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم

معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه

سبع ايات متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة

قوله ويجب قرن النية بالتكبير اي قرنا حقيقيا بعد الاستحضار الحقيقي بان يستحضر الصلاة تفصيلا مع تعيينها في غير النفل المطلق ونية الفرضية في الفرض وقصد الفعل في كل صلاة ويقرن ذلك المستحضر بكل التكبير من اوله الى اخره هذا ما قاله المتقدمون وهو اصل مذهب الشافعي واختار المتاخرون الاكتفاء بالمقارنة العرفية بعد الاستحضار العرفي بان يستحضر الصلاة اجمالا بحيث يعد انه مستحضر للصلاة مع اوصافها السابقة ويقرنه بذلك المستحضر باي جزء من التكبير ولو الحرف الاخير اه باجوري

فان عجز عن القراءة اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا
ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف
قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة
بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها و
الخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه لو اراد
وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع على
نحو مقدوره واوما بطرفه واكمل الركوع تسوية
الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كصفيحة واحدة
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع
والمصنف جعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا
ومشى عليه النووي في التحقيق وغير المصنف
يجعلها هيئة تابعة للاركان والسابع الرفع
من الركوع والاعتدال قائما على الهيئة التي

كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه اي
الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده
من الارض او غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث
ينال موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس
راسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان
تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت
تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين في
كل ركعة سواء صلى قائما او مضطجعا واقله سكون
بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك
بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين
بل صار الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر

والفاضلات اكمل التشهد تشهد ابن عباس واختاره الشافعي وهو اربع جمل فالجملة الاولى التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله والثانية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والثالثة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والرابعة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فالجملة الاولى اشارة الى اركان الاسلام الاربعة فالتحيات اشارة الى الحج لان فيه تحيات كثيرة بالاحرام فانه تحية لارض الحرم وطواف القدوم فانه تحية للكعبة الشريفة ورمي جمرة العقبة فانه تحية منى والمباركات اشارة للزكاة والصلوات اشارة للصلاة المكتوبة والطيبات اشارة للصوم كما قال صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك اي التغير الحاصل فم الصائم اطيب عند الله وقيل الا تكتفيه من ذلك واعلم ان المباركات الصلوات الطيبات هذه الثلاثة كلها معطوفة على التحيات بحذف حرف العطف وهي نعوت كما لا يخفى وهي سنة في كل من التشهدين اه شرح رياضة البديعة

الطمانينة فيه اي الجلوس بين السجدتين

والثالث عشر الجلوس الاخير اي الذي يعقبه

السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس

الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا و

اي عليك ومعنى وبركاته

على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر الصلاة

على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي الجلوس الاخير

بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام

المصنف ان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة

والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام

حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة واكمله

السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا و

السابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا وجه

قوله لتكبيرة الاحرام اي وجعلهما مع القيام واما القراءة فعلها مع القيام فبينهما ترتيب في القيام وبعدها الطمانينة فقط وما زاد على ذلك فهو شرط للاعتداد بقراءة الفاتحة ولا يعتد بقراءة بعضها في الركعة فالترتيب مراد فيما عدا ذلك فتامل اه برماوي

٣١

مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه

هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين

التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

فيه وقوله على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة

اي على الوجه الذي ذكرناه في عد الاركان

النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة سننها

قبل الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام

وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة

مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع

والا التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي مصدر

اقام ثم سمي به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة

وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة واما

غيرها فينادى لها الصلاة جامعة وسننها بعد

الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت

في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو

فائدة الامام يجهر بالقنوت مطلقا اي سواء صلاها في الوقت او بعده والمنفرد لا يجهر به مطلقا اه عبد البر اه بجيرمي

لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الى اخره و
القنوت في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر
رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله
ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو
قنت باية تتضمن دعاء وثناء وقصد القنوت
حصلت سنة القنوت وهيئاتها اي الصلاة و
اراد بهيئاتها ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر
بسجود السهو خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمنى على الشمال
ويكونان تحت صدره وفوق سرته والتوجه اي
قول المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الى اخره والمراد ان يقول المصلي
بعد التحرم دعاء الافتتاح هذه الاية او

قوله مما ورد في الاستفتاح بيان لغيرها وذلك نحو سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ونحو الله اكبر كبيرا و
الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ونحو اللهم باعد
بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم
اغسلني بالماء والثلج والبرد اه باجوري

غيرها مما ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد
التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل على التعوذ والا
فضل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والجهر
في موضعه وهو الصبح واولتا المغرب والعشاء
والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه وهو
ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول امين عقب
الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد
ويؤمن الماموم مع تامين امامه ويجهر به
وقراءة السورة بعد الفاتحة لامام ومنفرد في
ركعتي الصبح واولتي غيرها ويكون قراءة السورة
بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب
والتكبيرات عند الخفض للركوع والرفع اي رفع
الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع
له كفى ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه

ولا ان يسجد على نحو منديل في يده وان ربطه فيها على ما اعتمده الحفني لانه وان ربطه بيده لا يراد به الدوام كالملبوس فيكون هذا مستثنى من المحمول وقد الغز فيه فقيل شخص يسجد على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته اهـ شرح رياضة البديعة

حمله وجاز له عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا
انتصب قائما والتسبيح في الركوع وادنى الكمال فيه
التسبيح سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود
وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والا
كمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع
اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول
والاخير يبسط اليد اليسرى بحيث تسامت رؤسها
الركبة ويقبض اليد اليمنى اى اصابعها الا المسبحة
من اليمنى فلا يقبضها فانه يشير بها رافعا لها
حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها
فان حركها كره ولا تبطل صلاته في الاصح والافترا
والافتراش في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة
كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وفي
وجلوس التشهد الاول والافتراش ان يجلس
الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض و

ينصب

ينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات
الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الا
فتراش الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق
والساهي فيفترشان ولا يتوركان والتسليمة الثانية
اما الاولى فسبق انها من اركان الصلاة

فصل

في امور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة وذكر المصنف
ذلك في قوله والمرأة تخالف الرجل في خمسة اشياء
فالرجل يجافي اى يرفع مرفقيه عن جنبيه ويقل
اى يرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود
ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيانه في موضعه واذا
نابه اى اصابه شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان
الله بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل
صلاته او الاعلام فقط بطلت وعورة الرجل ما

بيان سرته وركبته اما هما فليسا من العورة ولا
ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت
بحضرة الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم
جهرت واذا نابها شيء في الصلاة صفقت بضرب
بطن اليمين على ظهر الشمال فلو ضربت بطنا ببطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع ... والخنثى كالمراة وجميع بدن
المراة الحرة عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة
اما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن
والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي يبطل
به الصلاة احد عشر شيئا الكلام العمد الصالح لخطاب
الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل
الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا

اما العمد القليل فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر
والاكبر وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو
وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم
تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها
الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية
كان ينوي الخروج من الصلاة واستدبار القبلة
كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان
الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص
جاهلا تحريم ذلك والقهقهة
ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة وهي قطع الاسلام
بقول او فعل فصل وركعات الفرائض
اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة
عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض
في يومها خمسة عشر ركعة واما عدد ركعات صلاة
السفر في كل يوم للقاصر فاحدى عشرة ركعة

قوله اربع وثلاثون سجدة اي لانها سبع عشرة ركعة في كل ركعة سجدتان فاذا ضربت اثنين عدد السجدتين في سبع عشرة عدد الركعات كان الحاصل ما ذكره وهو اربع وثلاثون في الصبح اربع سجدات وفي الظهر ثمان سجدات وفي العصر كذلك وفي المغرب ست سجدات وفي العشاء ثمان سجدات اه باجوري

فيها اربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وست وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربعة وخمسون ركنا الى اخره ظاهر غني عن الشرح

ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي هيئة شاء ولكن افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله اومأ بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت راسه ويومئ براسه في ركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء براسه أومأ بأجفانه فان عجز عن الايماء بها اجرى اركان الصلاة على قلبه

٣٥

ولا يتركها ما دام عقله ثابتا والمصلي قاعدا لا قضاء عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة في قوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به وبنى عليه ما بقي من الصلاة وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة ان تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته او

تحريم العود اه

والحاصل انه ذكر للماموم احوالا خمسة اولى ان يقوم الامام من تشهد اول فيلزم الماموم المتابعة فان تخلف بغير نية مفارقة بطلت صلاته الثانية ان يعود الامام للتشهد بعد انتصابه مع تخلف الماموم فيجب عليه الانتصاب لا ستقراره عليه بقيام الامام ويسن له موافقته في العود لانه ان كان عامدا بطلت صلاته او جاهلا او ناسيا فهو مخطئ فلا يوافقه على الخطأ وتستمر القدوة حملا على النسيان او الجهل الثالثة ان ينتصبا معا ثم يعود الامام فلا يوافقه الماموم كما في الثانية الرابعة ان ينتصب الماموم ناسيا دون الامام فيلزمه العود للمتابعة الخامسة اذا انتصب الماموم عامدا فلا يلزمه العود بل يسن تامل مد اهـ بجيرمي على الاقناع

ناسيا أنه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وإن كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد للسهو عنها في صورة علم العود او العود ناسيا واراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده والقنوت في الصبح وفي آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلعم في التشهد الاول والصلاة على الآل في التشهد الاخير والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال واتى بركعة ويسجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى اربعا ولو بلغ

خاتمة ذكر الشيخ محي الدين بن العربي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها شك في عدد الركعات فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك في ركعة خامسة فسجد اهـ برماوي

ذلك القائل عدد التواتر في سجود السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فيه السجود وتركه فصل تحريما كما في الروضة وشرح المهذب كما ويترتبها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء و

خمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع قدر رمح في رأي العين والثالث الصلاة اذا استوت حتى تزول عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في

قوله فالاول من الخمسة الصلاة الخ قال شيخنا لا يخفى ان الاول راجع للوقت ولا يصح الاخبار بالصلاة عنه ولا الاخبار عنها ببعد الصبح فكان الوجه ان يقول الاول فيما يأتي مما تكره فيه الصلاة التي لا سبب لها بعد الصبح الخ لان الصلاة ليست احد الخمسة وكذا يقال فيما يأتي ان مقتضى القول ويمكن الجواب بانه على حذف مضاف والتقدير وقت الصلاة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتامل اهـ برماوي



هذه الاوقات كلها سوا صلى سنة الطواف او غيرها

والرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس

و الخامس عند الغروب للشمس فاذا دنت

للغروب حتى يتكامل غروبها فصل وصلاة

الجماعة للرجال في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة

عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها

فرض كفاية ويدرك الماموم الجماعة مع الامام

في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم

يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا

تحصل باقل من ركعة ويجب على الماموم ان ينوي

الائتمام او الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل

يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه

واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله

نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون

الامام فلا يجب في صحة الاقتداء به في غير الجمعة

نية الامامة بل هي مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته

فرادى ويجوز ان ياتم الحر بالعبد والبالغ با

لمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به

ولا تصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا

خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارئ وهو

من يحسن الفاتحة اي لا يصح اقتداؤه بامي

وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة

ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله واي موضع

صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو

اي الماموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة

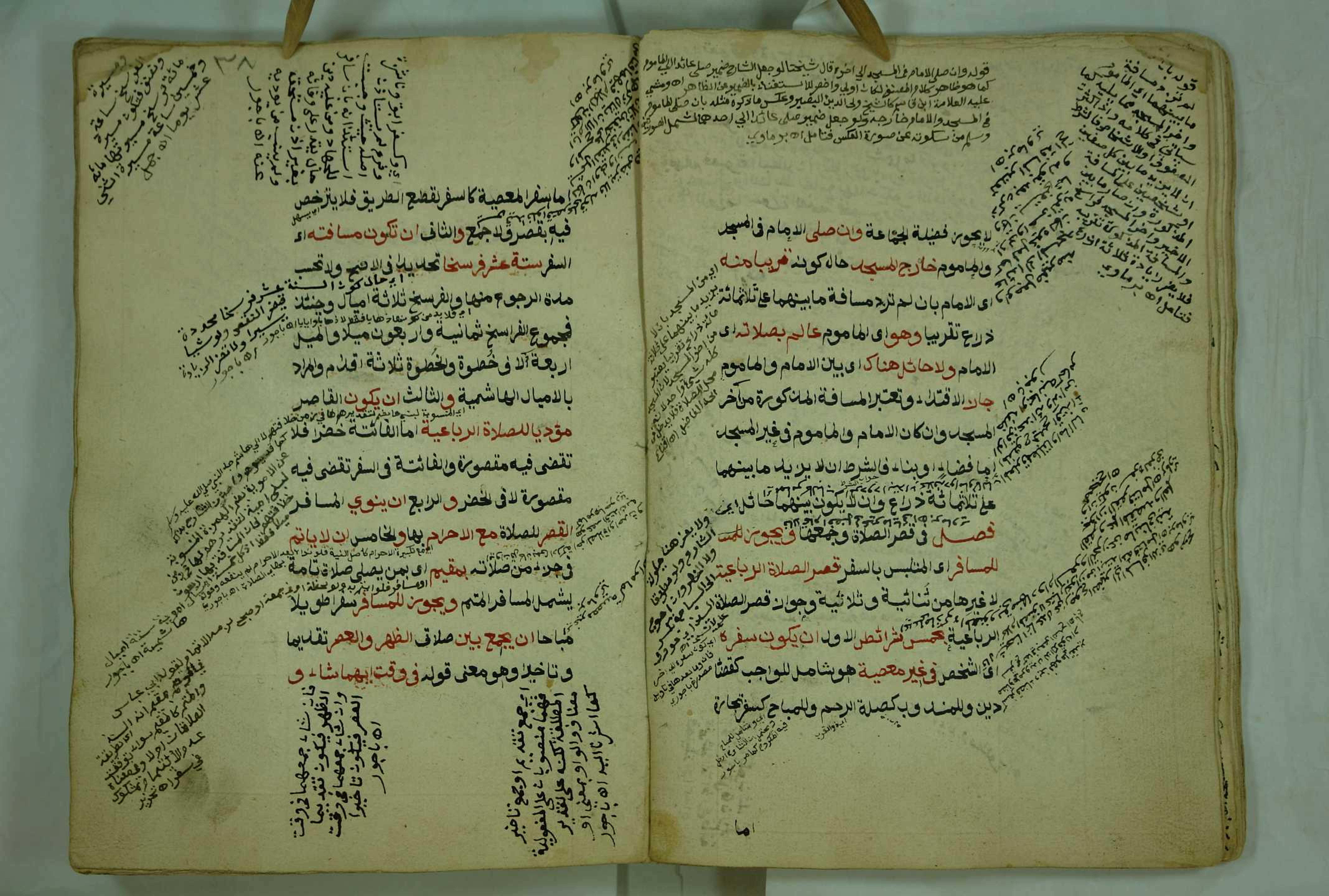
الماموم له او بمشاهدته بعض صف اجزاه اي كفاه

ذلك في صحة الاقتداء به ما لم يتقدم عليه فان

تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته ولا

تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه

قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى



قوله وان صلى الامام في المسجد الى اخره قال شيخنا الوجه الشارح ضمير صلى عائد الى المأموم كما هو ظاهر كلام المصنف لكان اولى واخصر للاستغناء بالضمير عن الظاهر اه ومشى عليه العلامة ابن قاسم كان شيخ ولى الدين البصير وعكس ما ذكره مثله بان صلى المأموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير صلى عائدا الى احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة العكس فتامل اه برماوي

لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه اى الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اى المأموم عالم بصلاته اى الامام ولا حائل هناك اى بين الامام والمأموم جاز الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من آخر المسجد وان كان الامام والمأموم في غير المسجد إما فضاء او بناء فالشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

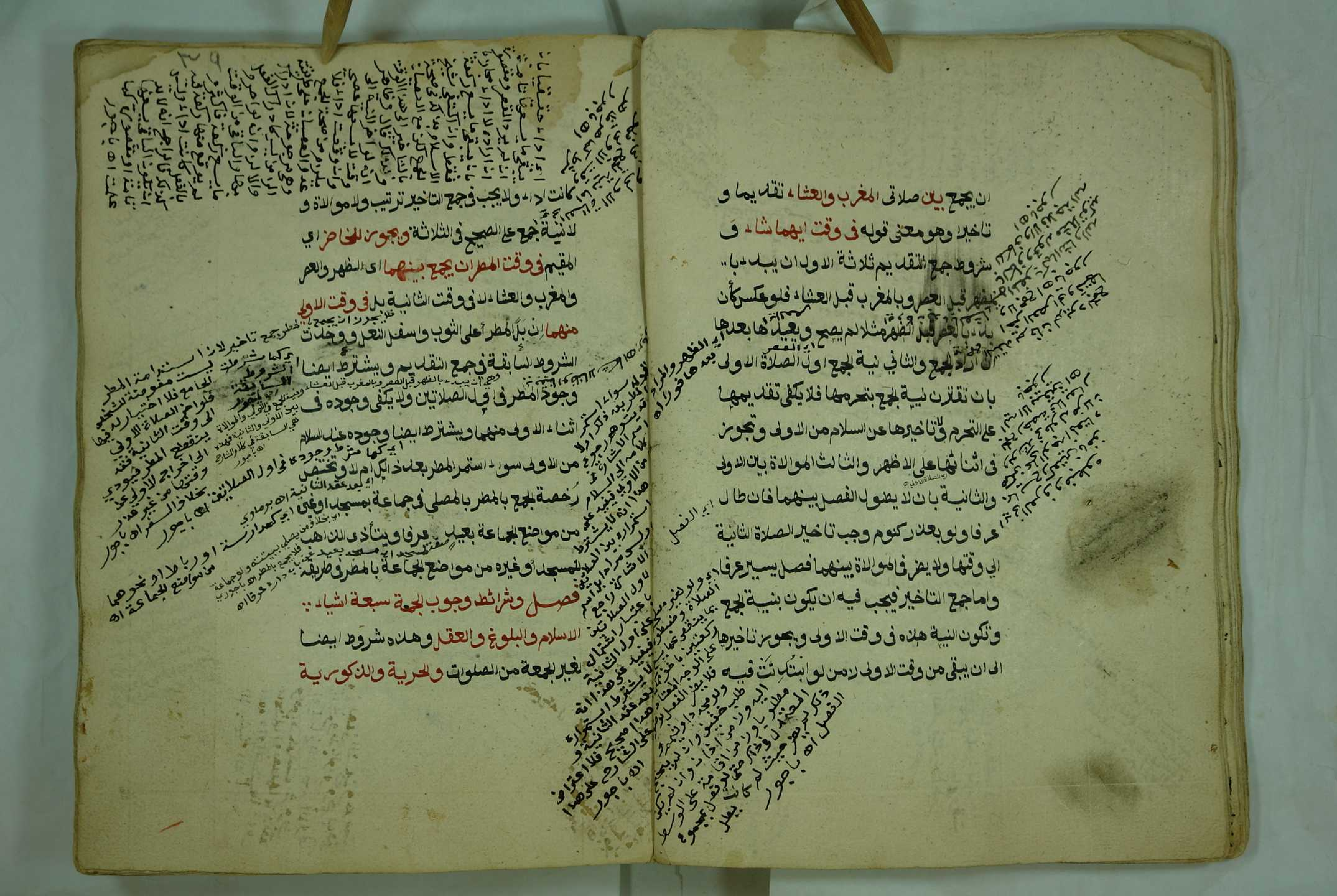
فصل في قصر الصلاة وجمعها

ويجوز للمسافر اى المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثنائية وثلاثية وجواز قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط الاول ان يكون سفره اى الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة

اما

٣٨

اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اى السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضى فيه مقصورة والفائتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي المسافر القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم اى بمن يصلي صلاة تامة يشمل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء و



ان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما و
تاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء ف
شروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا
بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كأن
بدا بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها
ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولى
بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها
على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من الاولى ويجوز
في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بان الاولى
والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال
عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية
الى وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا
واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع
وتكون النية هذه في وقت الاولى ويجوز تاخيرها
الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه

كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة و
لا نية جمع على الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي
المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى
منهما ان بل المطر أعلى الثوب واسفل النعل ووجدت
الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا
وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في
اثناء الاولى منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام
من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره
من مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتأذى الذاهب
للمسجد او غيره من مواضع الجماعة بالمطر في طريقه

فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء

الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط ايضا
لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية

والحاصل ان نحو المريض له الانصراف قبل دخول الوقت وهو الزوال مطلقا ويمتنع بعد الاحرام مطلقا ما لم يحصل له مشقة لا تحتمل واما بعد دخول الوقت وقبل الاحرام فان زاد ضرره بانتظاره فعلها ولم تقم جاز له الانصراف وان زاد ضرره او اقيمت فلا اه بجيرمي

والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر اصلي وصبي ومجنون ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر

وشرائط صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها العدد المجمعون سواء في ذلك المدن و القرى التي تتخذ وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت البلد او قرية و الثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة كتجارة ونحوها اه والثالث ان يكون الوقت باقيا وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها و ركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت او عدمت الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا او ظنا وهم فيها صليت ظهرا

قوله صليت ظهرا قال سم لا يخفى ما في اعادة الضمير الى الجمعة من التجوز اذ لا معنى لكون الجمعة تصلي ظهرا لكنه اعاده اليها نظرا لانها الواجبة اولا ويمكن ان الضمير في صليت عائد على الصلاة المعلومة من المقام لا للجمعة ولو قال صلي الظهر بحذف التاء لسلم من الاعتراض في اعادة الضمير مؤنثا اه بجيرمي على الاقناع

فيها صليت ظهرا بناء على ما فعل منها و فاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرائضها ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها و ثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع الجهل بحاله وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح و قراءة اية في احداهما والدعاء للمؤمنين و المؤمنات في الخطبة الثانية و يشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة و



يشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط
فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث وثوب
وبدن ومكان و الثالث من فرائض الجمعة ان
تصلى بعضهم اوله ركعتان في جماعة تنعقد بهم
الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين
بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين وهيئاتها
وسبق معنى الهيئة اربع خصال احدها الغسل
لمن يريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد
مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني
وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها
تيمم بنية الغسل لها والثاني تنظيف الجسد
بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى ما يزيله
من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال

والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق
عانته والتطيب باحسن ما وجد منه ويستحب الانصات
وهو السكوت مع الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى
من الانصات امور مذكورة في المطولات منها انذار
اعمى ان يقع في بئر ومن دب اليه عقرب مثلا ومن
دخل المسجد والامام يخطب صلى ركعتين
خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم
ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة ام لا
ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلهما حرام
او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل
وصلاة العيدين اي الفطر والاضحى سنة مؤكدة
وتشرع جماعة وللمنفرد ومسافر وحر وعبد
وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة اما
العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت

صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي
اي صلاة العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر
او الاضحى و ياتي بدعاء الافتتاح و يكبر
في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام
ثم يتعوذ و يقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة
ق جهرا و يكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة
القيام ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت
جهرا و يخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء الاولى تسعا ولاء و
يكبر في ابتداء الثانية سبعا ولاء ولو فصل
بينهما بتحميد و تهليل وثناء كان حسنا والتكبير
على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة و
مقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف بالاول
فقال و يكبر ندبا كل من ذكر وانثى و حاضر
و مسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق

من

قوله ولكن النووي اختار الخ ضعيف اذا حمل على ان المراد انه سنة من حيث كونه متقيدا بالصلوات فان حمل على انه سنة من حيث كونه من صلاة ليلة العيد فلا يكون ضعيفا بل يرجع لما قبله والا فلا وحينئذ اه باجوري

من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر
هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد
ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات و
لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع
في التكبير المقيد فقال و يكبر في عيد الاضحى خلف
الصلوات المفروضات من مؤداة وفائتة وكذا
خلف راتبة و نفل مطلق وصلاة جنازة من
صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق
وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا و سبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده فصل و صلاة الكسوف للشمس
وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة
فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع

قضاؤها ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر

ركعتين يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الا

فتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع

راسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة

ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل

ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة في الكل ثم

يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين

واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في

كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما

كما سياتي وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح

فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا احد و

جهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي

قبله ويخطب الامام بعدهما اي صلاة الكسوف

والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان و

الشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة

قوله اي صلاة الكسوف والخسوف الخ هذا بناء على ان قوله بعدهما بضمير التثنية فتكون او بمعنى الواو وفي بعض النسخ بعدها بضمير المفرد فيكون راجعا للصلاة الشاملة للكسوف والخسوف وعليها شرح العلامة الخطيب وهو الانسب فتامل اه برماوي قوله في الاركان والشروط اما الاركان فظاهر واما الشروط فغير مستقيم اذ لا يشترط في غير خطبة الجمعة الا الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية و للخطيب ذكرا كما تقدم اللهم الا ان يقال مراده بالشروط الشروط العامة في الجمعة وغيرها لا الخاصة بها او يقال الالف واللام في الشروط للجنس الصادق بالبعض المتقدم وما عدا ذلك مندوب من الا التنزيل ونحوه ولو قال كخطبتي العيدين الا في التكبير لخلص من وروده لكان اولى وانسب اه برماوي

من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق و

نحو ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر

بالقراءة في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف

الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاسفة

وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع

الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا

فلا تفوت الصلاة فصل في احكام صلاة

الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى وصلاة

الاستسقاء مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة

من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد

صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم

يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم ندبا الامام

ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما

افتي به النووي والتوبة من الذنب واجبة

امر الامام بها او لا والصدقة والخروج من



قوله ثم يخرج بهم الخ لعل المراد ان الصائمين المامورين بالخروج في اليوم الرابع اذا خرجوا فيه يصحبهم الامام في الخروج الى الصحراء او نائبه حيث لا عذر او يامرهم بالخروج فتامل اه برماوي

المظالم للعباد ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة
ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة ثم يخرج
بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين و لا
متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة
مكسورة و ذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب
المهنة وقت العمل و استكانة اي خشوع و
تضرع اي خضوع و تذلل و يخرجون معهم
الصبيان والشيوخ و العجائز والبهائم و يصلي
بهم الامام او نائبه ركعتين كصلاة العيدين
في كيفيتهما من الافتتاح و التعوذ و التكبير سبعا
في الركعة الاولى و خمسا في الركعة الثانية
برفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي
العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله
تعالى في الخطبتين بدل التكبير اولهما في خطبتي
العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار

تسعا

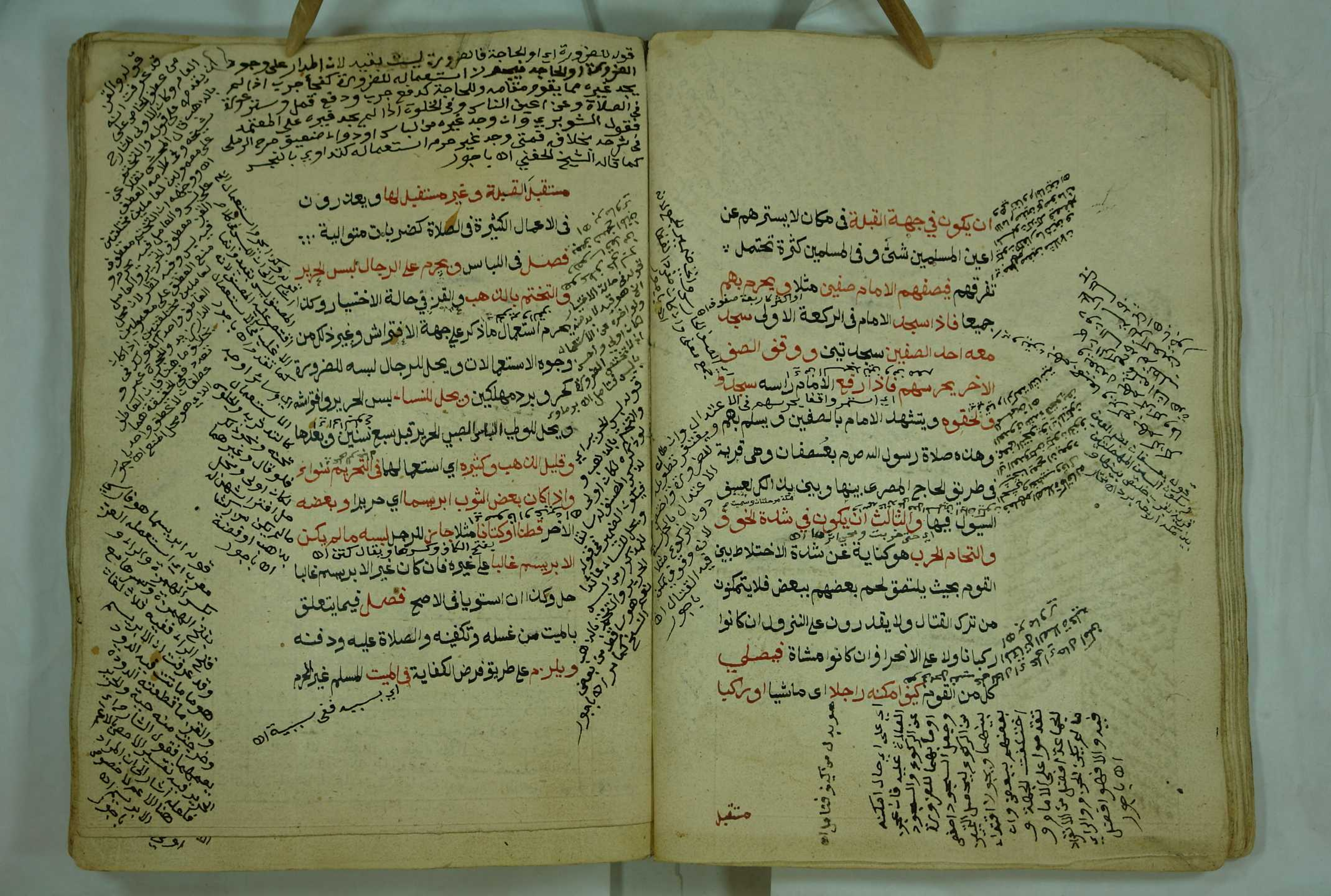
تسعا و الخطبة الثانية سبعا و صيغة الاستغفار
استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
و اتوب اليه و تكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين
و يحول الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله و يحول الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب
و يكثر من الدعاء سرا و جهرا فحيث اسر الخطيب
اسر القوم بالدعاء و حيث جهر امنوا على دعائه
و يكثر الخطيب من الاستغفار و يقرأ قوله
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا الاية و في بعض نسخ
المتن زيادة وهي و يدعو بدعاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة
و لا تجعلها سقيا عذاب و لا محق و لا بلاء و لا هدم و
لا غرق اللهم على الظراب و منابت الشجر و بطون
الاودية اللهم حوالينا و لا علينا اللهم اسقنا غيثا



مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع
وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من
بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال
ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي
لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم **فصل** في كيفية صلاة الخوف
وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات
بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف
ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة

تبلغ

تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف
منها على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة وهو قليل وفي المسلمين
كثرة بحيث يقاوم كل فرقة منهم العدو
فيفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف في وجه
العدو تحرسه وفرقة تقف خلفه اي الامام
فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم بعد قيامه
للركعة الثانية تتم لنفسها بقية صلاتها وتمضي
بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه
وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة
في الركعة الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا
جلس الامام للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم
ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم
رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني



ان يكون في جهة القبلة في مكان لا يسترهم عن
اعين المسلمين شئ و في المسلمين كثرة تحتمل
تفرقهم فيصفهم الامام صفين مثلا و يحرم بهم
جميعا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد
معه احد الصفين سجدتين و وقف الصف
الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجد و
لحقوه و يتشهد الامام بالصفين و يسلم بهم
وهذه صلاة رسول الله صلعم بعسفان وهي قرية
في طريق الحاج المصري بينها و بين مكة نحو مرحلتين وسميت
بذلك لعسف
السيول فيها و الثالث ان يكون في شدة الخوف
و التحام الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بين
القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال و لا يقدرون على النزول ان كانوا
ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا

متقبل

قوله للضرورة اي او الحاجة فالضرورة ليست بقيد لان المدار على وجود
الضرورة او الحاجة فيحل استعماله للضرورة كفجأة حرب اذا لم
يجد غيره مما يقوم مقامه وللحاجة كدفع جرب ودفع قمل وستر عورة
في الصلاة وعن اعين الناس وفي الخلوة اذا لم يجد غيره على المعتمد
فقول الشوبري وان وجد غيره من لباس او دواء ضعيف مرجوح
في شرحه بخلافه فمتى وجد غيره حرم استعماله كتداوي بالنجس
كما قاله الشيخ الحفني اهـ باجور

مستقبل القبلة و غير مستقبل لها و يعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات متوالية
فصل في اللباس و يحرم على الرجال لبس الحرير
و التختم بالذهب و القز في حالة الاختيار وكذا
يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من
وجوه الاستعمالات و يحل للرجال لبسه للضرورة
كحر و برد مهلكين و يحل للنساء لبس الحرير وافتراشه
و يحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين و بعدها
و قليل الذهب و كثيره اي استعمالهما في التحريم سواء
و اذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا و بعضه
الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه ما لم يكن
بفتح الكاف وكسرها ويقال كتن اهـ
الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم غالبا
حل وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما يتعلق
بالميت من غسله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه
و يلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
اي بسببه فهي سببية اهـ

قوله الشهيد اي ولو حائضا ونفساء وجنبا وان لم يكن عليه اثر الدم لكن لو اصابه نجس اخر وجب ازالته وان ادى الى ازالة دم الشهادة والاولى تكفينه في ثيابه الملطخة بالدم ويجوز نزعها عنه وتكفينه في غيرها وانما سمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه وقيل لان روحه تشهد الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك اه برماوي

والشهيد اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه و
دفنه وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ماذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او
ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي و
دفنه دون الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا
يستر راسه ولا وجه المحرمة واما الشهيد فلا يصلى
عليه كما ذكره بقوله واثنان لا يغسلان ولا يصلى
عليهما احدهما الشهيد في معركة المشركين وهو
من مات في قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر
مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط عن
دابته او نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال
بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في القتال
لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم يستهل
اى لم يرفع صوتا صارخا فان استهل صارخا

قوله الذي لم يستهل الخ اي الذي لم تعلم حياته باستهلال او غيره كاختلاج او تنفس او تحرك فالاستهلال ليس بقيد وانما اقتصر عليه لانه الغالب ولابد من التقييد بكونه لم يظهر خلقه فحينئذ لا يجب فيه شيء بل يحرم الصلاة عليه ويسن ستره بخرقة ودفنه ويجوز اعطاؤه لقطة ونحوها اما اذا علمت حياته بالاستهلال او غيره فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها وان ظهر خلقه فقط وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانها اضيق بابا منه بدليل ان الذمي تمنع الصلاة عليه دون غيرها اه باجوري

ابكي

او بكي فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد
النازل قبل تمامه ماخوذ من السقوط ويغسل الميت
وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول
غسله سدر اى يسن ان يستعين الغاسل في
الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او خطمي و
يكون في اخره اى اخر غسل الميت غير المحرم شيء قليل
من كافور بحيث لا يغير الماء واعلم ان اقل غسل
الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله
فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان
او انثى بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب بيض
ويكون كلها لفائف متساوية طولا وعرضا تاخذ
كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص و
لا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة وقميص وعمامة والمراة في خمسة فهي ازار
وخمار وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب

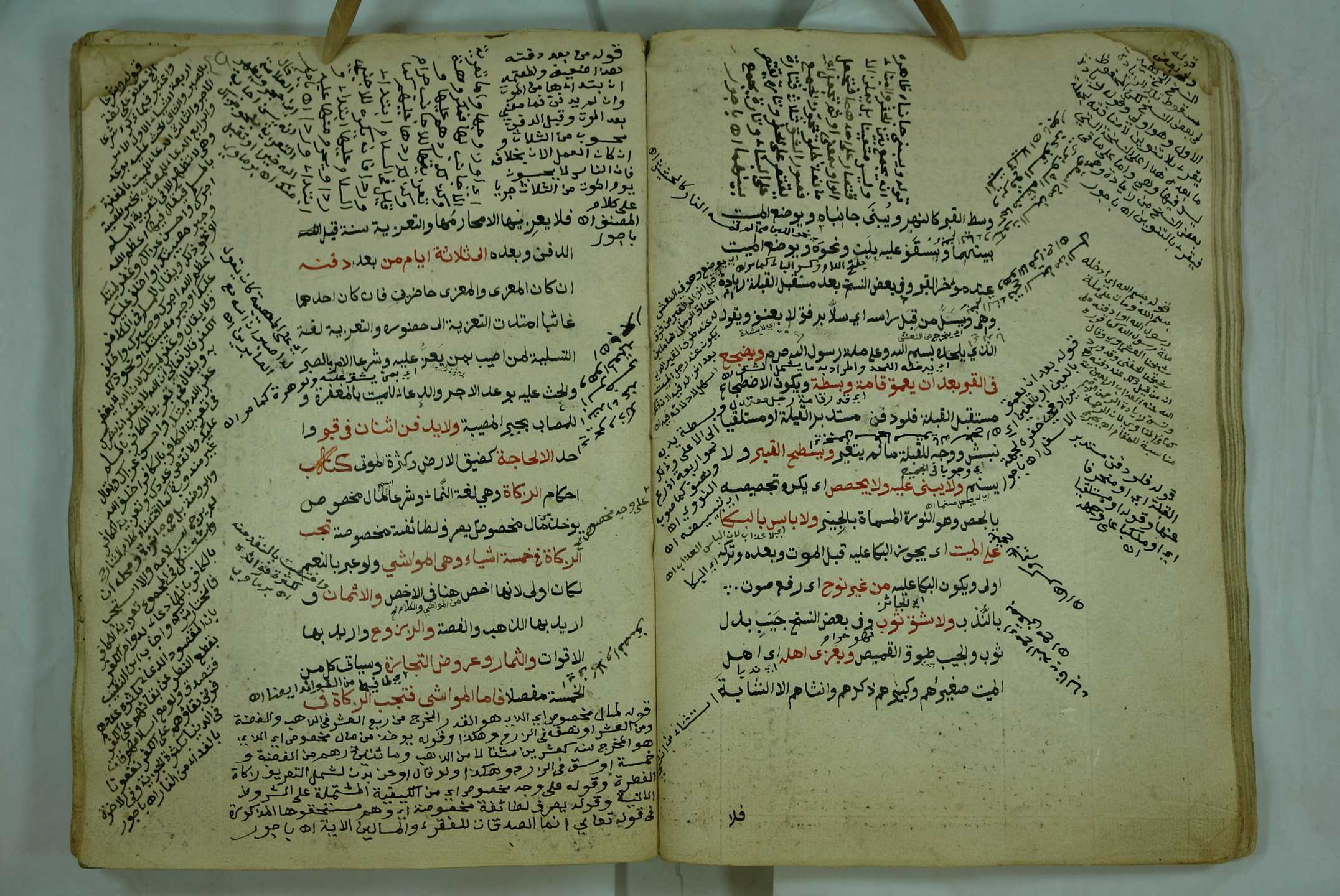
قوله ويكبر ماهو كلام الشارح انه بفتح الباء مبني للمجهول بدليل عدم ذكر الفاعل حتى يقدر الشرط بعده وهو اذا صلى عليه فانه مبني للمجهول ايضا وعليه فاربع بالرفع نائب فاعل والناسب لتصريحه بالفاعل في الافعال بعده ان يقرأ يكبر بكسر الباء مبنيا للفاعل وهو ضمير عائد على المصلي المعلوم من المقام وعليه فاربع بالنصب مفعول مطلق اه باجور

وهل يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب
ويختلف بذكورة الميت وانوثته ويكون الكفن من
جنس ما يلبسه الشخص في حياته ويكبر عليه اي الميت
اذا صلى عليه اربع تكبيرات بتكبيرة الاحرام ولو كبر
خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم
او ينتظره ليسلم معه وهو افضل ويقرأ المصلي الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى ويجوز قراءتها بعد غير الاولى
ويصلي على النبي صلعم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
عليه اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد
الثالثة واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له واكمله
مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن اللهم
ان هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا

قوله ومحبوبه بالرفع مبتدء وقوله واحباؤه بالرفع ايضا عطف عليه وقوله فيها متعلق بمحذوف خبر والواو للحال والمعنى والحال ان محبوبه واحباؤه كائنون في الدنيا او بالجر فيهما على انهما معطوفان على ما قبله وقوله فيها متعلق بمحذوف حال والواو للعطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن احبائه اي خرج من عندهم وفارقهم حال كونهم كائنين في الدنيا ورسم احباؤه بالواو في بعض النسخ يؤيد الاول ورسمه بالياء في بعضها يساعد الثاني والمراد بمحبوبه من يحبه الميت وباحبائه من يحب الميت والضمير في محبوبه واحباؤه بالتذكير كما في بعض النسخ وهو راجع للميت وبالتانيث كما في بعضها الاخر وهو راجع الى الدنيا وهو الذي في الروضة واصلها اه باجور

قوله ومحبوبه بالرفع مبتدء وقوله واحباؤه بالرفع ايضا عطف عليه وقوله فيها
متعلق بمحذوف خبر والواو للحال والمعنى والحال ان محبوبه واحباؤه كائنون في
الدنيا او بالجر فيهما على انهما معطوفان على ما قبله وقوله فيها متعلق بمحذوف
حال والواو للعطف والمعنى وخرج من محبوبه ومن احبائه اي خرج من عندهم وفارقهم
حال كونهم كائنين في الدنيا ورسم احباؤه بالواو في بعض النسخ يؤيد الاول ورسمه
بالياء في بعضها يساعد الثاني والمراد بمحبوبه من يحبه الميت وباحبائه من يحب
الميت والضمير في محبوبه واحباؤه بالتذكير كما في بعض النسخ وهو راجع للميت و
بالتانيث كما في بعضها الاخر وهو راجع الى الدنيا وهو الذي في الروضة واصلها اه باجور

اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى
رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك
شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن
جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا
وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا
كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وعدده لكن
يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت
في لحد مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون
الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر من القبلة قدر ما
يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من
الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر في



وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه و يوضع الميت
بينهما و يسقف عليه بلبن ونحوه و يوضع الميت
عنده مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة
وهو ويسل من قبل رأسه اي سلاً برفق لا بعنف ويقول
الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلعم ويضجع
في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون الاضطجاع
مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا
يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا بأس بالبكاء
على الميت اي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه
اولى ويكون البكاء عليه من غير نوح اي رفع صوت
بالندب ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل
ثوب والجيب طوق القميص ويعزى اهله اي اهل
الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة
فلا

فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل
الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه
ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما
غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة
التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر
والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة و
للمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر الا
لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى كتاب
احكام الزكاة وهي لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص
يؤخذ من مال مخصوص بوصف مخصوص لطائفة مخصوصة تجب
الزكاة في خمسة اشياء وهي المواشي ولو عبر بالنعم
لكان اولى لانها اخص هنا في الاخص والاثمان و
اريد بها الذهب والفضة والزروع واريد بها
الاقوات والثمار وعروض التجارة وسياتي كل من
الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب الزكاة في



ثلاثة اجناس وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب
في الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء و
شرائط وجوبها ستة اشياء وفي بعض النسخ
ست خصال الاسلام فلا تجب على كافر اصلي واما
المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد الى الاسلام
وجبت عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما
المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك
التام اي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه
لا تجب فيه الزكاة كما تقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم
لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول فلو نقص
كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلإ مباح فان
علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت
نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت
زكاتها والا فلا واما الاثمان فشيئان الذهب و
الفضة مضروبين كانا اولا وسياتي نصابهما و

شرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة اشياء
الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول و
سياتي بيان ذلك واما الزروع والمراد المصنف بها
المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما
يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب الزكاة فيها بثلا
ثة شرائط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته الآ
دميون فان نبت بنفسه بحمل ماء او هواء فلا زكاة فيه
وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات
وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها
وفي بعض النسخ ان يكون خمسة اوسق باسقاط
نصابا واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين الثمرين التمر
والزبيب وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الثمار اربع
خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب بفتح

انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما عروض التجارة

اي الشروط المذكورة من الشروط الاربعة اه باجور

فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا في
الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح

فصل واول نصاب الابل خمس وفيها شاة
اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية او
ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه و
في عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست
واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة و
في ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى و
تسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون الى اخره ظاهر غني عن الشرح
وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية وبنت
اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها

ثلاث

قوله وهكذا اي ففي مائة وستين اربع بنات لبون لانها اربع اربعينات وفي مائة و
سبعين ثلاث بنات لبون وحقة لانها ثلاث اربعينات وخمسون وفي مائة وثمانين حقتان
وبنتا لبون لانها خمسونان واربعونان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق
وبنت لبون لانها ثلاث خمسينات واربعون وفي مائتين يتفق الفرضان فباعتبار
كونها اربع خمسينات يجب اربع حقاق وباعتبار كونها خمس اربعينات يجب خمس
بنات لبون اه باجور
قوله بعد زيادة التسع اي يتغير الواجب بزيادة تسع ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون
يتغير الواجب بزيادة كل عشر اه برماوي

ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة لها اربع
سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم كل اي ثم بعد
زيادة التسع على مائة واحدى وعشرين وزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة واربعون
يستقيم الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة ففي مائة واربعين حقتان وبنت لبون
وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل
واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها وفي بعض
النسخ وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في الثانية
سمي بذلك لتبعيته امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزأت
بطريق الاولى ويجب في اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
ولو اخرج عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح و
على هذا ابدا فقس وفي مائة وعشرين ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة فصل واول نصاب

الغنم اربعون وفيها شاة جذعة الجذعة والثنية و

قوله وفي احدى وعشرين شاتان وفي مائتين

وواحدة ثلاث شياه ثم في اربعمائة اربع شياه

ثم في كل مائة شاة الى اخره ظاهر غني عن الشرح

فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة

الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا

بان يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما

شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين شاة

بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا

على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحد

لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا

ولا تثقيلا كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما

وانما يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا كان

وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم

الميم ماوى الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد

قوله كان يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما اي فيلزمهما شاتان على كل واحد شاة كما لو كانت قبل الخلطة فلم تفد لا تثقيلا ولا تخفيفا اه باجوري

قوله والمراد بالمسرح الخ كان الاولى اسقاط هذا المراد وابقاء المسرح على معناه الاصلي وهو محل سوقها الى المرعى لانه يلزم على كلامه اتحاده مع المرعى وسكت المصنف عنه اللهم الا ان يجعل اي يجعل من قطوف المرعى الاتي هو محل الرعي لان المسرح يطلق على كل منهما لانها مسرحة اليهما فتامل اه برماوي

بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي

واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف

نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته

والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او غيرهما

واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين في هذه المسئلة

والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء

الذي يحلب فيه وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي

اسكان اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال

بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون

مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة اسباع

درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال

وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه وان قل الزائد و

نصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع

العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه

وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى

تكون مائتا درهم لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما بالنصوص المشهور وقدر نصاب الفضة بالريال اي طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف مع زيادة نصف درهم بناء على ان الريال فيه درهمان من النحاس وعشرون ريالا بناء على ان الريال فيه درهم من النحاس كذا افاد مشايخنا اه باجوري

قوله لان الوسق يجمع الصيعان علة لاشتقاق الاوسق من الوسق فكانه قال وانما اشتق الاوسق من الوسق بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان فانه ستون صاعا وقد تقدم ان الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فاذا ضربت الخمسة اوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلاثمائة صاع فاذا ضربتها في الاربعة امداد صارت الجملة الفا ومائتين مد بالفو وستمائة رطل بالبغدادي كما قال المصنف وهي الفو وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وقدرته به لان الرطل الشرعي اهـ باجور

يبلغ خالصه نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل

نصاب الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي خمسة اوسق الف وستمائة رطل بالعراق وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح على وجه الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بئر بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر فصل تقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ

قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذالك من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الفيء فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده



فائدة ذكر القفال الشاشي معنى لطيفا في حكمة ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع من تحاليا يوم العيد و ثلاثة ايام بعده فلا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة والصاع يتحصل منه ثمانية ارطال هو خمسة ومن الماء ثلاثة وايام البطالة اربعة لكل يوم رطلات اه برماوي

ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم و اذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في

في الرقاب

قوله في الزكاة خرج به فقير العاقلة وفقير العرايا وفقير القلب المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وغير ذلك وسيأتي بعضهم في كلامه فتأمل اه برماوي

في الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الى اخره هو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة دراهم والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة له وبقية الاقسام مذكورة في المبسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم

يظهر قائله فتحمل دينا بسبب ذالك فيقضي دينه من سهم الفارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم الزكاة عند بقاء الدين عليه فان اداه من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقيه اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ السفر من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها و يشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله **وان من يوجد منهم** اي الاصناف فيه اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد فان فقد وا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم **ولا يقتصر** في اعطاء الزكاة **على اقل من ثلاثة من كل صنف** من الاصناف الثمانية **الا العامل** فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين

قوله الا العامل الخ هو مستثنى بالنسبة للامام اذ لا عامل في قسم المالك كما تقدم وقاله شيخنا ولا يعطي ولو متعددا الا قدر اجرة مثله ان لم يكن مستاجرا بها اه برماوي
قوله تصرف لمن وجد ويجب تعميم من يوجد منهم والتسوية بينهم وان تفاوتت الحاجة بعضهم عن بعض اه برماوي

من

من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث **وخمسة لا يجوز دفعها** اي الزكاة **اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنوا هاشم وبنو المطلب** سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور **ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها** اي الزكاة **اليهم باسم الفقراء والمساكين** ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس **وشرائط وجوب الصيام ثلاثة اشياء** وفي بعض النسخ اربعة اشياء **الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم** وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم باضداد ذلك



فرائض الصوم اربعة اشياء احدها النية بالقلب
فان كان الصوم فرضا كرمضان او للنذر فلابد من
ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان
واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب
عند التعمد فان اكل ناسيا او جاهلا لم يفطر ان كان
قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء و
الا افطر والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكا
لاكل ناسيا والرابع تعمد القيء فلو غلبه القيء لم يبطل
صومه والذي يفطر به الصائم عشرة اشياء احدها
وثانيها ما وصل عمدا الى الجوف المنفتح او غير المنفتح كا
لوصول من مأمومة الى الرأس والمراد امساك الصائم
عن وصول عين الى ما يسمى جوفا والثالث الحقنة في احد
السبيلين وهو دواء يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر

فيهما في المتن بالسبيلين والرابع القيء عمدا فان لم يتعمد
لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطء عمدا في الفرج
فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا كما سبق والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما
كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المني بالاحتلام
فلا افطار به جزما والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرأ شيء منها في اثناء الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشياء احدها تعجيل
الفطر ان تحقق غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر
ويسن ان يفطر على تمر والا فماء والثاني تاخير السحور
ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل
والشرب والثالث ترك الهجر اي الفحش
من الكلام الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب
والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه احد فليقل مرتين

قوله وتحدث الناس برؤيته اي من غير شهادة منهم بها قال شيخنا وصوابه وتحدث الناس برؤيته باسقاط الهمزة لانه اذا لم يتحدث احد برؤيته فهو من شعبان اتفاقا سواء مع الصحو او مع الغيم اه اقول وفي غالب النسخ انه باسقاط الهمزة وحينئذ لا حاجة للاعتراض عليه والمراد بالناس من لم يثبت رمضان برؤيتهم فما بعده بيان له نعم من صدق من اخبره به وجب عليه الصوم وتصح نيته ويجزئه عن رمضان اذا تبين كونه منه تنبيه يحرم الوصال في الصوم لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وهو ان لا يتعاطى مفطرا بين يومين مثلا ولو بنحو جماع على المعتمد اه برماوي

او بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة واقتصر عليه **ويحرم صيام**

اي ان خاف الرياء وبين عند عدم خوفه يجمع بينهما اه

خمسة ايام العيدان اي صوم عيد الفطر وعيد الاضحى

وايام التشريق وهي **الثلاثة** التي بعد يوم النحر **ويكره**

تحريما **صوم يوم الشك** بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف

هو المعتمد وقيل تنزيها اه

لبعض صور هذا السبب بقوله **الا ان يوافق عادة له في تطوعه**

كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك

وله صيام يوم الشك ايضا عن قضاء ونذر ويوم الشك

هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع

الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه او شهد

برؤيته صبيان او عبيد او فسقة **ومن وطئ في نهار رمضان**

حال كونه **عامدا في الفرج** وهو مكلف بالصوم ونوى من

اي ولو دبرا او من بهيمة كما مر

الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم **فعليه القضاء**

خرج به الطريق

والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وفي بعض النسخ سليمة

من العيوب المضرة بالعمل والكسب **فان لم يجدها فصيام**

شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام

ستين مسكينا او فقيرا **لكل مسكين مد** اي مما يجزئ في

صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في

اي من العتق والصوم والاطعام

ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة

فعلها **ومن مات وعليه صيام** فائت **من رمضان** بعذر

كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه

اي او سفر

حتى مات فلا اثم عليه وهذا الفائت ولا تدارك بالفدية

وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه **اطعم**

وفي بعض النسخ وان كان فائتا بغير عذر اه

عنه اي اخرج الولي عن الميت من تركته **لكل يوم** فات

مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل

بالرفع بعطفه على المتن وقوله طعام عطف بيان له اه

نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد و

القديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم

وهو المعتمد

عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة

اي جعل الجزم به صوابا فهو المعتمد

الجزم بالقديم **والشيخ والعجوز والمريض** الذي لا

يرجى برؤه **اذا عجز** كل منهم عن الصوم **يفطر ويطعم**

اي الشيخ والعجوز والمريض اه

عن كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز

قوله وما ذكره المصنف الخ ما ذكرناه من كون كلام المصنف هو القول القديم المقابل بعده بجواز الصوم اخذ الشارح من اقتصاره على الاطعام ولو حمله على القول القديم القائل بجواز صوم الولي عنه بل ندبه ولو مع وجود التركة لكان اولى وانسب لانه المعتمد والمفتي به اه برماوي

قوله كمن افطر فيه لمرض ... قوله لكل مسكين مد اي تمليكه ستين مسكينا الخ والمراد انه يجعل ذلك طعاما ويطعمهم اياه فلو غداهم او عشاهم لم يكف اه باجوري

قوله لكل يوم فات ... قوله مد طعام ... قال شيخنا ... هو ما عليه ... اه برماوي

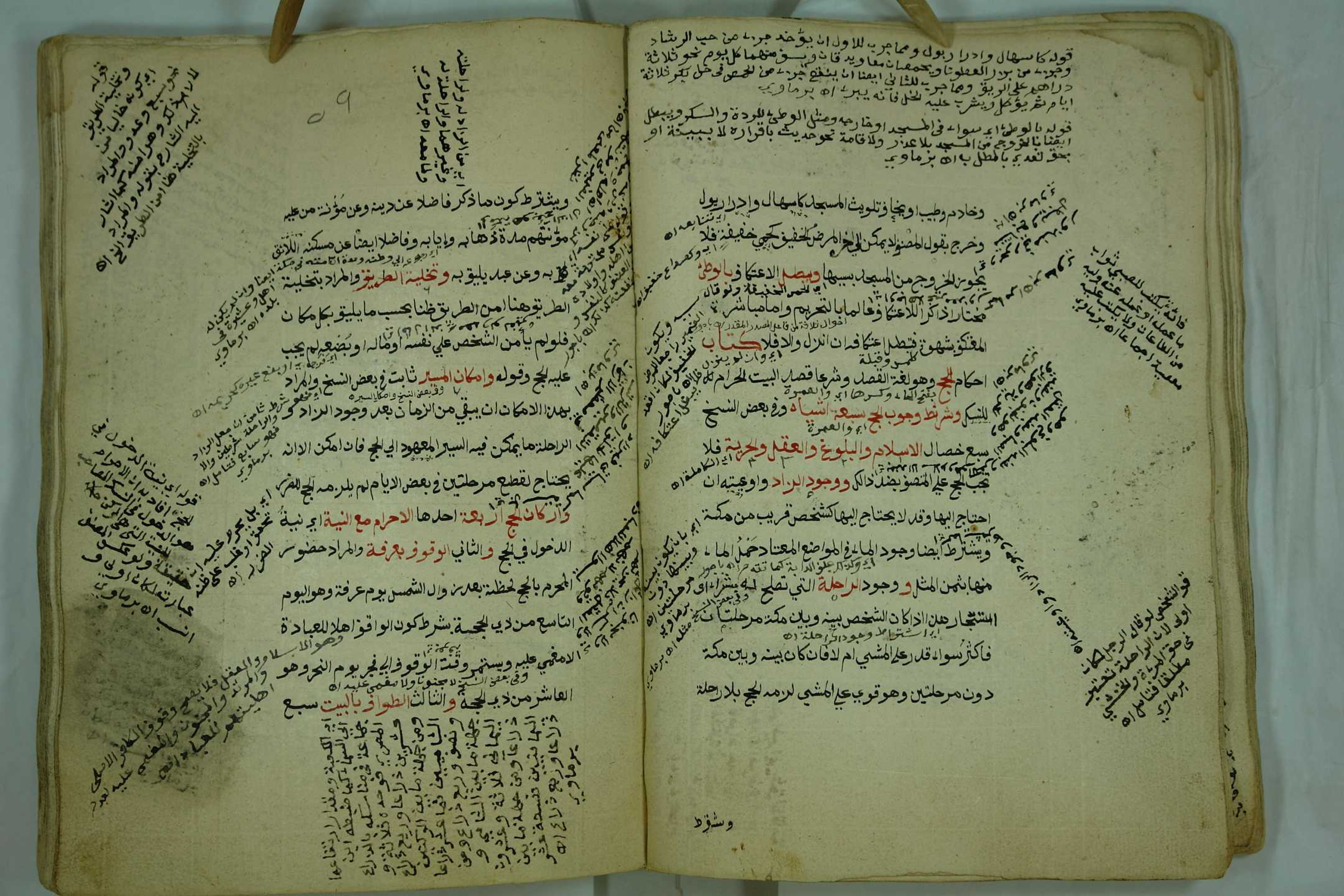
لا يجوز تعجيل فدية يوم قبل دخول ليلته اه باجوري

بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع ان خافتا على انفسهما
ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما
القضاء وان خافتا على ولديهما اي اسقاط الولد في الحامل
وقلة اللبن في المرضع افطرتا ووجب عليهما القضاء للافطار
والكفارة ايضا والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد وهو كما
سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم يفطران
ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية من
الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا دون وقت
وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه
النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر افطر وسكت
المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات ومنه صوم
عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض وستة شوال
فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من
خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة

ولا عتكاف

قوله وينوي في الاعتكاف المنذور الخ اما الاعتكاف المندوب فيكفي فيه ان يقول نويت الاعتكاف او سنة الاعتكاف وقوله الفريضة اي فيقول نويت الاعتكاف المفروض او فرض الاعتكاف وينوي مع ذلك ان يقول نويت الاعتكاف المنذور اه باجوري

والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر الاواخر من
رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند
الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير من رمضان
فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي
الوتر ليلة الحادي او الثالث والعشرين وله اي للاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفريضة
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة
بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك عكوفا وشرط المعتكف اسلام
وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف
كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف
او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان من بول وغائط وما
في معناهما كغسل جنابة او عذر من حيض او نفاس
فتخرج المرأة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض
لا يمكن المقام معه في المسجد بان كان يحتاج لفرش



قوله كاسهال وادرار بول ومما جرب للاول ان يؤخذ جزء من حب الرشاد وجزء من بزر العلوقان يحمصان معا ويدقان ويسف منهما كل يوم نحو ثلاثة دراهم على الريق ومما جرب للثاني ايضا ان ينقع جزء من الحمص في خل بكر ثلاثة ايام ثم يؤكل ويشرب عليه الخل فانه يبرئ اه برماوي

قوله بالوطء اي سواء في المسجد او خارجه ومثل الوطء للردة والسكر ويبطل ايضا بالخروج من المسجد بلا عذر ولاقامة نحو حديث باقراره لا ببينة او بحق لتعديه بالمطل به اه برماوي

وخادم وطيب او نجا وتلويث المسجد كاسهال وادرار بول
وخرج بقول المصنف لا يمكن الي اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا
يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطء
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب
احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام
للنسك وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء وفي بعض النسخ
سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا
يجب الحج علي المتصف بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته ان
احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة
ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتاد حمل الماء
منها بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشراء او
استئجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر سواء قدر علي المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوي علي المشي لزمه الحج بلا راحلة

ويشترط كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه
مؤنتهم مدة ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق
به وعن عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بتخلية
الطريق هنا امن الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان
فلو لم يأمن الشخص علي نفسه او ماله او بضعه لم يجب
عليه الحج وقوله وامكان المسير ثابت في بعض النسخ والمراد
بهذا الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد و
الراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الي الحج فان امكن الا انه
يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر
واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية
الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور
المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم
التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف اهلا للعبادة
لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الي فجر يوم النحر وهو
العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع

وشوطا

اما يعظمه الكفار فنزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله يعني ان طواف الصفا والمروة من شعائر دين الله والشعائر المواضع التي يقام فيها الدين اه بزيادة من الجلالين وعطية

طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في اول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشياء الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء احدها الاحرام من الميقات الزماني والمكاني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة

قوله ويجب تقديم الاحرام الخ هو اشارة الى الركن السادس وهو الترتيب الا في جواز تقديم السعي على الوقوف بعد طواف القدوم والاولى تاخيره عنه والا في جواز تقديم ازالة الشعر على الطواف بعد الوقوف كما ياتي فالترتيب نحو الاهم اه برماوي

وا ما

فائدة وردت ان الله وعد البيت في كل عام ستمائة الف فان نقصوا كملوا بالملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوف فكل من حجها يتعلق باستارها ويسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها اه

واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او آفاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية وغيرها مقام

قوله المبيت بمنى بكسر الميم مقصور منون مصروف ويجوز ترك صرفه سميت بذلك لما يمنى فيها من الدم اي يراق ولا بد من معظم الليل في لياليها الثلاث او الليلتين بناء على ما اعتمده الشارح من ان المراد بالمبيت هنا الواجب وبعضهم حمل المبيت هنا على مبيت ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك ولان ليالي التشريق المذكور واجب على الراجح قال شيخنا وفيه بعد خصوصا مع سكوته عنه في عد الواجبات فيما مر انتهى اقول بل الاولى حمله على مبيت ليلة عرفة لانها سنة تركت الان ولكن حمل العلامة الخطيب كلام المتن على ذلك وهو المناسب للسنية واما المبيت بمنى ليالي الرمي فهو واجب معلوم من محله وان لم يرتبه عليه المصنف فتامل اه برماوي

٦١

ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما

خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع

شاء من الحرم وغيره **والسادس المبيت بمنى** هذا ما

صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب

والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر

حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف

من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه **ويتجرد الرجل**

حتما كما في شرح المهذب **عند الاحرام عن المخيط** من

الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف

ونعل **ويلبس ازارا ورداء ابيضين** جديدين والا

فنظيفين **فصل** في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم

بسبب الاحرام **ويحرم على المحرم عشرة اشياء** احدها

لبس المخيط كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع

او المعقود كلبد في جميع بدنه **والثاني تغطية الراس**

او بعضها **من الرجل** بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم

قوله والنعمة لك قال ابن الانباري المشهور فيه النصب ويجوز الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وقوله والملك الخ قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك اه برماوي

شعر الراس **وسنن الحج سبع** احدها **الافراد وهو تقديم**

الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه

ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة وياتي

بعملها ولو عكس لم يكن مفردا **والثاني التلبية** ويسن

الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته

بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك

لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ

من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسال

الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار **والثالث طواف**

القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة

والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم **والرابع**

المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام

الرافعي لكن النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان

المبيت بمزدلفة واجب **والخامس ركعتا الطواف** بعد

الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام

ويسر

يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه وكانغماسه

في ماء واستظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه

او بعضه من المراة بما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر

من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الراس الا به ولها ان

تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها

والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس

المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه ان ستر

وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت

والثالث ترجيل اي تسريح الشعر كذا عده المصنف من

المحرمات لكن الذي في شرح المهذب انه مكروه وكذا حك

الشعر بالظفر والرابع حلقه اي الشعر او نتفه او

احراقه والمراد ازالته باي طريق كان ولو ناسيا و

الخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل

بتقليم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به

فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله

قصدا

قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور

في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله

او في بدنه ظاهره او باطنه كأكله الطيب ولا فرق في

مستعمل الطيب بين كونه رجلا او امراة أخشم

كان او لا وخرج بقصدا ما لو ألقت عليه الريح طيبا

او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه محرم

فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية

وجبت فدية والسابع قتل الصيد البري الماكول

او ما في اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا

صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره و

ريشه والثامن عقد النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد

النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع

الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او

عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة او مملوكة

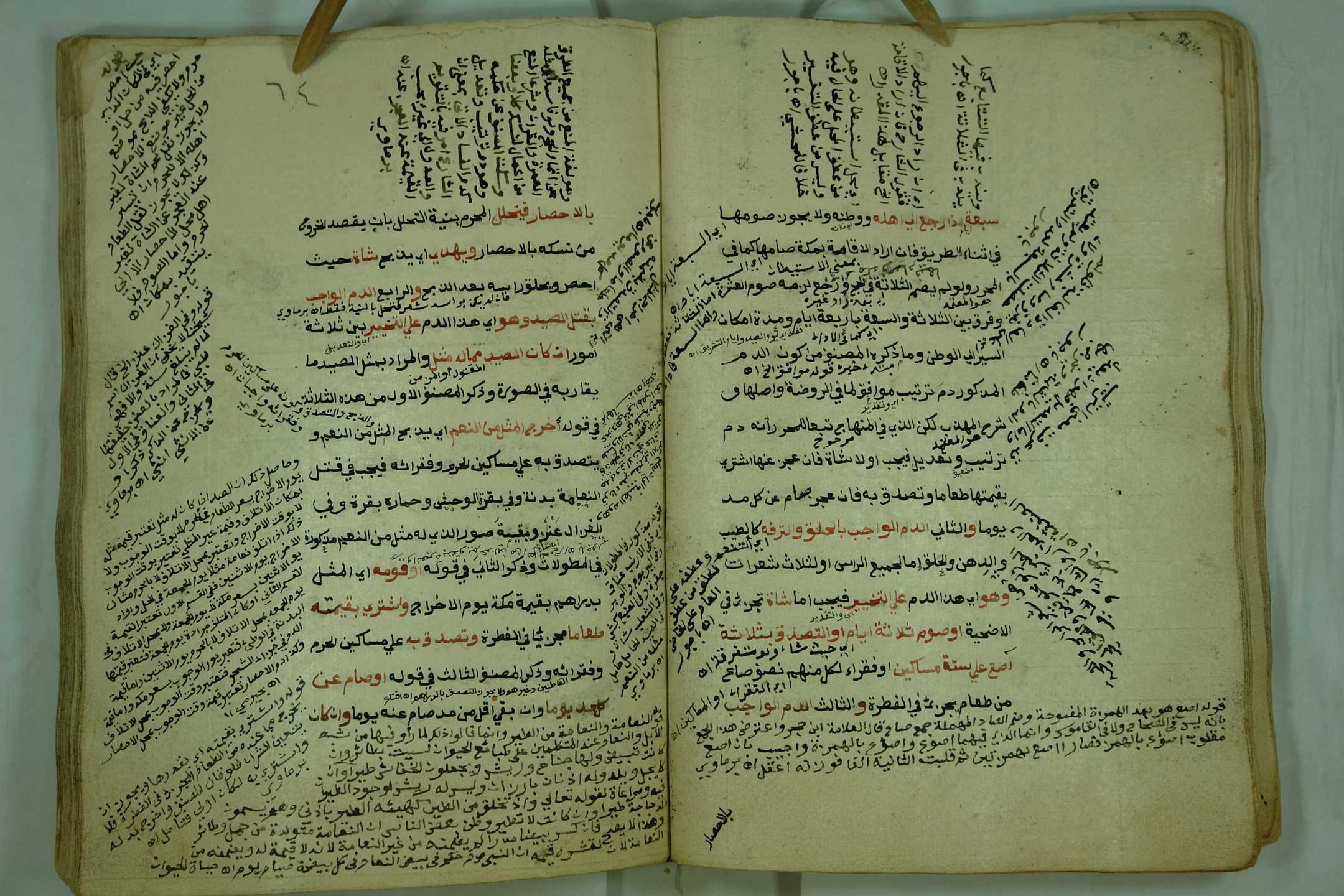
او اجنبية والعاشر مباشرة فيما دون الفرج كلمس



وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم وفي جميع ذلك
اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع
المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج
في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل
الاول فلا يفسد الا عقد النكاح فانه لا ينعقد و
لا يفسده الا الوطء في الفرج المحرم منه بالفساد
بل يجب عليه المضي في فاسده اي النسك من حج او عمرة
بان ياتي ببقية اعماله ومن اي والحاج الذي فاته
الوقوف بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة
فياتي بطواف وسعي ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان
نسكه او نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ
عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق غير التي
وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات

قوله وان علم الفوات ولا قضاء عليه بفواته فيه
والمراد بالقضاء الاعادة اذ لا آخر لوقت الحج وانه
سمي بذلك لتضييقه بالفوات فتامل اه برماوي

فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه مع القضاء الهدي
ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن ترك ركنا مما
يتوقف عليه الحج لم يحل من احرامه حتى ياتي به ولا
يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا من واجبات
الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة
من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر من كلام
المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة فصل
في انواع الدماء الواجبة بترك واجب او فعل حرام و
الدماء الواجبة في الاحرام خمسة اشياء احدها
الدم الواجب بترك نسك اي ترك مأمور به كترك
الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب
فيجب اولا بترك المأمور به شاة تجزئ في الاضحية فان
لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها
فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه وصيام

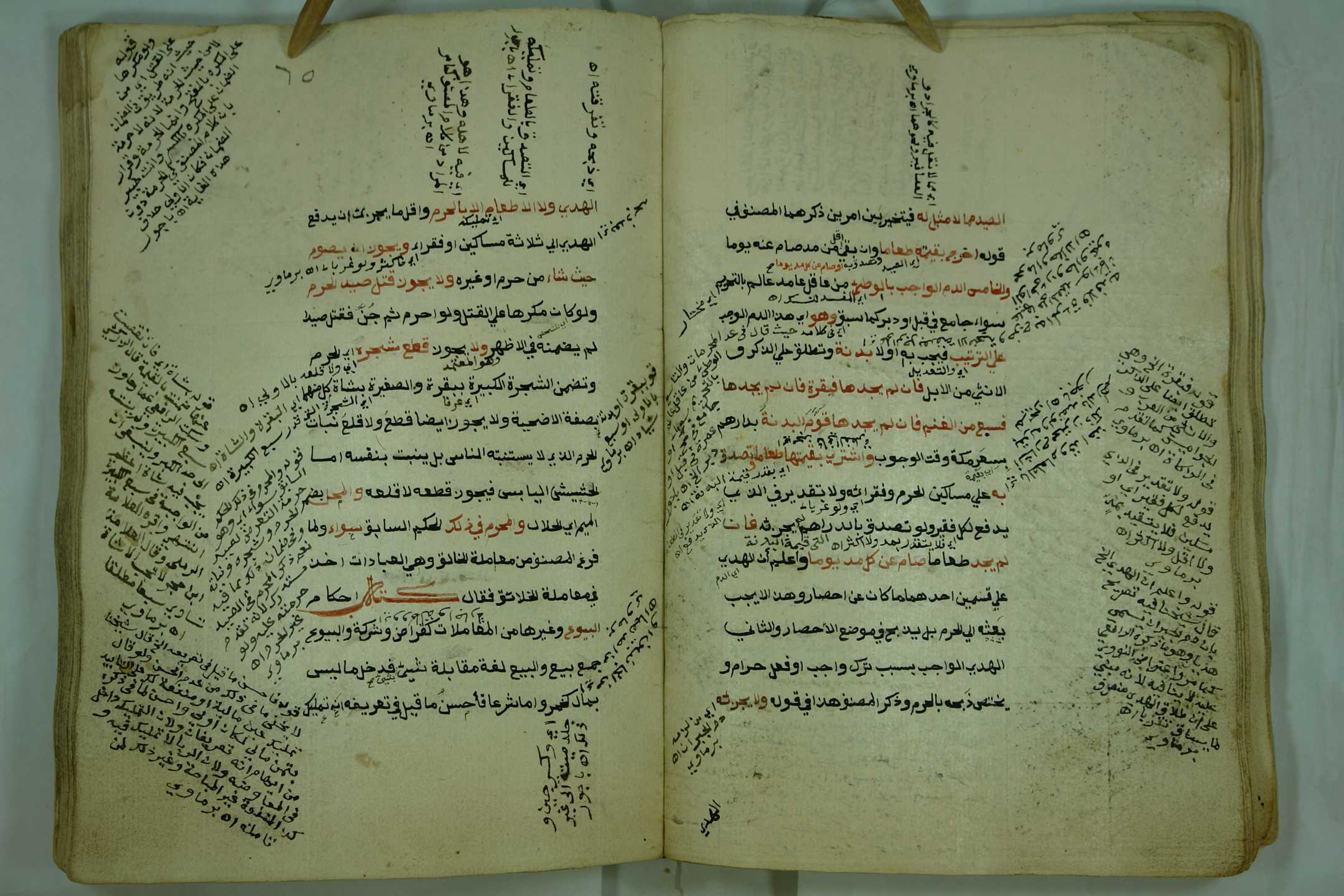


سبعة اذا رجع الي اهله ووطنه ولا يجوز صومها
في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في
المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة
وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان
السير الي الوطن وما ذكره المصنف من كون الدم
المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة واصلها و
شرح المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم
ترتيب وتقدير فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشتري
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد
يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب
والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات
وهو اي هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزئ في
الاضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة
آصع على ستة مساكين او فقراء لكل منهم نصف صاع
من طعام يجزئ في الفطرة والثالث الدم الواجب

قوله آصع هو بمد الهمزة المفتوحة وضم الصاد المهملة جمع صاع قال العلامة ابن حجر واعترض هذا الجمع بانه ليس في الصحاح ولا في القاموس وانما الذي فيهما اصوع واصواع بالهمزة واجيب بان اصع مقلوب اصوع بالهمز فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا فوزنه اعفل اه برماوي

بالاحصار

بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة
امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما
يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة
في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم و
يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل
النعامة بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي
الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة
في المطولات وذكر الثاني في قوله او قومه اي المثل
بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى بقيمته
طعاما مجزئا في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم
وفقرائه وذكر المصنف الثالث في قوله او صام عن
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان



الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما المصنف في

قوله اخرج بقيمته طعاما او ان بقي اقل من مد صام عنه يوما

والخامس الدم الواجب بالوطء من عاقل عامد عالم بالتحريم

سواء جامع في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب

على الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر و

الانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها

فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم

بسعر مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق

به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير في الذي

يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه فان

لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي

على قسمين احدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب

بعثه الى الحرم بل يذبح في موضع الاحصار والثاني

الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام و

يختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله ولا يجزئه

الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع

الهدي الى ثلاثة مساكين او فقراء ويجوز ان يصوم

حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم

ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا

لم يضمنه في الاظهر ولا يجوز قطع شجره

وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما

بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع ولا قلع نبات

الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه اما

الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم

الميم اي الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء ولما

فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ

في معاملة الخلائق فقال

كتاب احكام

البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع

جمع بيع والبيع لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس

بمال كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك



عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك منفعة
مباحة على التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة تمليك
حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى
ثمنا **البيوع ثلاثة اشياء احدها بيع عين مشاهدة**
اي حاضرة **فجائز** اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه
ولاية ولا بد في البيع من ايجاب وقبول فالاول
كقول البائع او القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا و
الثاني كقول المشتري او القائم مقامه اشتريت و
تملكت ونحوهما **و**الثاني من الاشياء **بيع شيء موصوف**
في الذمة ويسمى هذا بالسلم **فجائز** اذا وجدت فيه
الصفة على ما وصف به من صفات السلم الآتية في فصل
السلم **و**الثالث **بيع عين غائبة لم تشاهد** للمتعاقدين
فلا يجوز بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة

الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بأنها ان شوهدت
ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا في عين لا
تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء **ويصح**
بيع كل طاهر منتفع به مملوك وصرح المصنف بمفهوم
هذه الاشياء في قوله **ولا يصح بيع عين نجسة** ولا
متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره
ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل وسبع لا ينفع
فصل في الربا بألف مقصورة لغة الزيادة وشرعا
مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في العوضين او احدهما **والربا** حرام وانما
يكون **في الذهب والفضة وفي المطعومات** وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا
في غير ذلك **ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة**
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين **الا متماثلا**
اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله

نقدا اي حالا اي يدا بيد فلو بيع شيئ من ذلك مؤجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتي يقبضه
سواء باعه للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير
جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها
بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي
حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل
قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق
الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او
طير في الهواء فصل في احكام الخيار والمتبايعان بالخيار
بين امضاء البيع وفسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما

عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفريق المتبايعين بدنهما
عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا
سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين
وكذا للاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في
انواع البيع الي ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من
التفرق فلو زاد الخيار علي الثلاثة بطل العقد ولو كان
المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واذا
وجد بالمبيع عيب موجود قبل القبض تنقص به
القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته
واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة
المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد
بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء
حالها اي ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة

قوله لا من صاحب الشجرة كأن وهبه أو باعه له بشرط القطع ثم اشتراه منه أو باعه الموصى له به من الوارث اهـ تحفة وعبارة المغني كأن وهب الثمرة لإنسان أو باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منه أو أوصى بها لإنسان فباعها لمالك الشجرة اهـ

رمان ولين تين وفيما يتلون بأن يأخذ في حمرة أو سواد
أو صفرة كالعناب والإجاص والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا
يصح بيعها مطلقا إلا من صاحب الشجرة ولا من غيره إلا
بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو
قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها
ولا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه
أو قلعه فإن بيع الزرع مع الأرض أو منفردا عنها لكن
بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا أو
زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به
الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشتري
والبيع أو لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا
بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك إلى أنه يعتبر في
بيع الربويات حالة الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب
بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق قوله إلا اللبن أي
فإنه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه وأطلق

المصنف اللبن فيشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا
وإن تفاوتا وزنا **فصل** في أحكام السلم وهو والسلف
لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة
ولا يصح إلا بإيجاب وقبول **ويصح السلم حالا ومؤجلا**
فإن أطلق السلم انعقد حالا في الأصح وإنما يصح السلم
فيما أي في شيء **تكاملت فيه خمس شرائط** أحدها **أن**
يكون المسلم فيه **مضبوطا** بالصفة التي يختلف بها
الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه
ولا يكون ذكر الأوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود
في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية وأختها أو ولدها
والثاني أن يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح
السلم في المختلط المقصود الأجزاء التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون فإن انضبطت أجزاؤه صح السلم فيه كجبن و
الشرط الثالث مذكور في قوله **ولم تدخله النار لإحالته**

بان دخلته لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل

والسمن صح السلم فيه والرابع ان يكون المسلم فيه معينا

بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا

في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا

في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك

هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة المسلم

فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية

شرائط الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه

بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن

فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي وذكورته

او انوثته وسنه تقريبا وقده طولا وقصرا او ربعة

لونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر

في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة و

الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير النوع

والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف

قوله اي ان يكون المسلم فيه معلوم القدر الخ لا حاجة الى هذا التاويل لانه يلزم من ذكر قدره العلم بكونه معلوم القدر اللهم الا ان يقال انما ذكره لاجل الانواع بعده فتامل اه برماوي

79

يذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع

كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة و

الصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه

الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور

والثاني ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي ان يكون

المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون

وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في

قول المصنف وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد وقت

محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا

لم يصح والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند

الاستحقاق في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه

فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح

والخامس ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان

الموضع لا يصلح له او صلح ولكن لحمله الى موضع التسليم

مؤنة والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر

قوله ان يتقابضا الخ لا يخفى ان صيغة المفاعلة باطلة اذ ليس في كل من المتعاقدين قبض ولا اقباض وانما الاقباض من المسلم والقبض من المسلم اليه على انه يكفي القبض من المسلم اليه فقط على المعتمد كما في البيع مع ان هذا تكرار مع ما مر الا ان يقال المفاعلة ليست على بابها فتامل اه برماوي

او بالرؤية له **و** السابع **ان يتقابضا** اي المسلم والمسلم اليه في مجلس العقد **قبل التفرق** فلو تفرقا قبل قبض رأس المال بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف **و** الثامن **ان يكون عقد السلم ناجزا لا**

اي لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا اه

يدخله خيار الشرط بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

تفسير لقوله ناجزا اه

فصل في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء

اي متمولة — اي تقابل بمال لتخرج المالية غير المتمولة

ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط

اي من الراهن اي من المرتهن

المرهون في قوله **وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة** واحترز المصنف

اي ذمة الراهن

بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة

اي على الاعيان

قوله واحترز باستقر الخ لا يخفى انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا لازما كما مر فالثابت اي الموجود ما سيقرضه لانه وثيقة حق فلا يتقدم عليه كالشهادة ... فما فعله الشارح غير مستقيم لانه ان اراد بدين السلم راس المال فهو ... وعدم صحة الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما يصح الرهن به وكذلك ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري ... يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتامل اه برماوي

واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار **وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه** اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن

اي في المرهون — اي المرهون — اي المرتهن

يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على الامانة **و**حينئذ **لا يضمنه المرتهن الا بالتعدي** فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين

اي حين اذ كان وضعه على الامانة اه

ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه

اي تلف المرهون — اي المرهون

فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة

اي ويمين على تلفه كما علم مما مر اه

واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن **لم يخرج** اي لم ينفك **شيء من الرهن حتى يقضي جميعه** اي الحق الذي على الراهن **فصل في حجر السفيه والمفلس** والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف **الحجر على ستة** من الاشخاص **الصبي والمجنون والسفيه**

قوله الحجر الخ قد تعرض الشارح في كلام المصنف فالحجر في كلام المصنف مبتدأ خبره قوله على ستة فقد جعل الشارح له خبرا وجعل على ستة مفعولا ثانيا لفعل محذوف حيث قال وجعل المصنف الحجر على ستة وهذا احسن معنى لا حل اعراب لكنه لزم منه تغيير اعراب الجار والمجرور فانه في كلام المصنف في محل رفع ... وفي كلام الشارح في محل نصب لكونه مفعولا ثانيا كما علمت ايضا لكنه مغتفر لكون اعرابه تقديريا اه باجوري

قوله والمريض اي حقيقة او حكما بان وصل الى حالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل واضطراب الريح في حق راكب السفينة والتحام للقتال واسر من اعتاد من الاسر قتل الاسير ووقوع الطاعون في امثاله و الحجر على المريض انما هو في التبرعات كصدقة وهبة ووصية وعتق لا في وفاء الديون التي عليه وبيع ماله ولا يحتاج في الحجر عليه الى ضرب حاكم لانه محجور عليه شرعا واحا ويرتفع الحجر عنه بالصحة ويتبين بها نفوذ تصرفه اه باجوري

وفسره المصنف بقوله المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه و المريض المخوف من مرضه والحجر عليه فيما زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما

قوله وتصرف العبد اي الرقيق ولو انثى باطل بغير اذن سيده ان كان في الاموال اما العبادات فصحيحة منه وان منعه السيد منها واما الولايات فلا تصح منه وان اذن له السيد فيها وللحاصل كما قاله الامام ان تصرف العبد على ثلاثة اقسام قسم لا يصح منه وان اذن له السيد وهو الولايات والشهادات وقسم يصح منه وان لم ياذن له السيد وهو الصوم والصلاة وكذا الخلع والطلاق وقسم يتوقف على اذن السيد وهو المعاملات كالبيع والاجارة اه برماوي

او غيره او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة فان اجاز والزائد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي من بعد موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني ان المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق وان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

فصل

في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى اليها اي الاموال كمن ثبت

قوله فصالحه عليه اي عنه او منه فعلي بمعنى عن او من لانها داخلة على المتروك على خلاف القاعدة واما على في قوله على مال فهي على بابها لانها داخلة على المأخوذ فليتنبه لتعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد وسواء كان المال المصالح عليه قدر الدية او لا اه باجور

له علي شخص قصاص فصالحه عليه علي مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه علي بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمة شخص علي خمسمائة منها فكأنه قال له اعطني خمسمائة وابرأتك من خمسمائة ولا يجوز بمعني لا يصح تعليقه اي تعليق الصلح بمعني الابراء علي شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله عن حقه الي غيره كأن ادعي عليه دارا او شقصا منها واقر له بذلك وصالحه منها علي معين كثوب فانه يصح ويجري عليه اي علي هذا الصلح حكم البيع فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه علي بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها

فيثبت

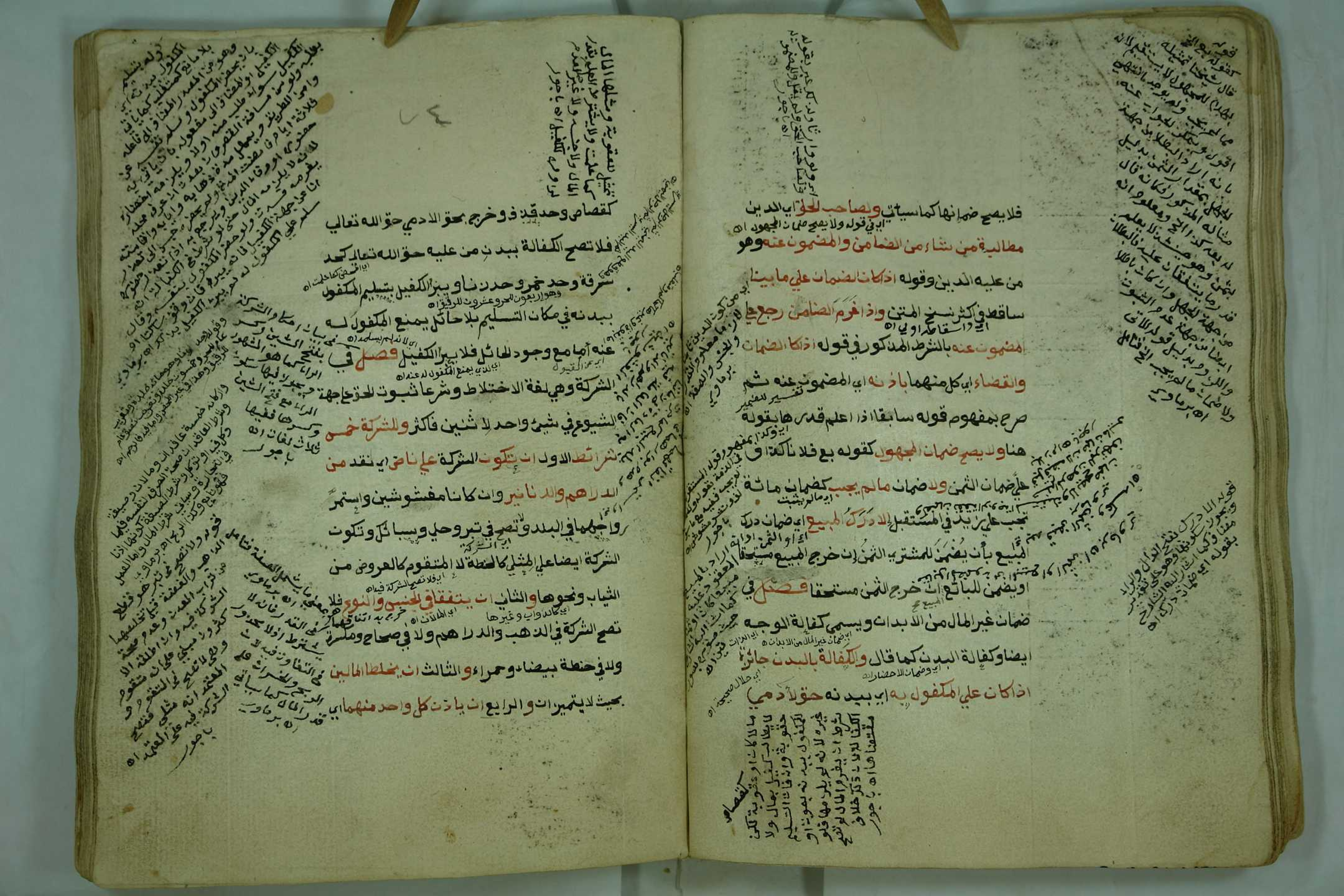
فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها و يسمي هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله وكسر ما قبل اخره اي يخرج روشنا ويسمي ايضا بالجناح وهو اخراج خشب علي جدار في هواء طريق نافذ ويسمي ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون علي راسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل بفتح الميم الاولي وكسر الثانية علي البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركاء في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب وليس المراد بهم من لاصقه

قوله فيمنع الخ اي في شوارع المسلمين لانه كاعلاء بنائه علي بناء المسلم واما شوارعهم المختصة بهم ولو في دار الاسلام فلا يمنعون من ذلك فيها بالشروط التي ذكره المصنف وهو ان يكون بحيث لا يتضرر المار به بان يرفع حتى يمر تحته المار التام الطويل الخ ما سبق وهما بحثه الاذرعي وهو بحث حسن اه باجوري

نحوه وكل من الشركا يستحق الانتفاع الى هذا اي باب قدر
استحقاق كل شريك منهم وقوله من باب داره الى راس
الدرب اي المسمى بالبوابة لان ذلك محل ترده فاذا فرضنا
ان في الدرب ثلاث دور دار زيد وهي في اخر الدرب ودار عمرو
وهي في وسطه ودار بكر وهي عند راسه فبكر هذا يستحق
الانتفاع من باب داره الى راس الدرب ولا يستحق الانتفاع
بما دخل عنه الى جهة عمرو وعمرو هذا يستحق الانتفاع من
باب داره الى راس الدرب ولا يستحق الانتفاع بما دخل
منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق
الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب
اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك و
لا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن الشركاء فحيث منعوه
لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالح شركاء الدرب
بمال صح فصل في الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة
التحول اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة
المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضي المحيل
وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه
في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني
قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث
كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار
موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في
الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون
لازما او يؤول الى اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين

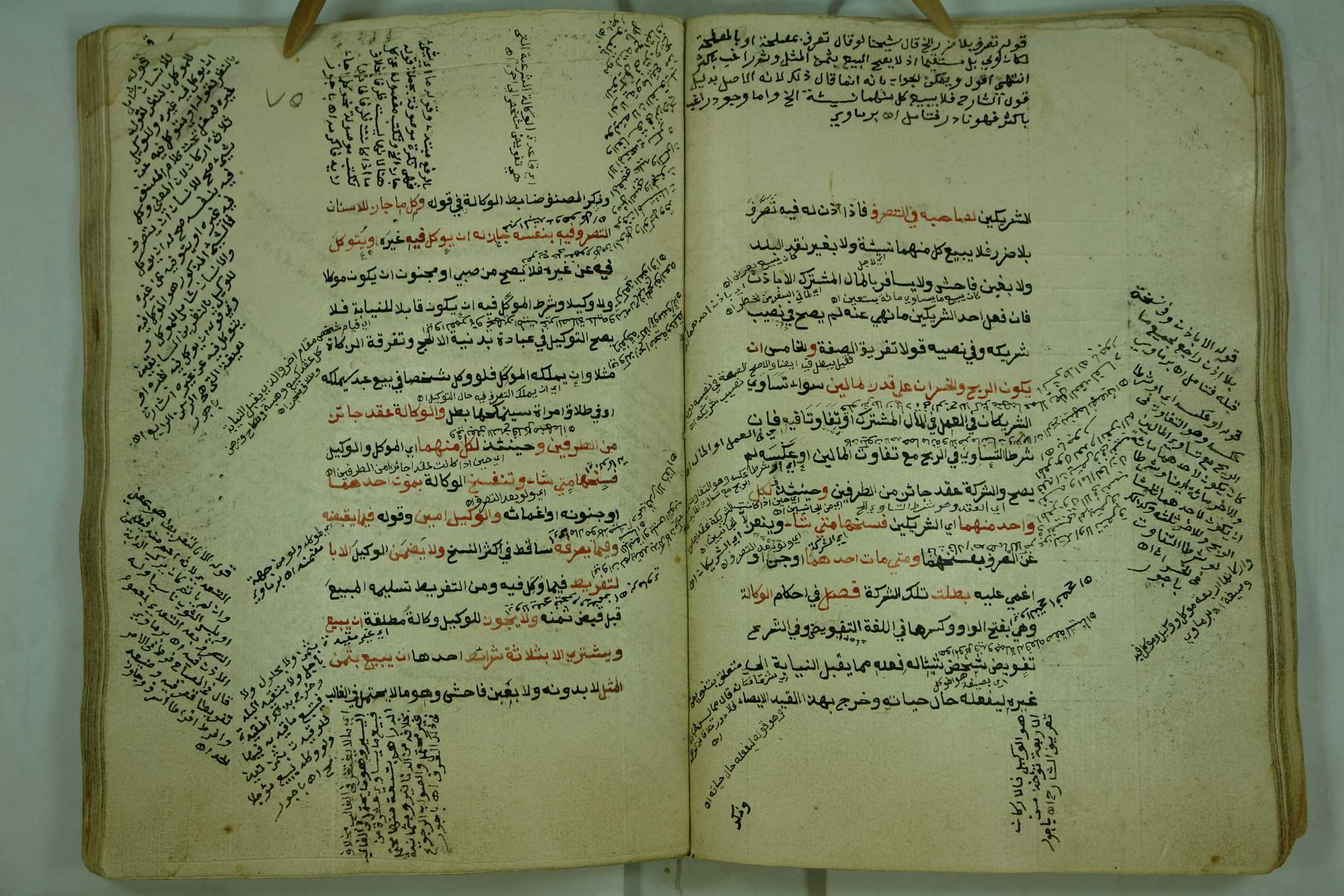
٧٣

الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر و
النوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها
اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا
المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس
او جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان
المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع
له ايضا على المحيل فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت
الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير
من المال وشرط الضامن ان يكون فيه اهلية التصرف
ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم
قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان
الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر في الذمة
ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا
لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة



فلا يصح ضمانها كما سياتي وبصاحب الحق اي الدين
مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه وهو
من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان على ما بينا
ساقط في اكثر نسخ المتن واذا غرم الضامن رجع على
المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان
والقضاء اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم
صرح بمفهوم قوله سابقا اذا اعلم قدرها بقوله
هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا
على ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمان مائة
تجب على زيد في المستقبل الا درك المبيع اي ضمان درك
المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا
او يضمن للبائع ان خرج الثمن مستحقا فصل في
ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه
ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن جائزة
اذا كان على المكفول به اي ببدنه حق لآدمي

كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالى
فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد
سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول
ببدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له
عنه اما مع وجود الحائل فلا يبرا الكفيل فصل في
الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة
الشيوع في شيء واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس
شرائط الاول ان تكون الشركة على ناض اي نقد من
الدراهم والدنانير وان كانا مغشوشين واستمر
رواجهما في البلد وتصح في تبر وحلي وسبائك وتكون
الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من
الثياب ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا
تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة
ولا في حنطة بيضاء وحمراء والثالث ان يخلطا المالين
بحيث لا يتميزان والرابع ان ياذن كل واحد منهما



قوله تصرف بلا ضرر الخ قال شيخنا لو قال تصرف بمصلحة او بالمصلحة
لكان اولى بل مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب باكثر
انتهى اقول ويمكن الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل بدليل
قول الشارح فلا يبيع كل منهما نسيئة الخ واما وجود راغب
باكثر فهو نادر فتامل اه برماوي

وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان
التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل
فيه عن غيره فلا يصح من صبي او مجنون ان يكون موكلا
ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا
يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة
مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه
او في طلاق امرأة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز
من الطرفين وحينئذ لكل منهما اي الموكل والوكيل
فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما
او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه
وفيما يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا با
لتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن
المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب

الشريكين لصاحبه في التصرف فاذا اذن له فيه تصرف
بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد
ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن
فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان
يكون الربح والخسران على قدر المالين سواء تساوي
الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان
شرط التساوي في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم
يصح والشركة عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل
واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء وينعزلا
عن التصرف بفسخهما ومتى مات احدهما او جن او
اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة
وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع
تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى
غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء



والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة
وان كان قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد بنقد
البلد فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان
استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع
الوكيل بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير و
لو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي
خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه
البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان
صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على
موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله
الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل
في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق للغير على المقر به

[illegible] ضربان احدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا
الثاني حق الادمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح
الرجوع فيه عن الاقرار به كأن يقول من اقر بالزنا
رجعت عن هذا الاقرار او كذبت فيه ويسن للمقر
بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه
عن الاقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق
الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على
المشاحة وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط
احدها البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا
ولو باذن وليه والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون
والمغمى عليه وزائل العقل بما يعذر فيه فان لم
يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار فلا يصح اقرار
مكره بما اكره عليه واذا كان الاقرار بمال اعتبر
فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر
مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار

بغير كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر به ذلك
الرشد بل يصح من الشخص السفيه وإذا أقر الشخص
بمجهول كقوله لفلان علي شيء رجع بضم أوله إليه
أي المقر في بيانه أي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما
يتمول وإن قل كفلس ولو فسر المجهول بما لا يتمول لكن
من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل
اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره
في جميع ذلك على الأصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من
بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول
فإن مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع
التركة ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله أي
وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فإن فصل بينهما
بسكوت أو كلام كثير أجنبي ضر أما السكوت اليسير كسكتة
تنفس فلا يضر ويشترط أيضا في الاستثناء أن لا يستغرق
المستثنى منه فإن استغرقه نحو لزيد علي عشرة إلا عشرة ضر

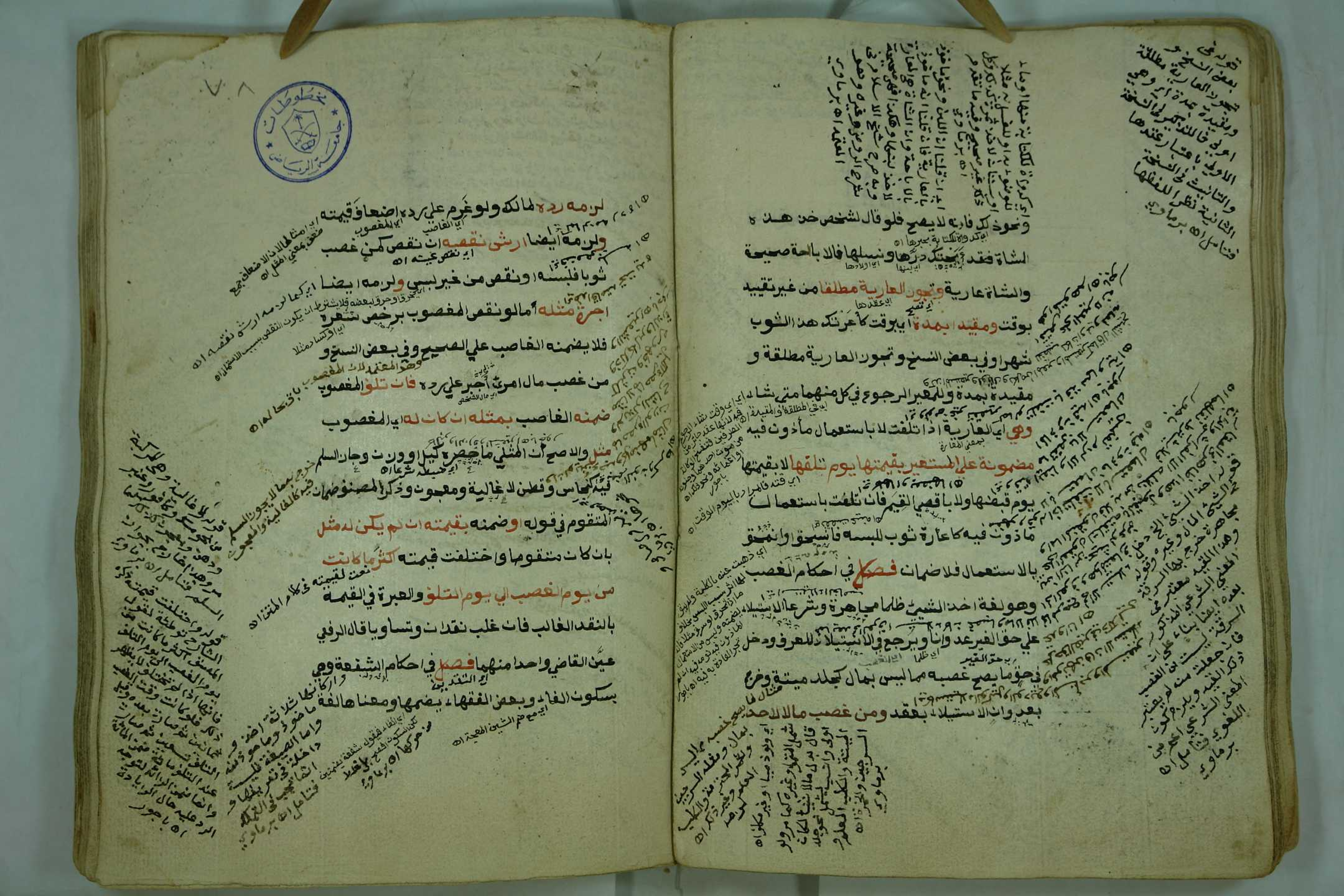
وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية قال شيخنا سوابه
وحينئذ فيعطى لكل منهما ما اقر له به انتهى اقول وكلام
الشارح محمول على ما اذا اقر بوفى ماله بجميع ما اقر به في الحالين
فيقسم بينهما بالسوية واما لو كان في ماله ما يفي بهما فلا
قسمة بل يأخذ كل منهما حقه من التركة فتأمل اه برماوي

٨١

أي الإقرار في حال الصحة والمرض سواء حتى لو أقر
شخص في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو
لم يقدم الإقرار الأول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما
بالسوية

فصل في أحكام العارية

وهي بتشديد الياء
في الأصح مأخوذة من عار إذا ذهب وحقيقتها الشرعية
إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع
بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه
وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي
ومجنون لا تصح إعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير
لا تصح إعارته إلا بإذن المعير وذكر المصنف ضابط
المعار في قوله وكل ما يمكن الانتفاع به منفعة مباحة
مع بقاء عينه جازت إعارته فخرج بمباحة آلة
اللهو فلا تصح إعارتها وببقاء عينه إعارة الشمعة
للوقود فلا تصح وقوله إذا كانت منافعه آثارا مخرج
للمنافع التي هي أعيان كإعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها



ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه

الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة

والشاة عارية وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد

بوقت ومقيدا بمدة اي بوقت كاعرتك هذا الثوب

شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة و

مقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء

وهي اي العارية اذا تلفت لا باستعمال ماذون فيه

مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها

يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال

ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق وانمحق

بالاستعمال فلا ضمان فصل في احكام الغصب

وهو لغة اخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء

على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل

في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج

بعدوانا الاستيلاء بعقد ومن غصب مالا لاحد

لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته

ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب

ثوبا فلبسه او نقص من غير لبس ولزمه ايضا

اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره

فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ و

من غصب مال امرئ اجبر على رده فان تلف المغصوب

ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب

مثل والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم

فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان

المتقوم في قوله او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل

بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر ما كانت

من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في القيمة

بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي

عين القاضي واحدا منهما فصل في احكام الشفعة وهي

بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة

الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم فيما
على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك
به وشرعت بدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة
للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت
الشفعة فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم
كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام
كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة
ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة
والمحتكرة كالعقار وغيره من البناء والشجر تبعا
للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار بالثمن الذي
وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد اخذه
بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم
البيع وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وحينئذ
فليبادر الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه وتكون

٧٩

المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع
على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان
ما عد توانيا في طلب الشفعة اسقطها والا فلا فان
اخرها اي الشفعة اسقطها والا فلا مع القدرة عليها
بطلت فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن
بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان
قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من
التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع
لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى
عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج شخص امراة على
شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك
المراة وان كان الشفعاء جماعة استحقوها اي
الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم
نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل

في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع

وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما

وللقراض اربعة شرائط احدها ان يكون على ناض

اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز

القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها

الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف

اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق على العامل التصرف

كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورني او لا تشتر الا الحنطة البيضاء

مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا

وفيما اي من التصرف في شيء لا ينقطع وجوده غالبا

فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل البلق لم

يصح والثالث ان يشترط له اي يشترط المالك للعامل

جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو قال المالك

للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك فيه شركة او

نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون

الربح

الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض بمدة

معلومة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط

كقوله اذا جاء راس الشهر قارضتك والقراض امانة

وحينئذ لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان

فيه وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في

مال القراض ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم

ان عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك

والعامل فسخه

فصل في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة

من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن

يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا معلوما من ثمره

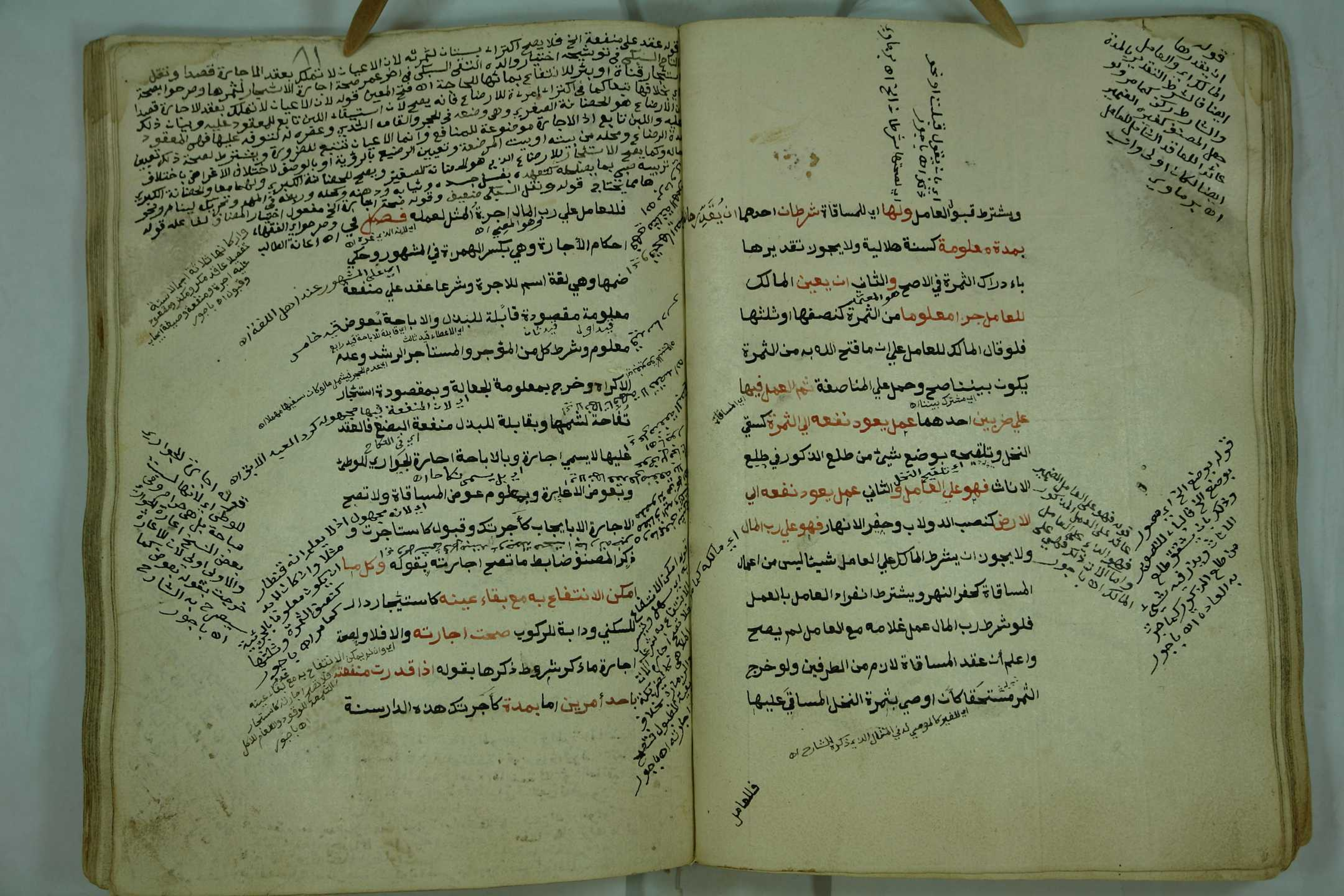
والمساقاة جائزة على شيئين فقط النخل والكرم

فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح

المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون

بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك

على هذا النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك



ويشترط قبول العامل ولها اي للمساقاة شرطان احدهما ان يقدر

بمدة معلومة كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها

باءدراك الثمرة في الاصح والثاني ان يعين المالك

للعامل جزءا معلوما من الثمرة كنصفها او ثلثها

فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح الله به من الثمرة

يكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها

على ضربين احدهما عمل يعود نفعه اي الثمرة كسقي

النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع

الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه اي

للارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب المال

ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيئا ليس من اعمال

المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل

فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح

واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج

الثمر مستحقا كان اوصي بثمرة النخل المساقي عليها

فللعامل

٨١

فللعامل علي رب المال اجرة المثل لعمله فصل في

احكام الاجارة وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي

ضمها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة

معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض

معلوم وشرط كل من المؤجر والمستاجر الرشد وعدم

الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استيجار

تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد

عليها لا يسمي اجارة وبالاباحة اجارة الجواري للوطء

وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح

الاجارة الا بايجاب كأجرتك وقبول كاستاجرت و

ذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله وكل ما

امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار

للسكني ودابة للركوب صحت اجارته والا فلا ولصحة

اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله اذا قدرت منفعته

باحد أمرين اما بمدة كأجرتك هذه الدار سنة

او عمل كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي المؤجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقي الاجارة بعد الموت الي انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة العين المؤجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمي باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمي وما تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي

قوله في المدة الماضية اي الموجودة في المدة الماضية وهو صفة ثانية للمنفعة وقوله فاذا قيل كذا اي كان قيل اجرة المنفعة في المدة الماضية ثلاثون كما تقدم في المثال مع كون اجرة مثل الباقي ستين فالمجموع تسعون كما تقدم ايضا اه باجوري

قوله بما بعد قبض العين الموجرة اي حقيقة كان في الدار الموجرة ... بالفعل ... كان حل بينه وبينها وقبض مفتاحها وتركها بلا سكني ... من الانتفاع بها وان لم ينتفع بها بالفعل لتقصيره اه باجوري ... وانه لا يجب ان يكون المسمي قدر اجرة المثل في المثال المذكور ...

مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة في الذمة فان المؤجر اذا احضرها وماتت في اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب علي المؤجر ابدالها واعلم ان يد الاجير علي العين المؤجرة يد أمانة وحينئذ لا ضمان علي الاجير الا بعدوان فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصا أثقل منه

فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص علي شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما علي عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهي ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها استحق الراد ذلك العوض المشروط له

فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض

قوله وان اكراه اي آجرها صاحب الارض ارضه لرجل بما ذكر بانه خلاعن المزارعة والمخابرة وفي بعض النسخ وان اكترى اي استأجر صاحب الارض بنقد او غيره او طعاما في ذمته رجلا ليعمل بنفسه والدواب من عند المالك كالبذر او يعمل له الرجل بنفسه ودوابه والالة جاز اي حل وصح وهذه النسخة اولى وانسب بصدر السياق قنا ... اه برماوي

المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكرى اي شخص اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة

فصل في احكام احياء الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحياء الموات جائز بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له احياء الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في

قوله لمسلم يعني قطعا بل وكذا الغير والى ذلك اشار الشارح بقوله والمراد من كلام المصنف الخ ولا يملك بالاحياء ما كان حريما لمعمور وهو ما يحتاج اليه لاجله ومنه حريم النهر المحتاج اليه لطرح ما يخرج منه وان بعدت عنه جدا ويهدم ما بني فيه ولو مسجدا ولا يجوز اخذ اجرة لما بني فيه ومثله نحو الجوانب والمساطب التي في الشوارع ونحوها اه برماوي

الاصح اما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحياء وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب باب وان اراد المحيي احياء الموات زريبة دواب فيكفي تحويط السكني ولا يشترط السقف

وان اراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها

ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب

ماء لها بشق ساقية من بئر او حفر قناة فان كفاها

المطر المعتاد لم يحتج لترتيب على الصحيح وان اراد المحيي

احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول

ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس

على المذهب واعلم ان الماء المختص بشخص لا يجب بذله

لماشية غيره مطلقا وانما يجب بذل الماء بثلاثة

شرائط احدها ان يفضل عن حاجته اي صاحب

الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره

والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا

اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا

بسقي الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره

والثالث ان يكون الماء في مقره وهو مما يستخلف

ببئر او عين فاذا اخذ هذا الماء في اناء لم يجب بذله

قوله ولا يمكن رعيه الا بسقي الماء فيجب بذل الماء حينئذ لان منعه يؤدي الى منع الكلاء كما في خبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ ... ا‍هـ باجوري

على الصحيح وحيث البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية

من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء في زرعه

او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه ويستقي لها

الرعاة كما قاله الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع

اخذ العوض عليه على الصحيح

فصل في احكام الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن

الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف

في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته

واهلية التبرع والوقف جائز بثلاثة شرائط وفي بعض

النسخ الوقف جائز وله ثلاثة شروط احدها ان يكون

الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع

مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم

للزينة ولا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد و

جحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم و

ريحان فلا يصح وقفه والثاني ان يكون الموقوف على اصل

قوله وشرط الواقف الخ لو اخر هذا عن قوله جائز الخ وعلقه به لكان اولى واعلم فيصح الوقف من كافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة وكذا من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه ولو بفلس ولو بمباشرة وليه له ا‍هـ برماوي

٨٤

موجود وفرع لا ينقطع كخرج الوقوف على من سيولد
للواقف ثم على الفقراء ويسمى هذا منقطع الأول فإن لم
يقل ثم الفقراء كان منقطع الأول والآخر وقوله لا
ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت
هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان
احدهما انه باطل كمنقطع الأول وهو الذي مشى
عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث أن لا يكون
الوقف في محظور بظاء مشالة أي محرم فلا يصح
الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وأفهم كلام المصنف
انه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء
المعصية سواء وجد في الوقف ظهور قصد القربة
كالوقف على الفقراء أو لا كالوقف على الأغنياء ويشترط في
الوقف أن لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة معلقا كقوله
إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا وهو أي الوقف
على ما شرط الواقف فيه من تقديم بعض الموقوف
عليهم

قوله كوقفت هذا على أولادي الأورع منهم فقدم الأورع منهم على غيره والورع ترك الشبهات والاقتصار على الحلال وأما الزاهد فهو الاقتصار على قدر الحاجة من الحلال وترك ما زاد على ذلك ولو حلالا ومثل الأورع الفقير اه باجور

عليهم كوقفت على أولادي الأورع منهم أو تأخير
كوقفت على أولادي فإن انقرضوا فعلى أولادهم أو
تسوية كوقفت على أولادي بالسوية بين ذكورهم
وإناثهم أو تفضيل بعض الأولاد على بعض كوقفت
على أولادي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين فصل في
أحكام الهبة وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح
ويجوز أن تكون من هب من نومه إذا استيقظ فكأن
فاعلها استيقظ للإحسان وهي في الشرع تمليك منجز
مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الأعلى فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين
هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح
الهبة إلا بإيجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط
الموهوب في قوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته و
ما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته إلا حبتي حنطة
ونحوها فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك

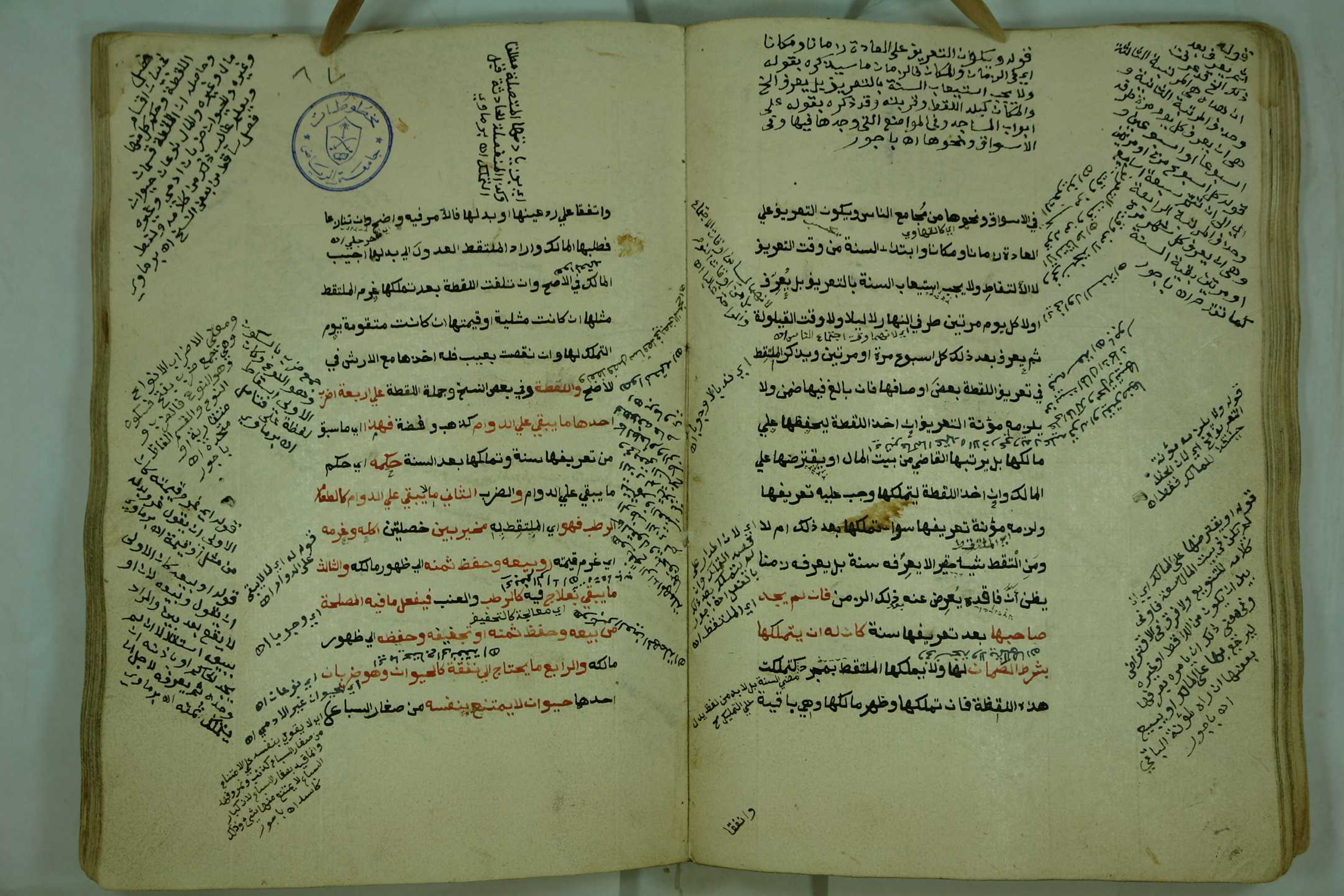
قوله شيئا مفعول ثان والمفعول الاول محذوف فما والتقدير واذا اعمر الشخص غيره شيئا فهو متعد لمفعولين كما يصرح به قوله اعمرتك هذه الدار وقوله اي دارا لتكبير لشيئ وقوله مثلا اي امثل مثلا اي او عبدا او كتابا او نحو ذلك اه باجوري

قوله شخص اشارة الى ان فاعل اعمر وارقب ضمير عائد على الشخص فهو على تقدير اي لانه تفسير للضمير وليس المراد بيان الفاعل فيكون المتن حذفه لانه لا يجوز حذف الفاعل الا في مسائل ليس هذا منها اه باجوري

ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا أعمر شخص شيئا اي دارا مثلا كقوله أرقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشيء للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور

فصل في أحكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او غير بالغ مسلما كان او لا فاسقا كان او لا لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها ولكن اخذها اولى من تركها ان كان الآخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها

من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق يضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد تعريفها يتملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشياء وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي وجدها فيه و



في الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على
العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف
لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف
اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط
في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا
يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها على
مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها على
المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها
ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا
ومن التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا
يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد
صاحبها بعد تعريفها سنة كان له ان يتملكها
بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد تملكت
هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية

واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه وان تنازعا
فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة يوم
التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش في
الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب
احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة فهذا اي ما سبق
من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم
ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام
الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين اكله وغرمه
اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث
ما يبقى بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة
من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور
مالكه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان
احدها حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع

قوله فهو مخير الخ اي يجوز لقطه حينئذ ولو للتملك زمن أمن او زمن نهب وانما جاز لقطه في زمن الامن للتملك مع الامن بخلاف الصحراء لان طروق الناس بها نادر اه باجور

كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير فيه بين ثلاثة اشياء اكله

وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او

بيعه وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثاني حيوان

يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده

الملتقط في الصحراء وجب تركه وحرم التقاطه للتملك

فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر

فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة

السابقة فيما لا يمتنع **فصل** في احكام اللقيط وهو صبي

منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما و

يلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد

لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها و

تربيته وكفالته واجبة علي الكفاية فاذا التقطه بعض

من هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان

لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين

عليه ويجب في الاصح الاشهاد علي التقاطه واشار المصنف

٨٨

لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط الا في يد امين حر

مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم

منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم

يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته كائنة في بيت المال

ان لم يكن له مال عام كالوقف علي اللقطي **فصل** في احكام

الوديعة هي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة علي الشيء

المودوع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا علي العقد

المقتضي للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع و

يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره

والا وجب قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها

وهذا محمول علي اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه

مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور

التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع غيره بلا

اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من

محلة او دار الي اخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح



الدال مقبول في ردها على المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع
ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
بها اي الوديع بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى
تلفت ضمن فان اخر اخراجها بعذر لم يضمن كتاب
احكام الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى
مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم
لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت
الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق
مضاف ولو لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم
عشرة بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف
العشرة بقوله الابن وابن الابن وان سفل والاب و
الجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم
وان تباعدا والزوج والمولى المعتق اي الذكر ولو اجتمع
كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات

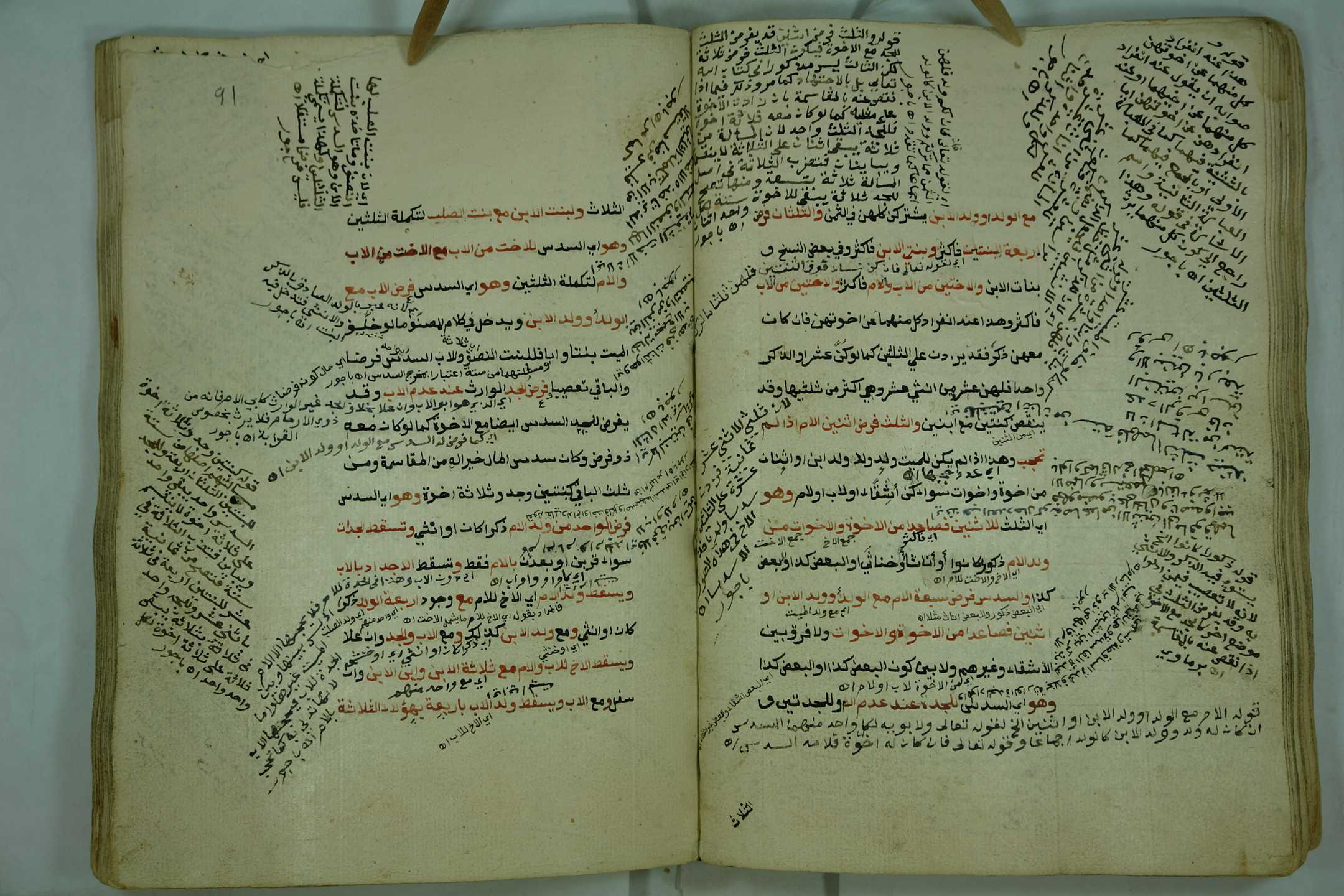
من النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن
وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة
والمولاة المعتقة اي الاخيرة ولو اجتمع كل النساء فقط
ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة الزوجان
الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام وولد الصلب
ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد و
الامة ولو عبر بالرقيق لكان اولى والمدبر وام الولد
والمكاتب واما المبعض فمن بعضه حر اذا مات عن مال ملكه
ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا
والمرتد ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه

ويرث الكافر من الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي و
نصراني ولا يرث حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث
اي ومجوسي ووثني — اي ومعاهد ومؤمن
والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر
اقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بها
من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على توريثهم
وسنو بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل
الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
اي وهو السدس
ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب
ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب الى اخره وقوله ثم العم على هذا
الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم
اي على ترتيب ابنه وقد فسر الشارح ذلك كله بقوله فيقدم
بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من
الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين
ثم من الاب وهكذا فاذا عدمت العصبات من النسب والميت
اي ثم بنو عم الجد للابوين ثم للاب وهكذا الى حيث ينتهي اه
عتيق فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق

قوله المقدرة اعتراض على ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير كما مر وحينئذ يكون في
الكلام ركاكة فكانه قال المقدرة المقدرة بالتكرار واجاب بعضهم بان المراد به الفروض
الواجبة وهي اما مقدرة او غير مقدرة فبين المصنف ان مراده بالفروض المقدرة او يقال و
هو الاحسن المراد بالفروض الانصباء فكانه قال الانصباء المقدرة واما على النسخة
الثانية فلا اشكال فتامل اه برماوي

وانثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة
بالولاء فماله لبيت المال فصل والفروض المقدرة وفي
ولفظ فصل ساقط من بعض النسخ
بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة
لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والرد
هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
هو وما بعده يجوز فيه الضم والسكون
وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع
والثلث وضعف كل ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت و
بنت الابن اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت
من الاب والام والاخت من الاب اذا انفرد كل منهما عن
ذكر يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان او
انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج مع الولد او
ولد الابن سواء كان الولد منه او من غيره وهو اي الربع
اي لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع اه
فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع عدم الولد وولد
فيشتركن في الربع بالسوية اه
الابن والافصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض
حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات

قوله اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها اي وعن مساو يها في الدرجة من البنات او
بنات الابن واحدة او اكثر وانفردت بنت الابن عمن يحجبها او يعصبها من ولد الصلب ايضا وهو
الابن او البنت فخرج ما اذا كان مع كل منهما ذكر يعصبها كان يكون مع البنت ابن هو اخوها
او مع بنت الابن ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها فانه يعصبها فله الثلثان
ولها الثلث وما اذا كان مع البنت بنت اخرى او اكثر او مع بنت الابن بنت ابن اخرى
او اكثر فلهما او لهن الثلثان وما اذا كان مع بنت الابن ابن فانه يحجبها او بنت
صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين اه باجوري



مع الولد وولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان فرض
اربعة البنتين فاكثر وبنتي الابن فاكثر وفي بعض النسخ و
بنات الابن والاختين من الاب والام فاكثر والاختين من الاب
فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان
معهن ذكر فقد يرد على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر
واحدا فلهن عشر من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد
ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض اثنين الام اذا لم
تحجب وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن او اثنان
من اخوة واخوات سواء كن اشقاء او لاب او لام وهو
اي الثلث للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من
ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثي او البعض كذا والبعض
كذا والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن و
اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق بين
الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا
وهو اي السدس للجد عند عدم الاب وللجدتين و

قوله الام مع الولد وولد الابن او الاثنين الخ لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
ان كان له ولد وولد الابن كالولد اجماعا وقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس اه

الثلث

91

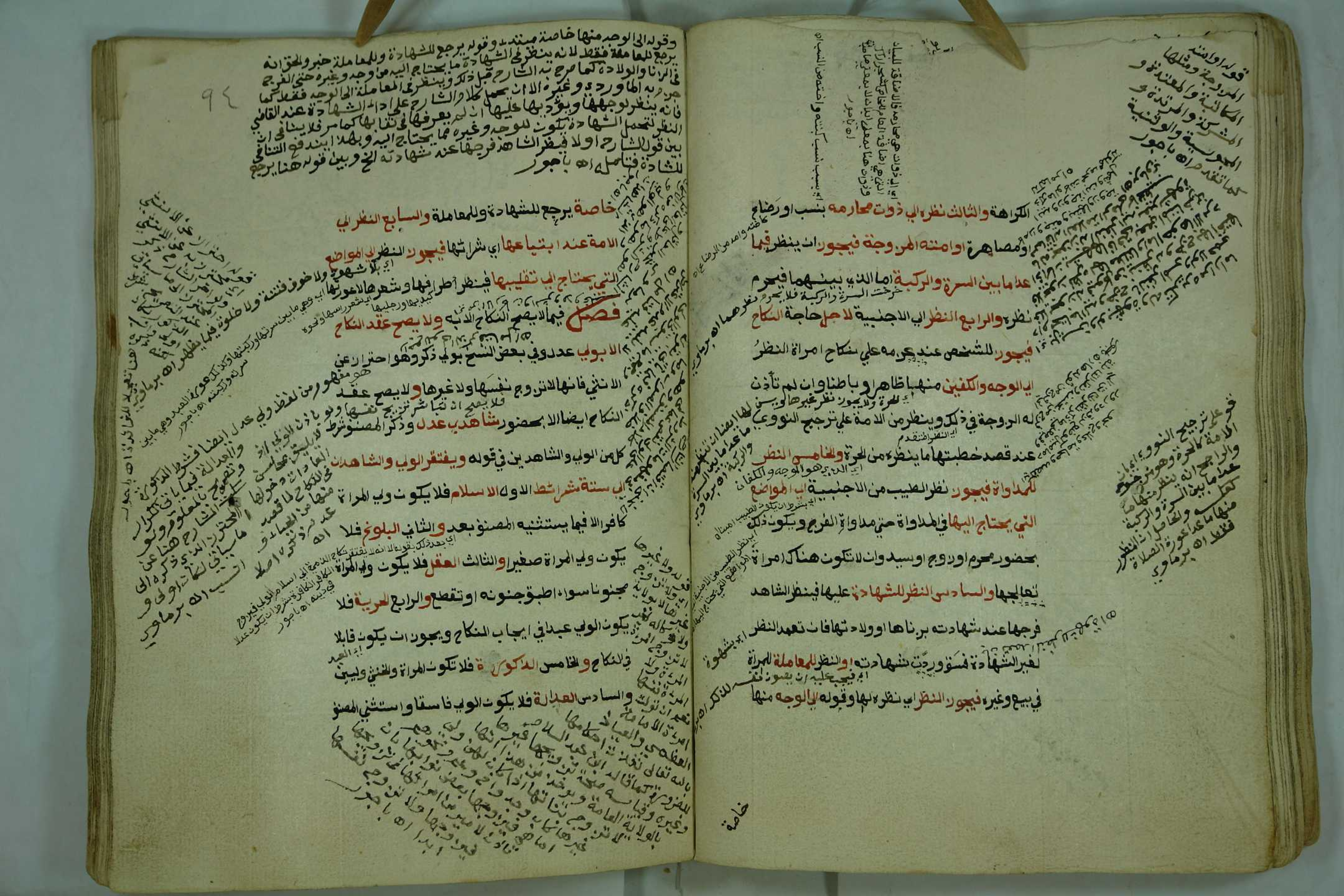
الثلث ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين
وهو اي السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب
والام لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع
الولد وولد الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف
الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا
والباقي تعصيبا وفرض الجد عند عدم الاب وقد
يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه
ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن
ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي السدس
فرض الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات
سواء قربن او بعدن بالام فقط وتسقط الاجداد بالاب
ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا
كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا
ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان
سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهؤلاء الثلاثة

اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم اي الاناث للذكر مثل حظ الانثيين
الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما
الاخ من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة
يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام
وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق وانما انفردوا عن
اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي
الارحام لا يرثون فصل في احكام الوصية وسبق معناها
لغة وشرعا أوائل كتاب الفرائض ولا يشترط في الموصي
به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ تجوز الوصية
بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع وبالموجود والمعدوم
كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية
من الثلث اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الزائد
على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فا
جازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوه بطلت

في الزائد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي
الورثة المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي في
قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل بالغ
عاقل اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه
فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر
شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي لمن
يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود
عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من وقت
الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصى له جهة عامة
فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية
كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها وتصح
الوصية في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض
النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقراء
او لبناء مسجد وتصح الوصية اي الايصاء بقضاء الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي شخص

اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة ويكتفي بها المصون عن العدالة فلا يصح
الايصاء لأضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي
الى ذمي عدل في دينه على اولاد الكفار ويشترط ايضا في
الموصيات لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر
وهرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا اجتمعت ام الطفل
الشرائط المذكورة فهي اولى من غيرها كتاب احكام
النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من
الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ
المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق
شرعا على عقد مشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب
لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطء ويجد اهبته
كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز
للحر ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة
في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز

للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلقا بصفة
ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح
الحر أمة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة
او عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد
الحرة وترك المصنف شرطين آخرين احدهما ان لا يكون
تحته حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني
اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم امة كتابية
واذا نكح الحر أمة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة
لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة على سبعة
اضرب احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن
الوطء الى اجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز
فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها فجائز والثاني
نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر من
كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج فيحرم نظره
هذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع



الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او رضاع
او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز ان ينظر فيما
عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم
نظره والرابع النظر الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح
فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر
اي الوجه والكفين منها ظاهرا او باطنا وان لم تأذن
له الزوجة في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي
عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة والخامس النظر
للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية اي المواضع
التي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا تكون هناك امراة
تعالجها والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد
فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر
لغير الشهادة فسق وردت شهادته والنظر للمعاملة للمراة
في بيع وغيره فيجوز النظر اي نظره لها وقوله اي الوجه منها

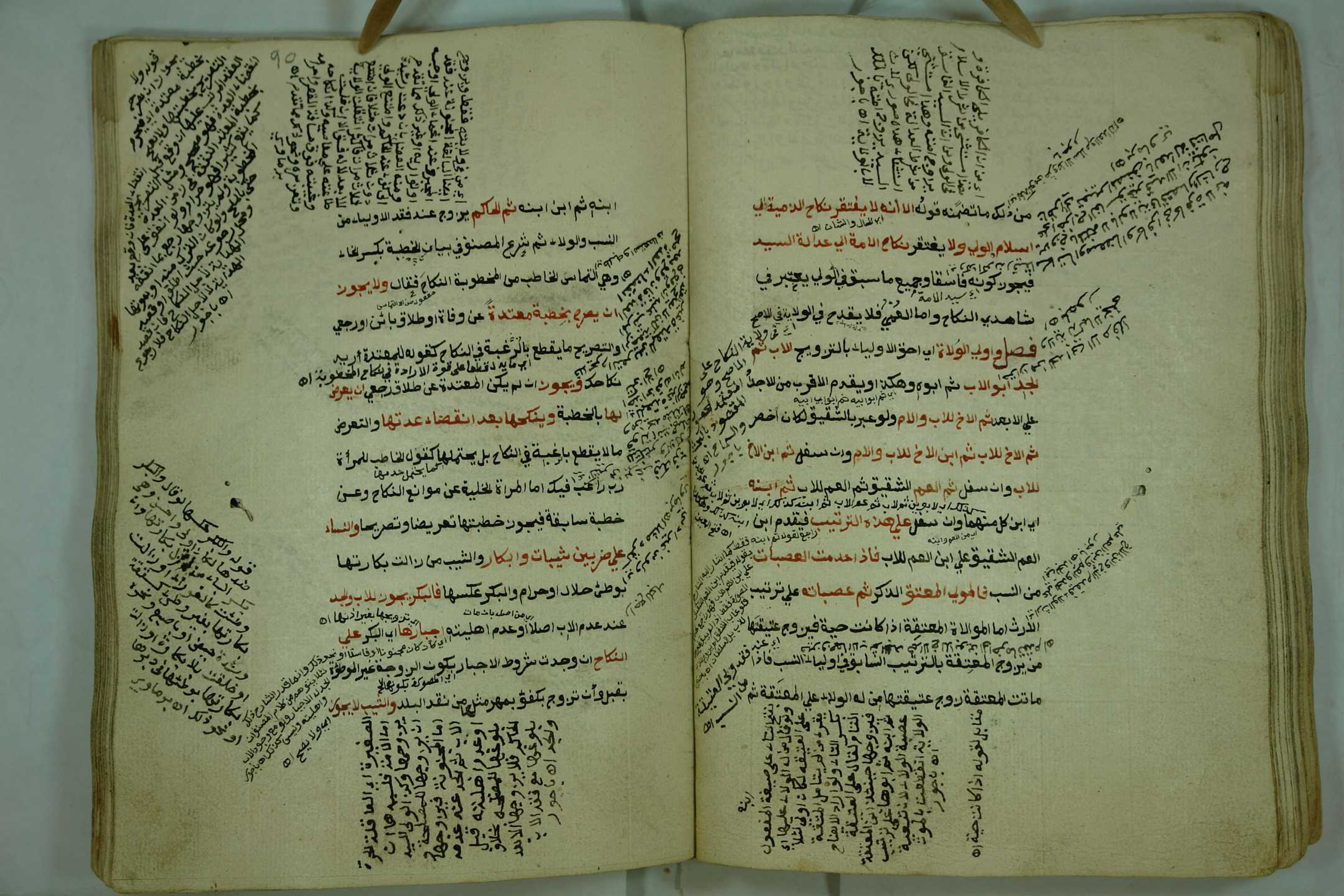
خاصة

94

وقوله اي الوجه منها خاصة مبتدأ وقوله يرجع للشهادة وللمعاملة خبر والحق انه
يرجع للمعاملة فقط لانه ينظر في الشهادة ما يحتاج اليه من وجه وغيره حتى الفرج
في الزنا والولادة كما صرح به الشارح قبل ذلك وينظر في المعاملة الى الوجه فقط كما
صرح به الماوردي وغيره الا ان يحمل كلام الشارح على اداء الشهادة عند القاضي
فانه ينظر لوجهها ويؤدي بها عليها ان لم يعرفها الا بها كما صرح به فلا ينافي ان
النظر لتحمل الشهادة يكون للوجه وغيره مما يحتاج اليه وبهذا يندفع التنافي
بين قول الشارح اولا فيغتفر النظر الى فرجها عند شهادته الخ وبين قوله هنا يرجع
للشهادة فتأمله اه باجوري

خاصة يرجع للشهادة وللمعاملة والسابع النظر الى
الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر الى المواضع
التي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها

فصل فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح
الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن
الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد
النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف شرط
كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان
الى ستة شرائط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة
كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد والثاني البلوغ فلا
يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون ولي المراة
مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا
يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا
في النكاح والخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثى وليين
والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى المصنف



من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الي

اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الي عدالة السيد

فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي يعتبر في

شاهدي النكاح واما العمي فلا يقدح في الولاية في الاصح

فصل واولي الولاة اي احق الاولياء بالتزويج الاب ثم

الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد

علي الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق لكان اخصر

ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ

للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه

اي ابن كل منهما وان سفل علي هذا الترتيب فيقدم ابن

العم الشقيق علي ابن العم للاب فاذا عدمت العصبات

من النسب فالمولي المعتق الذكر ثم عصباته علي ترتيب

الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها

من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب فاذا

ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء علي المعتقة ثم

ابنه ثم ابن ابنه ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من

النسب والولاء ثم شرع المصنف في بيان الخطبة بكسر الخاء

وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز

ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق بائن او رجعي

والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد

نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض

لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض

ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة

رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن

خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء

علي ضربين ثيبات وابكار والثيب من زالت بكارتها

بوطء حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد

عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر علي

النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير الموطوءة

بقبل وان تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد والثيب لا يجوز

لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا **فصل**

والمحرمات اي المحرم نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي بعض النسخ
اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت وان سفلت
اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة
وسواء كانت المزني بها مطاوعة او لا واما المرأة فلا يحل
لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت او لاب او لام
والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والام والعمة حقيقة
او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر
وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف
المصنف على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي المحرمات
بالنص اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من
الرضاع وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في
الاية والا فالسبع المحرمات بالنسب تحرم بالرضاع ايضا
كما سياتي التصريح به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع
بالمصاهرة وهي ام الزوجة وان علت امها سواء من نسب

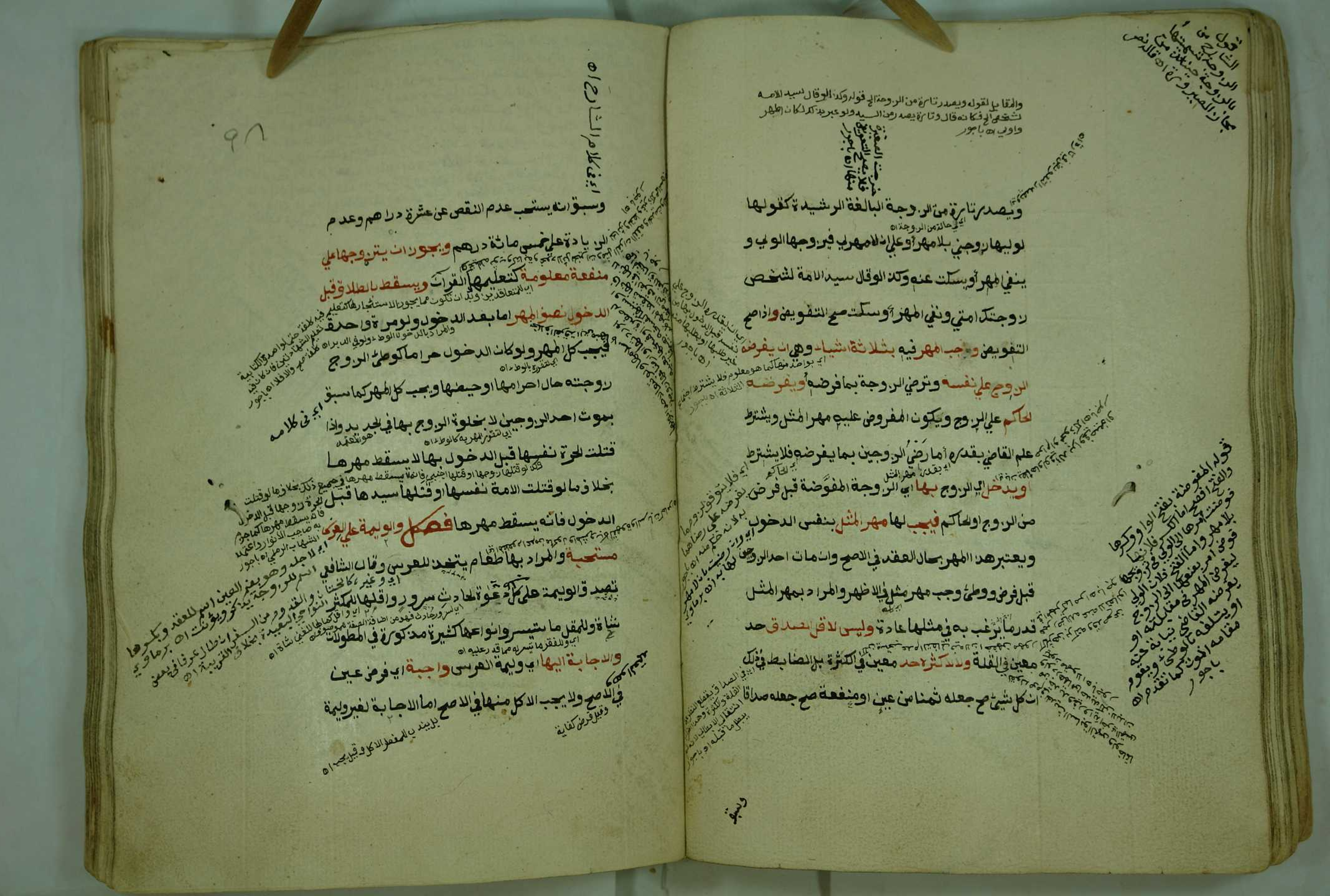
او رضاع سواء وقع دخول الزوج بالزوجة ام لا والربيبة
اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة الاب وان علا
وزوجة الابن وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على
التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد بل من جهة الجمع
فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينها وبين اختها
من اب او ام او بينهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها
بالجمع ولا يجمع ايضا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة و
خالتها فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد
واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما
مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان
جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا
في الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة
والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها او



تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم من النسب سبع
فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح
المثبتة للخيار فيه فقال وترد المرأة اي الزوجة بخمسة
عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج
او لا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام
خلافا للمتولي وثانيها بوجود الجذام بذال معجمة وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر
والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب دم
الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من
غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو انسداد محل الجماع باللحم والخامس القرن وهو انسداد
محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان
لا يثبت به الخيار ويرد الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود الجب

وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان
بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة وهو بضم العين
عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف
في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها
للقاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما
يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه

فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من
كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد
الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطء
شبهة او موت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح
ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شيء كان
ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسمائة درهم خالصة واشعر قوله يستحب
بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم
في عقد النكاح مهر صح العقد وهذا معنى التفويض و



ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها

لوليها زوجني بلا مهر أو علي أن لا مهر لي فيزوجها الولي و

ينفي المهر أو يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص

زوجتك امتي ونفي المهر أو سكت صح التفويض واذا صح

التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشياء وهي أن يفرضه

الزوج علي نفسه وترضي الزوجة بما فرضه أو يفرضه

الحاكم علي الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط

علم القاضي بقدره أما رضي الزوجين بما يفرضه فلا يشترط

ويدخل الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض

من الزوج او الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول

ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين

قبل فرض ووطئ وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل

قدر ما يرغب به في مثلها عادة وليس لاقل الصداق حد

معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك

ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا

98?

وسبق انه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم

الزيادة علي خمسمائة درهم ويجوز ان يتزوجها علي

منفعة معلومة كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق قبل

الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة

فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطئ الزوج

زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر كما سبق

بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا

قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها

بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل

الدخول فانه يسقط مهرها **فصل** والوليمة علي العرس

مستحبة والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي

تصدق الوليمة علي كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر

شاة وللمقل ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات

والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض عين

في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة

قوله وبقية الشروط المذكورة في المطولات منها ان يكون الداعي مسلما فلو كان كافرا
لم تطلب اجابته نعم تسن اجابة ذمي لكن سنها له دون سنها للمسلم في
غير العرس ومنها ان يكون المدعو مسلما ايضا فلا تجب الاجابة على الكافر
ولا تسن لانتفاء المودة معه ومنها ان يكون الداعي مطلق التصرف فلو
كان غير مطلق التصرف لم تجب الاجابة ولا تسن بل تحرم ان كانت الوليمة
من ماله فعلها وليه وهو اب او جد من مال نفسه وجبت الاجابة في وليمة
العرس وسنت في وليمة غيره واما اذا كان المحجور عليه مدعوا فهو في اجابة الدعوة
كالرشيد اذ لا ضرر عليه ومنها ان لا يعين الداعي بنفسه او نائبه المدعو بخلاف
ما لو قال ليحضر من شاء او نحو ذلك ومنها ان لا يدعوه لخوف منه او لطمع في جاهه
او اعانة على باطل والا فلا تلزمه الاجابة ومنها ان لا يتعدد الداعي والمدعو ليدعي ويرضي
بتخلفه عن ... ٢ العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة
وهو بيان للمفهوم اه

وانما تجب الدعوة لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط

اي اجابتها وفي بعض النسخ الاجابة لوليمة العرس اه

ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم في اليوم

الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم

اي فاكثر كسبعة ايام

الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط

مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة

للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذي به المدعو

أو لا يليق به مجالسته

فصل في احكام القسم والنشوز

والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى

نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان في

عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما

اي من الزوجتين كالثلاث والاربع اه

او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت

عندهن او عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن

من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها

اي ولا يعطل الواحدة ايضا

وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن

ليلة والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة و

تعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان

فيحرم الجمع بين الزوجتين فاكثر في مسكن واحد الا

بالرضى واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد

القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا

فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل

الزوج ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان

لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ

ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه

فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر

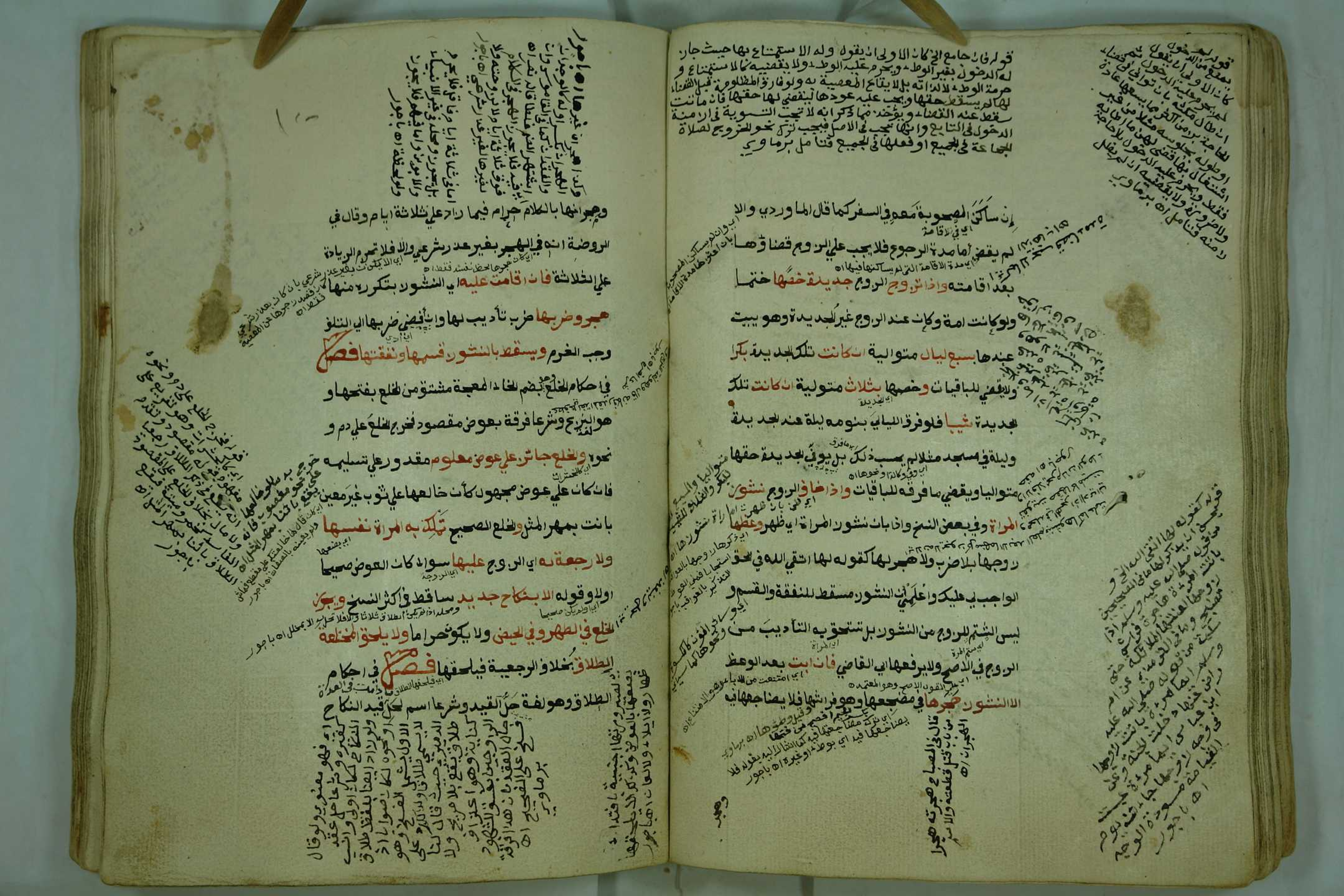
زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات السفر

اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا

يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان

وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره

او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة



قوله في جامع الحكام الاولى انه يقول وله الاستمتاع بها حيث جاز له الدخول بغير الوطء ويحرم عليه الوطء ولا يقضيه لما الاستمتاع و حرمة الوطء لا لذاته بل لايقاع المعصية به ولو فارق المظلومة قبل القضاء لها لم يسقط حقها و يجب عليه عودها ليقضي لها حقها فان ماتت سقط عنه القضاء ويؤخذ مما ذكر انه لا تجب التسوية في ازمنة الدخول في التابع وانها تجب في الاصل فيجب ترك نحو الخروج لصلاة الجماعة في الجميع او فعلها في الجميع فتامل برماوي

ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المرأة وفي بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة اي ظهر وعظها زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج في الاصح ولا يرفعها الى القاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه

وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة فان اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تأديب لها وان افضى ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا اولا وقوله الا بنكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها

فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح

قوله اوفي طهر جامعها فيه وهذا الطهر كب لها من العدة وانما حرم الطلاق فيه لادائه الى الندم كما قال الشارح فليس الطلاق المستعقبه للطلاق في العدة تنتفي عنه للحرمة اهـ بجيرمي على الاقناع

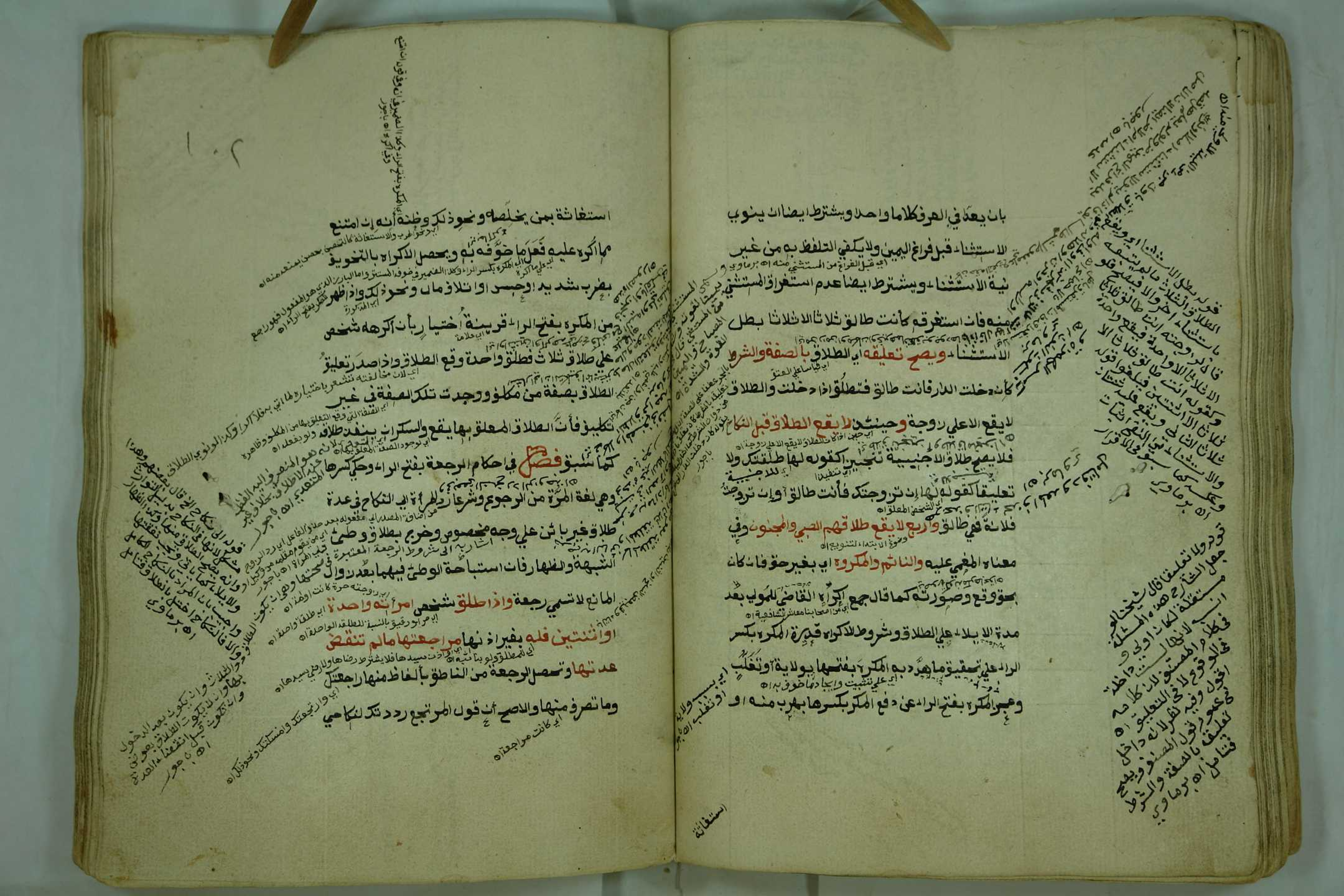
ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما تحتمل غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت طالق وانت مطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما هو في المطولات فصل في الطلاق السني والبدعي والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع

قوله كانت برية اي من الزوج لاني طلقتك فيقع الطلاق ان قصده لك او من الدين او العيوب فلا يقع الطلاق ان لم يقصده وقوله خلية اي من الزوج لاني طلقتك او من المال او العيال فلا يقع الطلاق بذلك الا ان قصده اهـ باجوري

الزوج

الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآيسة وهي التي انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق بيانه واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها

فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي وصل الزوج المستثنى بالمستثنى منه اتصالا عرفيا



بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير
نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى
منه فان استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل
الاستثناء **ويصح تعليقه** اي الطلاق **بالصفة والشرط**
كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة **وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح**
فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا
تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجت
فلانة فهي طالق **واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون** وفي
معناه المغمى عليه **والنائم والمكره** اي بغير حق فان كان
بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد
مدة الايلاء على الطلاق وشروط الاكراه قدرة المكره بكسر
الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب
وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه او

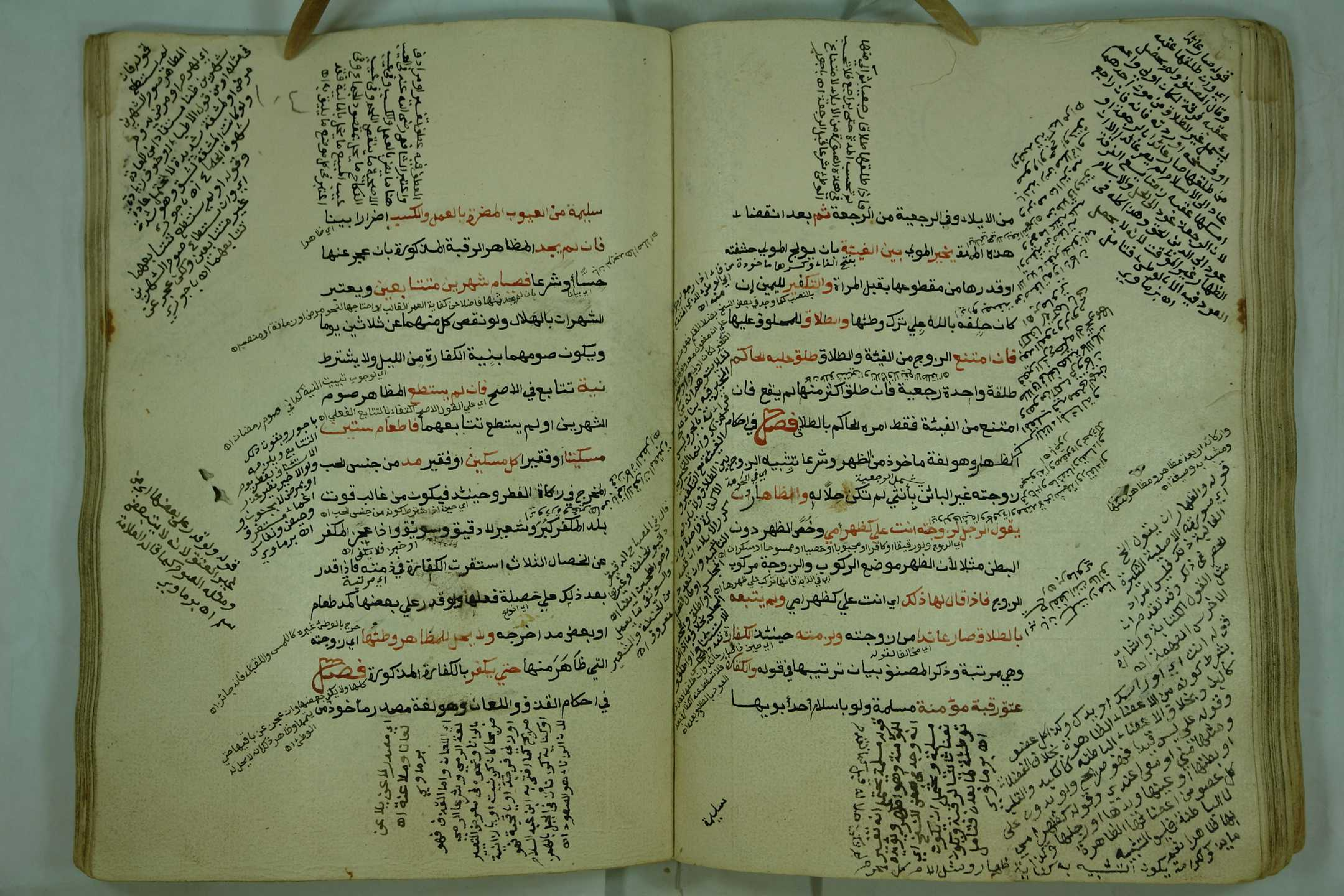
استغاثة

استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع
مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف
بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر
من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص
على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق
الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير
تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه
كما سبق **فصل** في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح في عدة
طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء
الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال
المانع لا تسمى رجعة **واذا طلق شخص امرأته واحدة**
او اثنتين فله بغير اذنها **مراجعتها ما لم تنقض**
عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك
وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي



واستدرك عليه مرجحات في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايات ويشترط المرتجع ان لم يكن محرما
اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهم
ليس اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتها
صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء
نكاحهما علي اذن الولي والسيد فان انقضت عدتها اي
الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد جديد و
تكون معه بعد العقد علي ما بقي من الطلاق سواء
اتصلت بزوج غيره ام لا فان طلقها زوجها ثلاثا
ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط احدها انقضاء
عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا
صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها واصابتها بان
يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا

بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون المولج ممن
يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي الغير
والخامس انقضاء عدتها منه فصل في احكام
الايلاء وهو لغة مصدر آلى يولي ايلاء اذا حلف و
شرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعني ماخوذ
من قول المصنف واذا حلف ان لا يطأ زوجته وطئا مطلقا
او مدة اي او وطئا مقيدا بمدة تزيد علي اربعة اشهر
فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته سواء حلف بالله
تعالي او صفاته او علق وطء زوجته بطلاق او عتق
كقوله ان وطئتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطئ
طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة
او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل له
اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطء ان سألت ذلك اربعة اشهر وابتداؤها في الزوجة



من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضاء
هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل المرأة والتكفير لليمين ان
كان حلفه بالله على ترك وطئها والطلاق للمحلوف عليها
فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع فان
امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق

فصل في احكام
الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج
زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلا له والظهار ان
يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون
البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه
بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة
وهي مرتبة وذكر المصنف بيان ترتيبها في قوله والكفارة
عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها

سليمة

سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها
حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين ويعتبر
الشهرين بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط
نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا كل مسكين او فقير مد من جنس الحب
المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت
بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر
عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر
بعد ذلك علي خصلة فعلها ولو قدر علي بعضها كمد طعام
او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطؤها اي زوجته
التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة

فصل
في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من



اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة
للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق العار به واذا
رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
وسيأتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف
البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه
كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة
من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن
الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة
من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه
هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال
وان هذا الولد من الزنا وليس مني ويقول الملاعن
هذه الكلمات اربع مرات ويقول في المرة الخامسة
بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه له من عذاب
الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي

لعنة

لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت به هذه
من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب
في اللعان بل هو سنة ويتعلق بلعانه اي الزوج و
ان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد القذف للملاعنة عنه ان كانت محصنة و
سقوط التعزير عنه ان كانت غير محصنة و الثاني
وجوب الحد عليها اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة
ان لم تلاعن و الثالث زوال الفراش وعبر عنه غير
المصنف رحمه الله عنه بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي
الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل
للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت
امة واشتراها وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة
منها سقوط حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن



حتى لو قذفها بعد ذلك بزنا لا يحد ويسقط الحد عنها

بان تلتعن اي تتلاعن الزوج بعد تمام لعانه فتقول

في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا

هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر

الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة

الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم

بتخويفه لهما من عذاب الله في الاخرة وانه اشد من

عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين

فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور

محله في الناطق واما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة

ولو ابدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول

الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن او عكسه

كقولها لعنة الله علي وقوله غضب الله علي او ذكر كلا من

الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح

في الجميع **فصل** في احكام العدة وانواع المعتدة وهي

١٠٦

لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة يعرف

فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة

علي ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى

عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن

وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توامين مع

امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان

فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر

لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر

وعشر من الايام بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما

امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها

زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب

لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من ذوات اي

صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار

وان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية

بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة

او طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها بالطعن
في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا
وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا
ولم تبلغ سن اليأس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر
فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في
الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء او بعد انقضاء
الاشهر لم تجب الاقراء والمطلقة قبل الدخول بها لا
عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا
وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا
بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة و
قوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق وبالاقراء
أن تعتد بقرأين والمبعضة والمكاتبة وام الولد
كالامة وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين و

خمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف
على النصف وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه
واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت
بشهرين كان اولى وفي قول عدتها ثلاثة اشهر
وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب
رضي الله عنهم فصل في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها
ان لاق بها والنفقة والكسوة الا ناشزة قبل طلاقها
او في اثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها
بقية المؤن الا آلة التنظيف ويجب للبائن السكنى دون
النفقة الا أن تكون حاملا فتجب النفقة لها بسبب
الحمل على الصحيح وقيل أن النفقة للحمل ويجب على
المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو لغة مأخوذ
من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع من الزينة
اي بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب اصفر كالمصبوغ بالعصفر

او احمر وبياح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابرسيم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من
الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او
كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع
ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت
ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد على غير
زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل
وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها
بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت اي وهو المسكن الذي كانت
فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
الا لحاجة فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشرا
طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز

لها

لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحو
هما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج
ايضا اذا خافت على نفسها او ولدها او غير ذلك مما
هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الاستبراء

وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب
حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها
من الحمل والاستبراء يجب بشيئين احدهما زوال الفراش
وسياتي في قول المتن واذا مات سيد ام الولد الى اخره و
السبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله ومن
استحدث ملك امة بشراء لا خيار فيه او بارث او
وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن
زوجته حرم عليه عند ارادة وطئها الاستمتاع بها
حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة و
لو كانت بكرا ولو استبراها بائعها قبل بيعها ولو
كانت منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة من



قوله واما الامة المزوجة الخ تقدم انه مقابل لقوله ولم تكن زوجة بل هاء الضمير حلها في بعض النسخ ويزاد عليه ولم تكن معتدة اخذا من قوله هنا او المعتدة سواء كانت معتدة من زوج او وطء شبهة بلا حمل والا لم يصح البيع كما تقدم وقوله اذا اشتراها شخص اي مع علمه بالحال او مع جهله واجاز البيع لانه له الخيار مع الجهل اه برماوي

ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت من
ذوات الحمل فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته
سن له استبراؤها واما الامة المزوجة او المعتدة
اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت
الزوجية والعدة كأن طلقت الامة قبل الدخول او
بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ واذا
مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة
نكاح استبرأت حتما نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان
كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد امته الموطوءة
ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال

فصل في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية
مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص و
انما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين

قمرية

١٠٩

قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او مزوجة
واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سواء شرب منها
اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له
اي الرضيع دون الحولين بالأهلة وابتداؤهما من
تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه
تحريما والشرط الثاني ان ترضعه اي المرضعة خمس
رضعات متفرقات واصلة جوف الرضيع وضبطهن اي الخمس
بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا
فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة
ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزويج
اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها اي انتسب اليها
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزويج
الى المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان

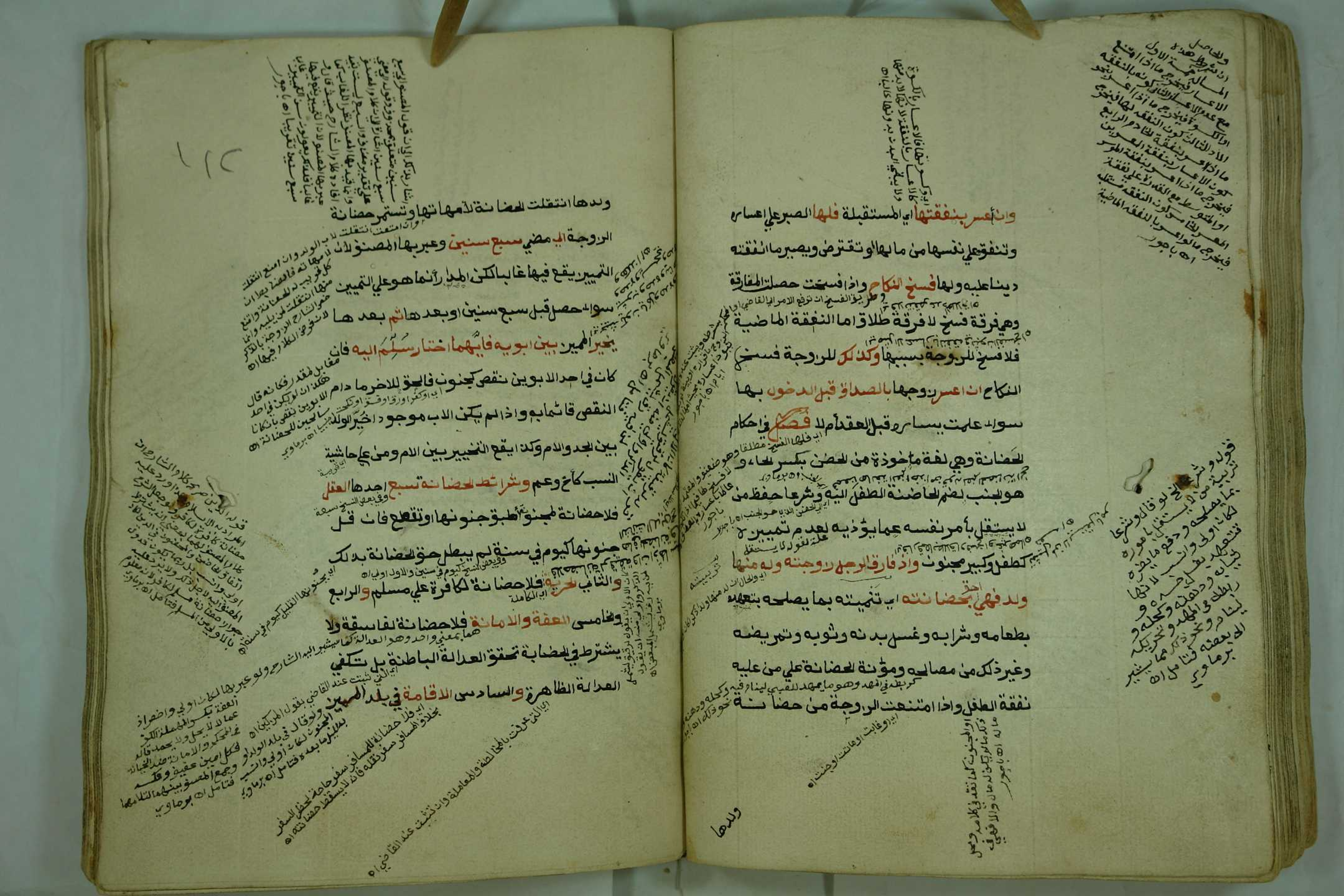


علا دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين
لم يرضعوا معه او علي اي ودون من كان اعلي طبقة
منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح
ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه فصل
في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير
هذا الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من
الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة
اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر
المصنف السبب الاول في قوله ونفقة العمودين من
الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي ذكورا كانوا
او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه واجبة علي
اولادهم فاما الوالدون وان علوا فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم علي مال او
كسب والزمانة او الفقر والجنون والزمانة هي مصدر
زمن الرجل زمانة اذا حصل له افة فان قدر واعلي

مال او كسب لم تجب نفقتهم واما المولودون وان
سفلوا فتجب نفقتهم علي الوالدين بثلاثة شرائط
احدها الفقر والصغر فالغني الكبير لا تجب نفقته او
الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته او
الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المصنف السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام ولد
او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب
قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر الكفاية
ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا
يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه
ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف
دابته ايضا ما لا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث
في قوله ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة

على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال
الزوج بين المصنف ذلك في قوله وهي مقدرة فان
وفي بعض النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره
بطلوع فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية
حرة كانت او رقيقة والمدان من غالب قوتها والمراد
غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى
الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من
الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان
جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحو
ها اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم
غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف
الفصول فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس
فيه من الادم ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال
زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج

بكتان وحرير وجب وان كان الزوج معسرا ويعتبر
اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد طعام من غالب قوت البلد كل يوم مع ليلة المتاخرة
عنه وما يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم من
الادم ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة وان
كان الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل
يوم مع ليلة المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه
لزوجته مد ونصف من طعام من غالب قوت البلد و
يجب لها من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو
ما بين ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك
زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها
آلة اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة
وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها
بحرة او امة له او امة مستاجرة او بالانفاق على من صحب
الزوجة من حرة او امة لخدمة ان رضي الزوج بها



وان أعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر علي اعساره
وتنفق علي نفسها من مالها او تقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة
وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية
فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة فسخ
النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول بها
سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا فصل واحكام
الحضانة وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء و
هو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من
لا يستقل بأمر نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه
كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها
ولد فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة علي من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة

ولدها

١١٢

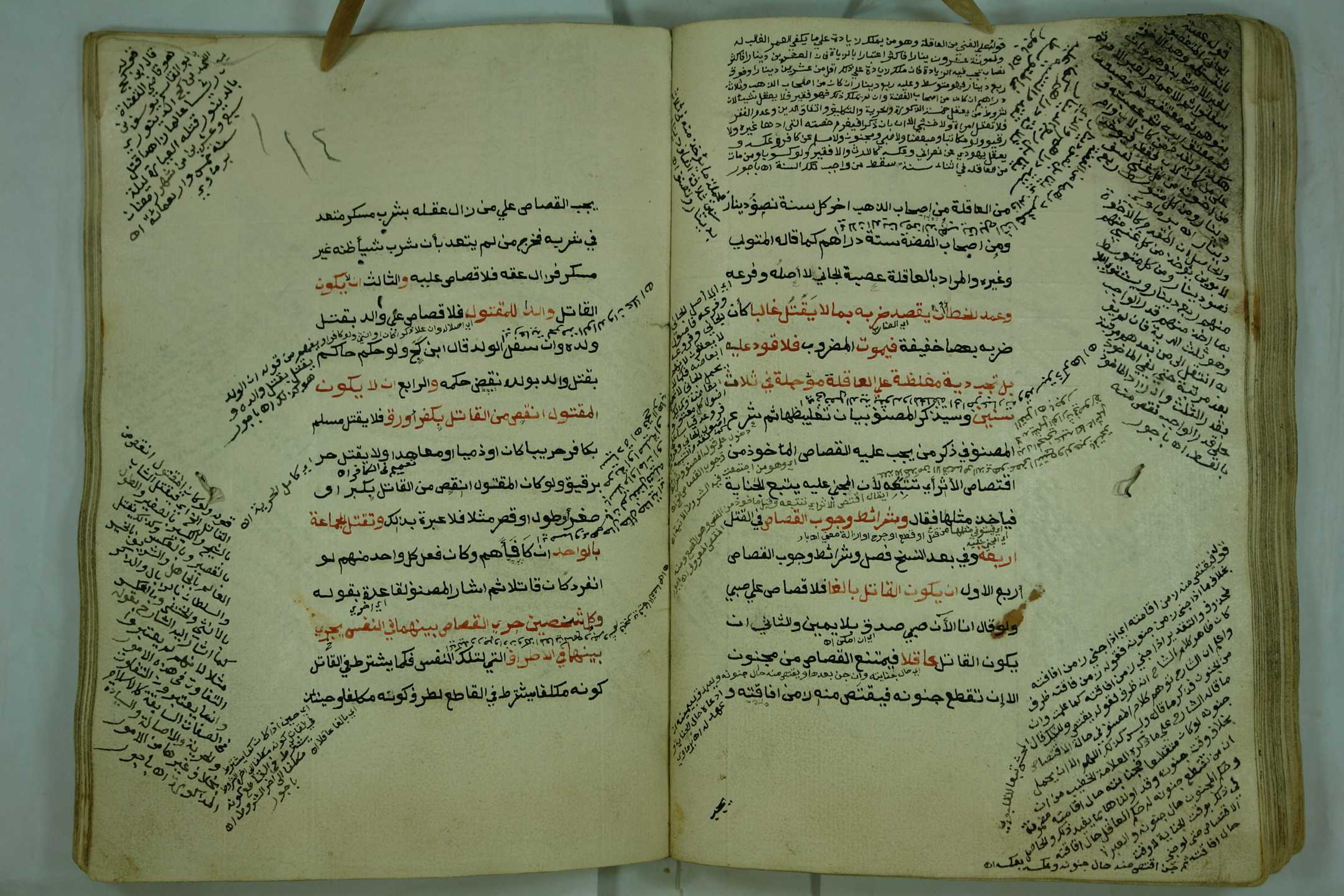
ولدها انتقلت الحضانة لأمهاتها وتستمر حضانة
الزوجة الي مضي سبع سنين وعبر بها المصنف لان
التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو علي التمييز
سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها
يخير المميز بين ابويه فأيهما اختار سلم اليه فان
كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام
النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد
بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن علي حاشية
النسب كأخ وعم وشرائط الحضانة سبع احدها العقل
فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل
جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك
والثاني الحرية فلا حضانة لكافرة علي مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا
يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي
العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز

بأن يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد احدهما
سفر حاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا
كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود
المسافر منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة
فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه منها والشرط
السابع الخلو اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم
الطفل فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل
او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط
حضانتها بذلك فان اختل شرط منها اي السبعة في
الام سقطت حضانتها كما تقدم شرحه مفصلا

كتاب احكام الجنايات

جمع جناية اعم من
ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل على ثلاثة
لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن
ضرب ومعناه القصد وخطأ محض وعمد خطأ وذكر
المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو

ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء
يقتل به غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد
الجاني قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب
القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المصنف
من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه في
يشترط لوجوب القصاص في نفس القتل وقطع اطرافه
اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم
فان عفي عنه اي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة
العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة حالة
في مال القاتل وسيذكر المصنف بيان تغليظها
والخطأ المحض ان يرمي الى شيء كصيد فيصيب رجلا
فيقتله فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية
مخففة وسيذكر المصنف بيان تخفيفها على
العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين يؤخذ
اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني



من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار
ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي
وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا أصله وفرعه
وعمد الخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كأن
ضربه بعصا خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه
بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع
المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من
اقتصاص الأثر أي تتبعه لأن المجني عليه يتبع الجناية
فيأخذ مثلها فقال وشرائط وجوب القصاص في القتل
أربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص
أربع الأول أن يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي
ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين والثاني أن
يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون
إلا إن تقطع جنونه فيقتص منه زمن إفاقته و

يجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد
في شربه فخرج من لم يتعد بأن شرب شيئا ظنه غير
مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث أن لا يكون
القاتل والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل
ولده وإن سفل الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم
بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع أن لا يكون
المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق فلا يقتل مسلم
بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا ولا يقتل حر
برقيق ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو
صغر أو طول أو قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة
بالواحد إن كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو
انفرد كان قاتلا ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله
وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري
بينهما في الأطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في القاتل
كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ

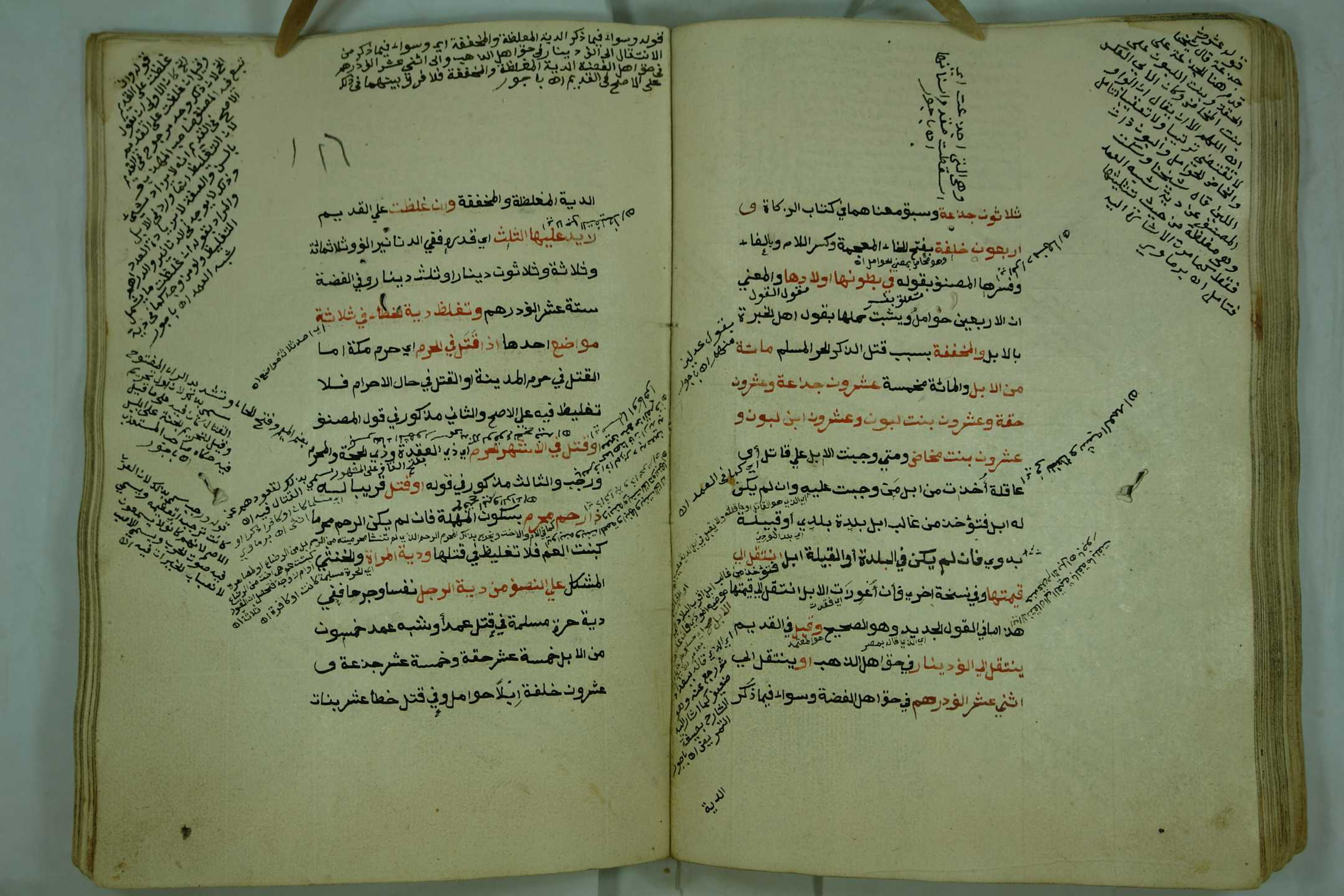


فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان

شجاج الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى ام الراس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة

فصل

في بيان الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لها فالمغلظة بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون حقة و



ثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب الزكاة و
اربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء
وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها والمعنى
ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة
بالابل والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم مائة
من الابل والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون
حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون و
عشرون بنت مخاض ومتى وجبت الابل على قاتل أو
عاقلة أخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن
له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي أو قبيلة
بدوي فان لم يكن في البلدة أو القبيلة ابل ينتقل الى
قيمتها وفي نسخة اخرى فان أعوزت الابل انتقل الى قيمتها
هذا اما في القول الجديد وهو الصحيح وفي القديم
ينتقل الى الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الى
اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر

قوله وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة اي وسواء فيما ذكر من الانتقال الى الف دينار في حق اهل الذهب والى اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة الدية المغلظة والمخففة فلا فرق بينهما في ذلك على الاصح في القديم اه باجور

الدية المغلظة والمخففة وان غلظت على القديم
زيد عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير الف وثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة
ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة
مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة اما
القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام فلا
تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف
او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم
ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له
ذا رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما
كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المرأة والخنثى
المشكل على النصف من دية الرجل نفسا وجراحا ففي
دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون
من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة و
عشرون خلفة ابلا حوامل وفي قتل خطأ عشر بنات

قوله ثلثا عشر دية المسلم اي ستة وثلثان
فالذكر واما في الانثى والخنثى فثلث العشر وهو
ثلث الخمس فهو ثلاثة وثلث ومعلوم ان
ثلثي عشر دية المسلم خمس دية اليهودي والنصراني
والحكمة في ذلك ان في كل من اليهودي والنصراني خمس
فضائل وهي كتابه ودينه الذي كانا حقا بالاجماع
وحل مناكحته وذبيحته وتقريره بالجزية ونقص
في المجوسي الا التقرير بالجزية فكانت ديته على خمس
من دية اليهودي والنصراني اه

مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر
حقاق وعشر جذاع ودية اليهودي والنصراني والمستأمن
والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا واما
المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر
منه ثلث خمس دية المسلم وتكمل دية النفس
ويسبوانها مائة من الابل في قطع كل من اليدين
والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل
وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية في قطع
الانف اي في قطع ما لان منه وهو المارن وفي قطع
كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح وجب ارشه وفي
كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع
وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما
دية والعينين وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك
عين احول او اعور او اعمش وفي الجفون الاربعة

وفي كل جفن منها ربع دية واللسان لناطق سليم
الذوق ولو كان اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي
قطع احداهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب
بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية
عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب
البصر اي ذهابه من العينين اما ذهابه من احدهما
ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغيرة و
كبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب السمع من الاذنين
وان نقص من اذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع
الاخرى ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من
تلك الدية وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم
وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة
وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر
او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر السليم و
لو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر

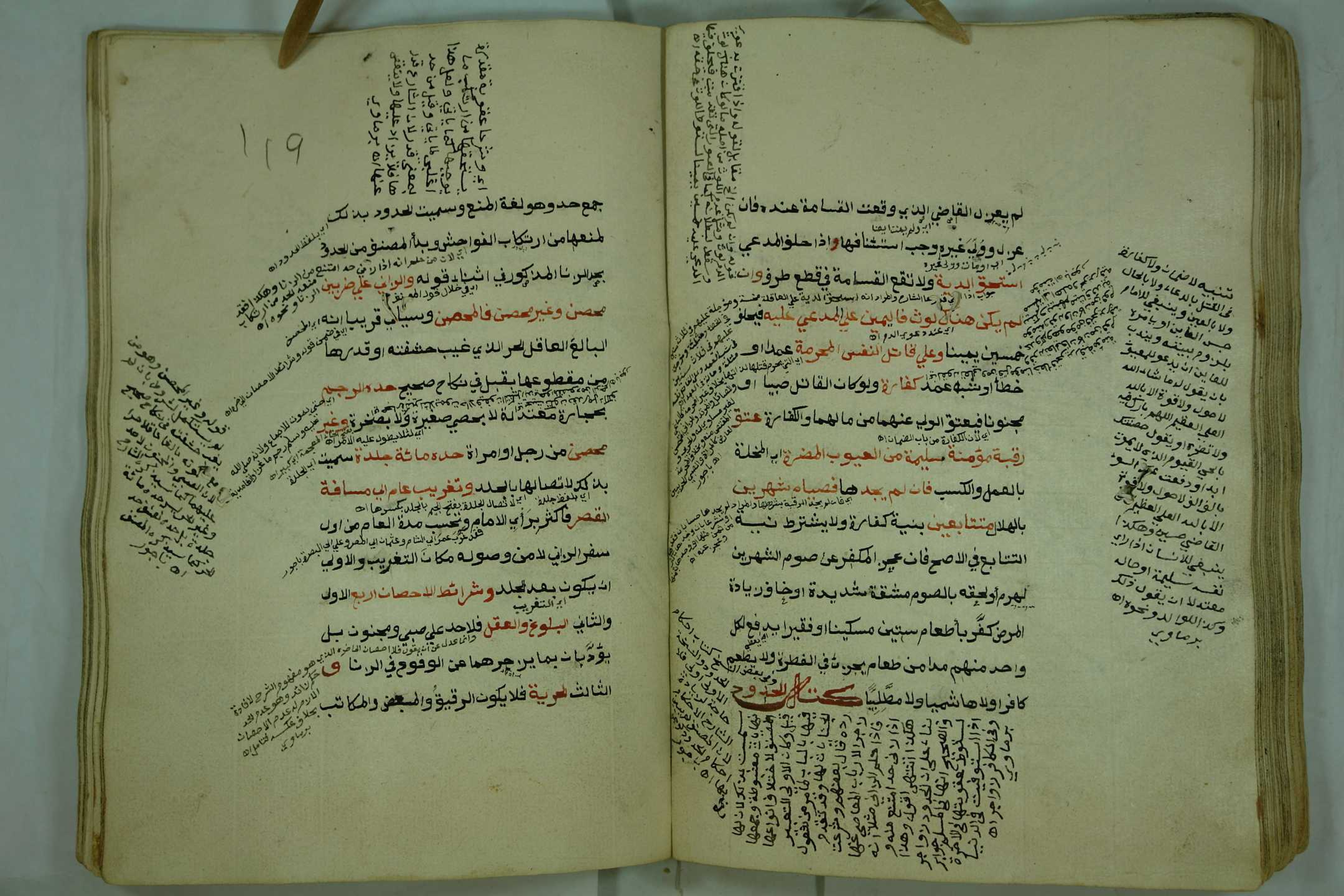
في قطعهما وحدهما دية والانثيين اي البيضتين
ولو من عنين ومجبوب وفي قطع احداهما نصف دية
وفي الموضحة من الذكر الحر المسلم وفي السن منه خمس
من الابل وفي ذهاب كل عضو لا منفعة فيه حكومة و
هي جزء من الدية نسبته الي دية النفس نسبة نقصها اي
اي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفات
التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
علي يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر
فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما علي دية الحر ولو
قطع ذكر عبد وانثياه وجب قيمتان في الاظهر و
دية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت
امه معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق
عبد او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها

وهو

وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة علي عاقلة الجاني ودية
الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها و
يكون ما وجب لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او
النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير

فصل في احكام القسامة

وهي ايمان الدماء
واذا اقترن بدعوي الدم لوث بمثلثة وهو
لغة الضعف وشرعا قرينة تدل علي صدق المدعي
بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه واليه هذا
اشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية
صغيرة لاعدائه ولا يشاركهم في القرية غيرهم
حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
علي المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف
او اغماء منه بني بعد الافاقة علي ما مضي منها ان



لم يعين القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان
عين وولي غيره وجب استئنافها واذا حلف المدعي
استحق الدية ولا تقع القسامة في قطع طرف وان
لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او
خطأ او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او
مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية
التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين
لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة
المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل
واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم
كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود
بحد الزنا المذكور في اثناء قوله والزاني على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن وسيأتي قريبا انه
البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصى صغيرة ولا بصخرة وغير
المحصن من رجل او امرأة حده مائة جلدة سميت
بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة
القصر فاكثر برأي الامام وتحسب مدة العام من اول
سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى
ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربع الاول
والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل
يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا و
الثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب



وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح
والرابع وجود الوطء من مسلم او ذمي في نكاح
صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطء
تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل
وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به
التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر
فيحد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام
ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ كان اولى
ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط
واتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط بشخص
بان وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة
حد كما قال المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام
بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان
ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا

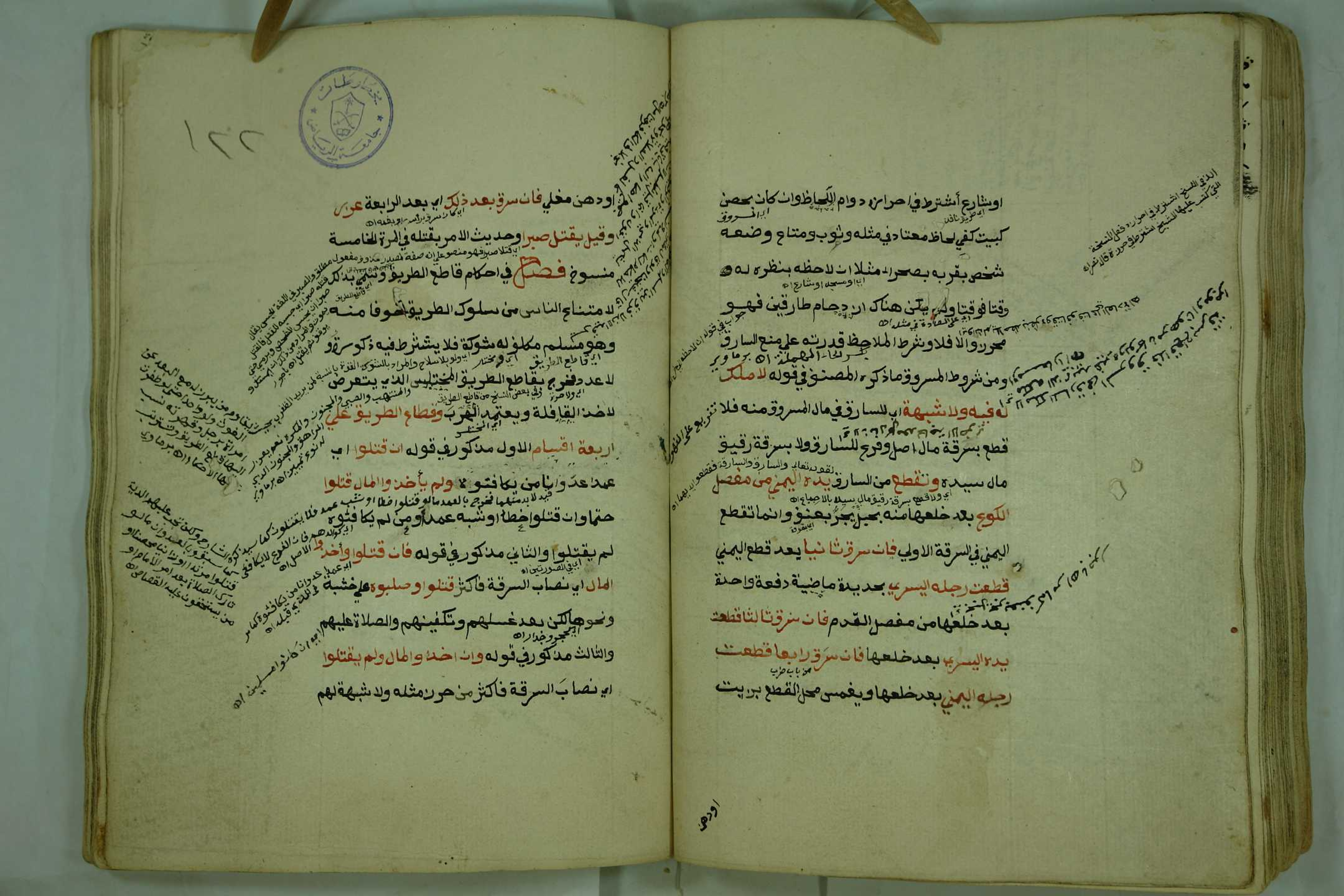
وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه
ادنى حد كل منهما فصل في احكام القذف وهو لغة
الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة
بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله
زنيت فعليه حد القذف ثمانين جلدة كما سياتي
هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سياتي
بثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث
منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي
والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا وان لا يكون
والدا للمقذوف فلو قذف الاب او الام وان علا ولده
لا حد عليه وخمس في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد
بقذف الشخص كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او
زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد
اربعين جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف

بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة سوا كان
المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله
او عفو المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور
في قوله او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه
في قول المصنف فصل واذا رمي الرجل الي اخره فصل
في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب
خمرا وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا
عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد
الشرب ثمانين جلدة والزيادة علي اربعين في حر
وعشرين في رقيق علي وجه التعزير وقيل الزيادة
علي ما ذكر حد وعلي هذا يمتنع النقص عنها ويجب
الحد عليه اي شارب المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب

بانه

١٢١

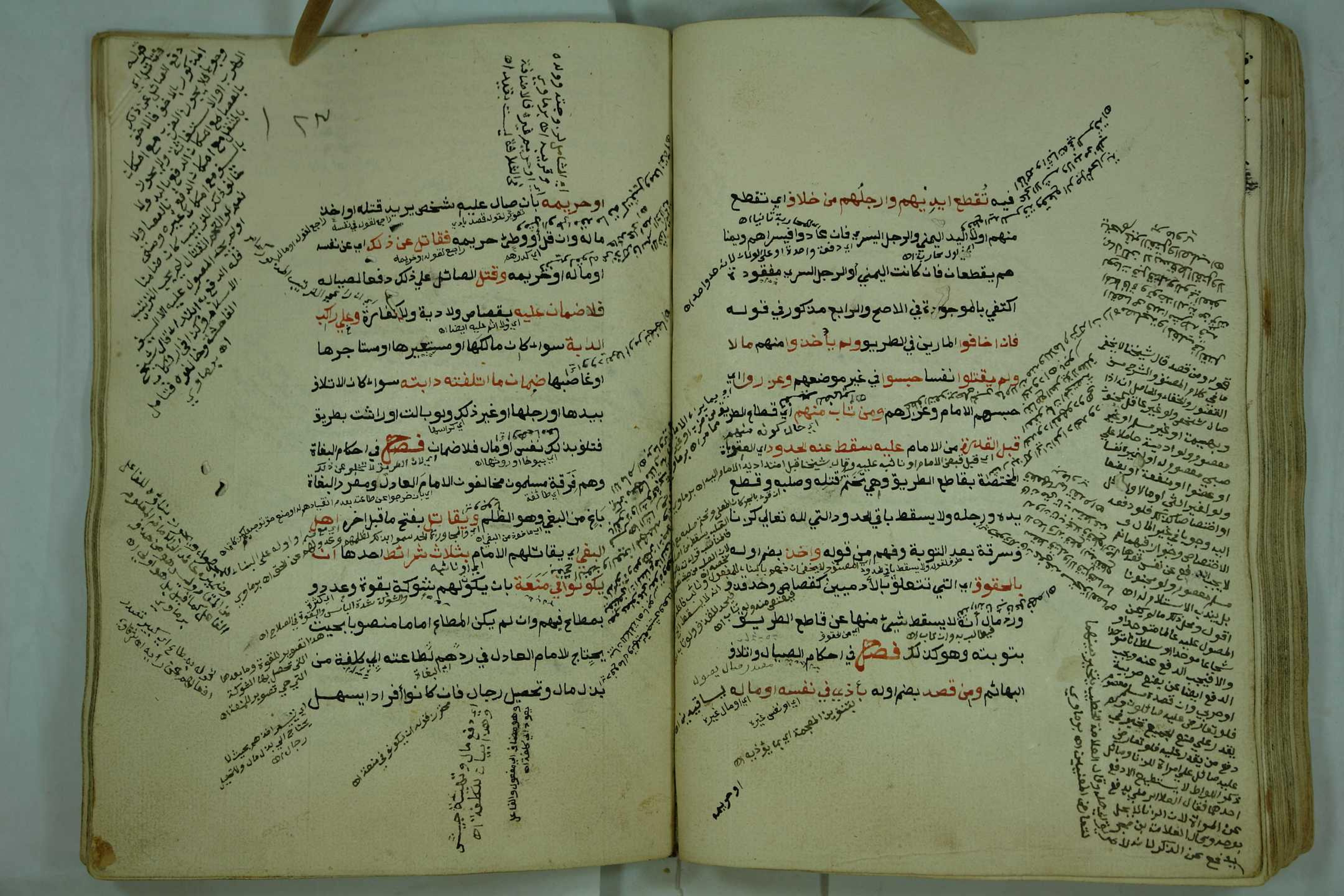
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة
ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم
القاضي ولا بعلم غيره ولا يحد ايضا الشارب بالقي
والاستنكاه اي بان يشم منه رائحة الخمر فصل
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية و
شرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع يد
السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ بست
شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان
او ذميا فلا قطع علي صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم
وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه
في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط
القطع بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا
قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا
مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته
من حرز مثله فان كان المسروق بصحرا او مسجد



او شارع اشترط في احرازه دوام الملاحظ وان كان بحصن
كبيت كفي لحاظ معتاد في مثله وثوب ومتاع وضعه
شخص بقربه بصحرا او مسجد او شارع ملاحظا له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو
محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته علي منع السارق
ومن شروط المسروق ما ذكره المصنف في قوله لا ملك
له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق منه فلا
قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق
مال سيده وتقطع من السارق يده اليمني من مفصل
الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمني في السرقة الاولي فان سرق ثانيا بعد قطع اليمني
قطعت رجله اليسري بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسري بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمني بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت

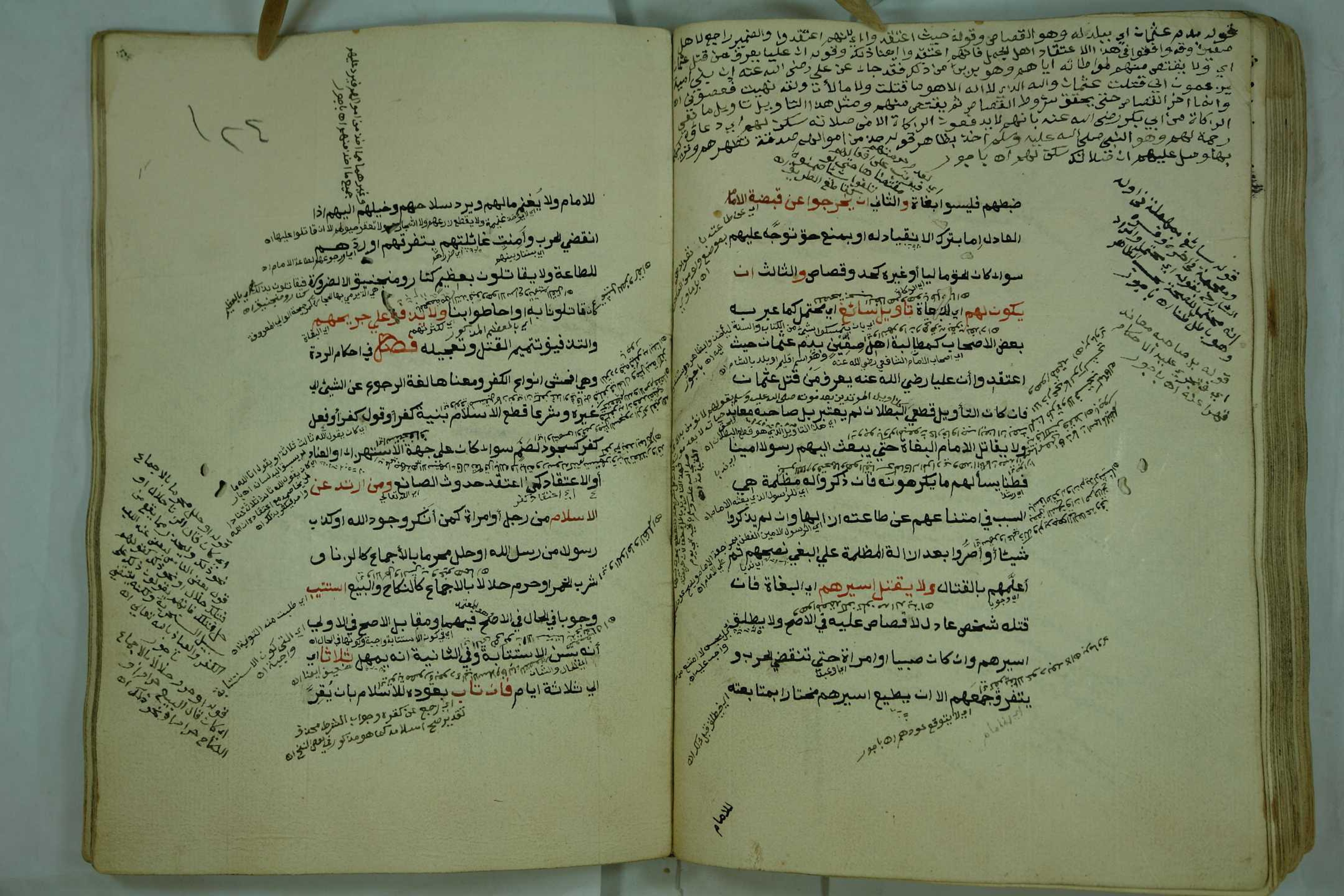
اودهن

او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد الرابعة عزر
وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة
منسوخ **فصل** في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك
لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه
وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة
ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض
لاخر القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق علي
اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي
عمدا عدوانا من يكافئونه ولم ياخذوا المال قتلوا
حتما وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافئوه
لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله فان قتلوا واخذوا
المال اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوه علي خشبة
ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم
والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم يقتلوا
اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم



فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع
منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم
هم يقطعان فان كانت اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة
اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله
فان اخافوا المارين في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا
ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم وعزروا اي
حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع الطريق
قبل القدرة من الامام عليه سقط عنه الحدود اي العقوبات
المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا
وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله
بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف
ورد مال انه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذلك فصل في احكام الصيال واتلاف
البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في نفسه او ماله

او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ
ماله وان قل او وطء حريمه فقاتل عن ذلك اي عن نفسه
او ماله او حريمه وقتل الصائل على ذلك دفعا لصياله
فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب
الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها
او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف
بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق
فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان فصل في احكام البغاة
وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة
باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل اخره اهل
البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث شرائط احدها ان
يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد و
بمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث
يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من
بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افرادا يسهل



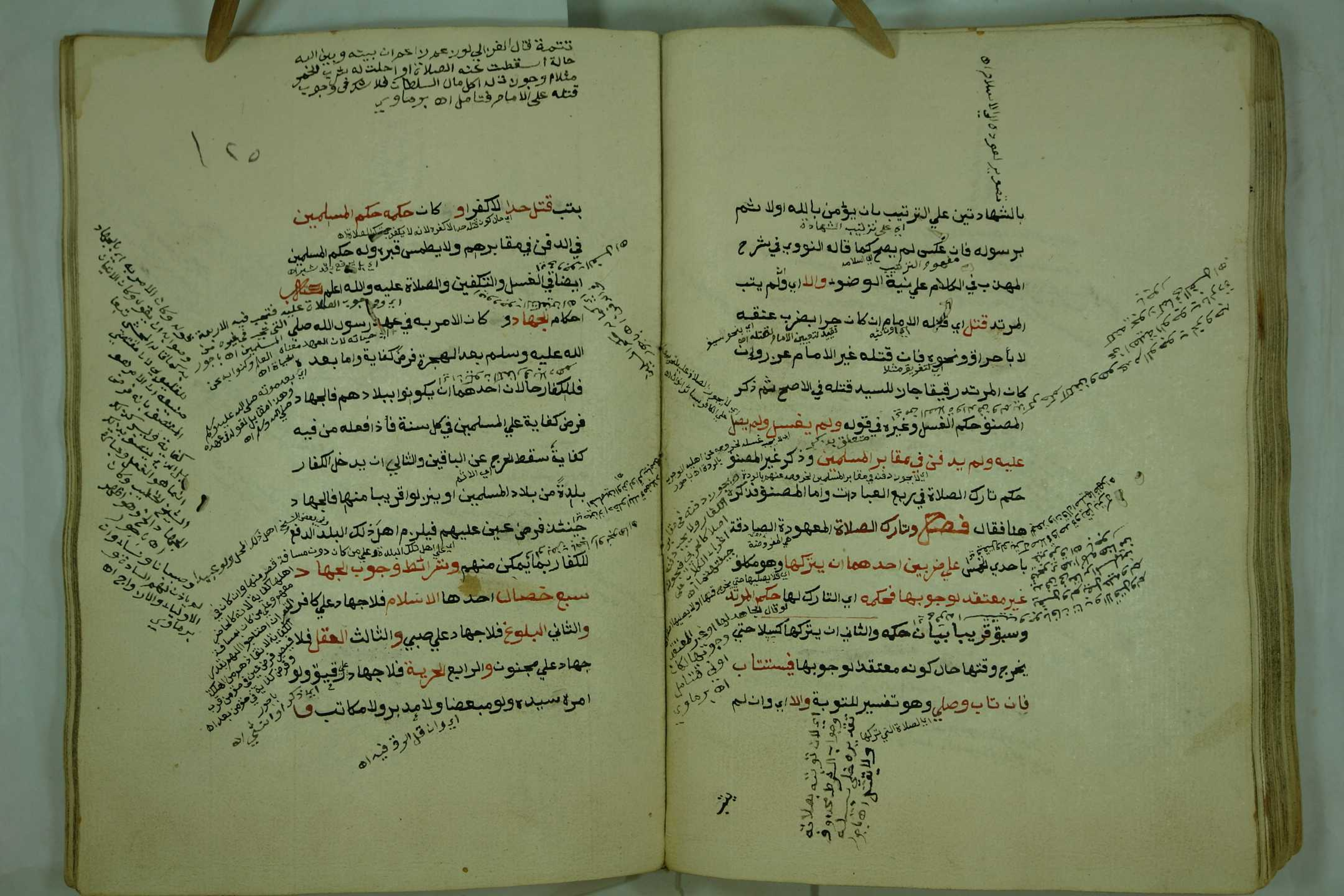
ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام
العادل إما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم
سواء كان حقا ماليا أو غيره كحد وقصاص والثالث ان
يكون لهم اي للبغاة تأويل سائغ اي يحتمل كما عبر به
بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث
اعتقدوا أن عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان
فان كان التأويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند
ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا
فطنا يسألهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي
السبب في امتناعهم عن طاعته ازالها وان لم يذكروا
شيئا أو أصروا بعد ازالة المظلمة علي البغي نصحهم ثم
أعلمهم بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان
قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق
اسيرهم وان كان صبيا او امرأة حتى تنقضي الحرب و
يتفرق جمعهم الا ان يطيع اسيرهم مختارا بمتابعته

للامام

للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا
انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم
للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة
كأن قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف علي جريحهم
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

فصل في احكام الردة

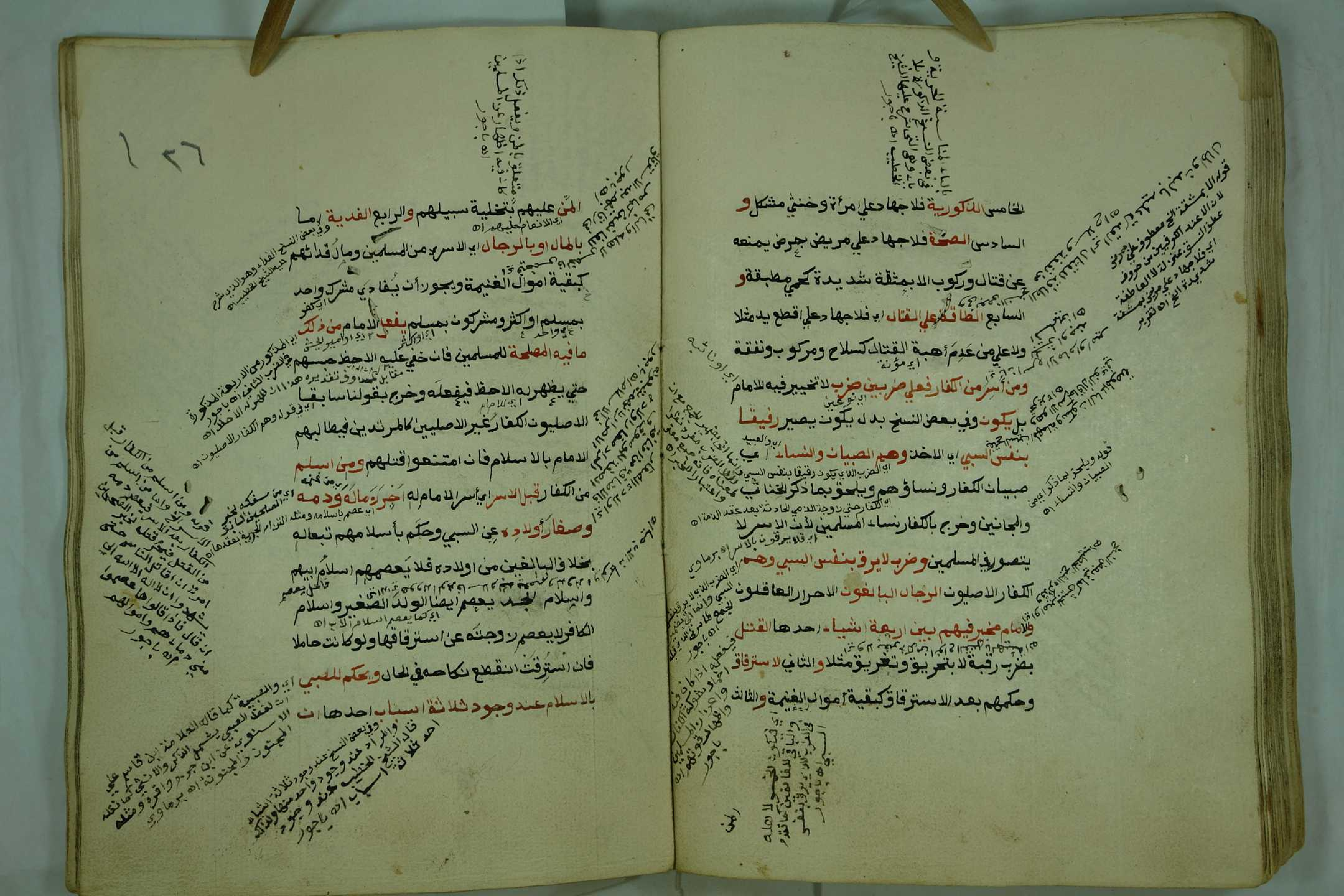
وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الي
غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل
كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد
أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن
الاسلام من رجل أو امرأة كمن أنكر وجود الله او كذب
رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا و
شرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب
وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى
أنه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي
الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده للاسلام بان يقر



بالشهادتين على الترتيب بان يؤمن بالله اولا ثم
برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووي في شرح
المهذب في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب
المرتد قتل اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان
كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المصنف حكم الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف
حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره
هنا فقال فصل وتارك الصلاة المعهودة الصادقة
باحدى الخمس على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف
غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا حتى
يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب
فان تاب وصلى وهو تفسير للتوبة والا اي وان لم

تتمة قال الغزالي لو زعم زاعم ان بينه وبين الله
حالة اسقطت عنه الصلاة او احلت له شرب الخمر
مثلا وجوب ذلك اكل مال السلطان فلا شك في وجوب
قتله على الامام فتامل اه برماوي

يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين
في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين
ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه والله اعلم كتاب
احكام الجهاد وكان الامر به في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده
فللكفار حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد
فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه
كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني ان يدخل الكفار
بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا منها فالجهاد
حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد الدفع
للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد
سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر
والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا
جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو
امره سيده ولو مبعضا ولا مدبر ولا مكاتب و

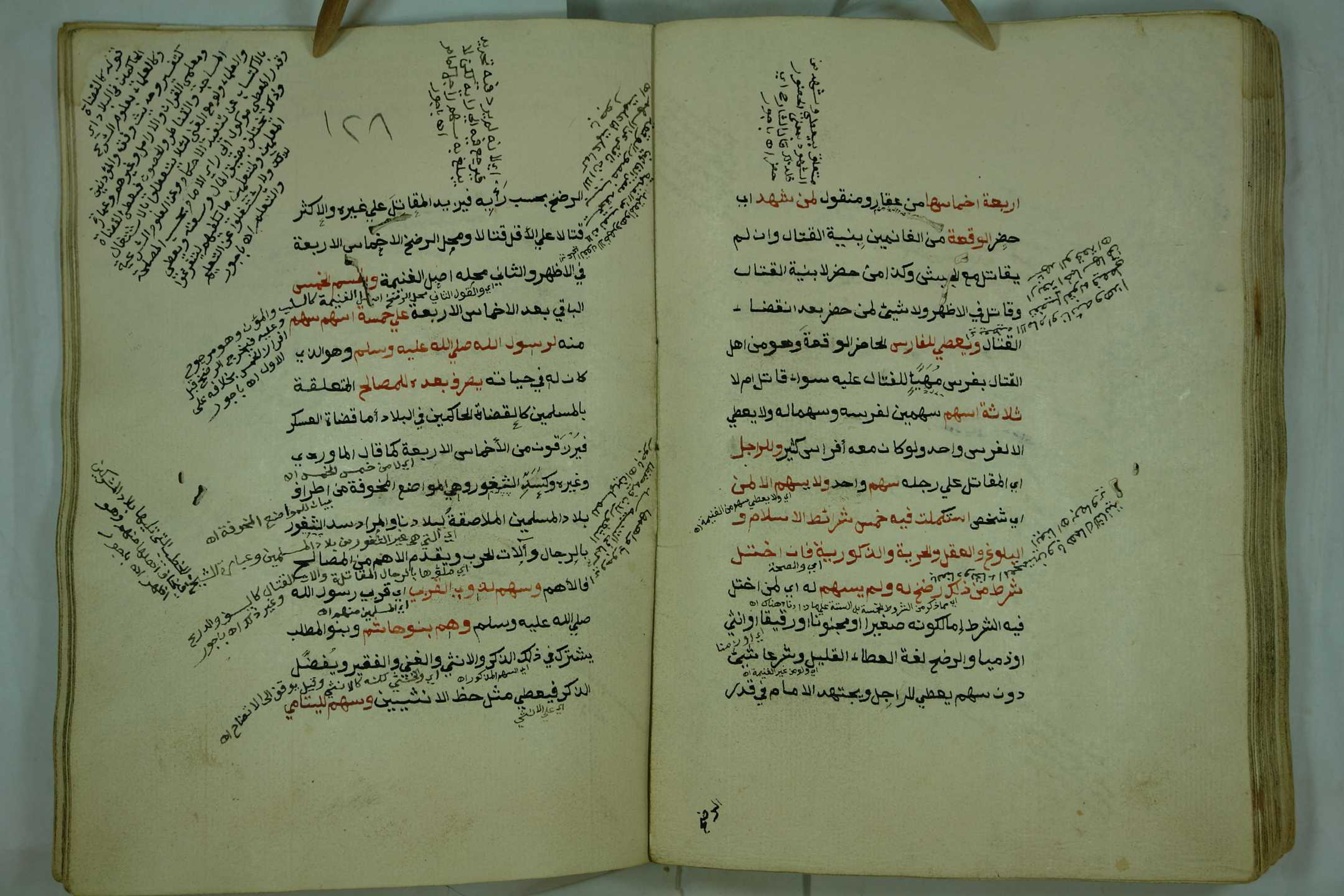


الخامس الذكورية فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل و
السادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه
عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة و
السابع الطاقة على القتال اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا
ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة
ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام
بل يكون وفي بعض النسخ بدله يكون يصير رقيقا
بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء اي
صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى
والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لأن الاسر لا
يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم
الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء احدها القتل
بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث

المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية إما
بالمال او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم
كبقية اموال الغنيمة ويجوز أن يفادي مشرك واحد
بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك
ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم
حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا
الاصليون الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم
الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم
من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه
وصغار أولاده عن السبي وحكم بإسلامهم تبعا له
بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم
واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام
الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا
فان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي
بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان

يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما واما
من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او بسبيه مسلم حال كونه
الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد
ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد
ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا
ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى
دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على
دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها
اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار
كفار وفيها مسلم **فصل** في احكام السلب وقسم
الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط
كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
شرطه الامام له او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه

والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلة
الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق و
المنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة
التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله
بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو
قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار
فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة
لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل
للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال وايجاف
خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين
فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي
بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطي



اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي
حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم
يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء
القتال ويعطي للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل
القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا
ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطي
الا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة وللراجل
اي المقاتل علي رجله سهم واحد ولا يسهم الا لمن
اي شخص استكملت فيه خمس شرائط الاسلام و
البلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل
شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل
فيه الشرط إما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثي
او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء
دون سهم يعطي للراجل ويجتهد الامام في قدر

الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل علي غيره والاكثر
قتالا علي الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس
الباقي بعد الاخماس الاربعة علي خمسة اسهم سهم
منه لرسول الله صلي الله عليه وسلم وهو الذي
كان له في حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد أما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي
وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف
بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور
بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم وسهم لذوي القربي اي قربي رسول الله
صلي الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب
يشترك في ذلك الذكر والانثي والغني والفقير ويفضل
الذكر فيعطي مثل حظ الانثيين وسهم لليتامي

قوله وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام عبارته هناك والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه لكن المسكين بهذا المعنى مقابل للفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته مع أن المراد بالمسكين هنا المعنى الشامل للفقراء كما مر ثم قال وابن السبيل من ينشئ سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها لكن هذا المعنى يناسب الزكاة ويقال على قياسه هنا من ينشئ سفرا من بلد الغنيمة أو يكون مجتازا بها اهـ باجوري

المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان

الصغير ذكرا أو انثي له جد أولا قتل ابوه في الجهاد أولا

ويشترط فقر اليتيم **وسهم للمساكين وسهم لأبناء**

السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام **فصل**

في قسم الفيء علي مستحقه والفيء لغة مأخوذ من فاء إذا

رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار إلي

المسلمين وشرعا هو مال حصل من الكفار بلا قتال

ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة **ويقسم**

مال الفيء علي خمس فرق يصرف خمسه يعني الفيء **علي**

من اي الخمسة الذين **يصرف عليهم خمس الغنيمة** و

سبق قريبا بيان الخمسة **ويعطي اربعة اخماسها**

وفي بعض النسخ اخماسه اي الفيء **للمقاتلة** وهم

الاجناد الذين عينهم الامام للجهاد وأثبت

اسماءهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم

بالإسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام

عليهم الأخماس الاربعة علي قدر حاجاتهم

فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازمة

نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم من نفقة

وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان

والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله **وفي مصالح**

المسلمين اي انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن

حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح

الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل علي الصحيح

فصل في احكام الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول

علي اهل الذمة سميت بذلك لأنها جزت عن القتل

اي كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد

مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا علي

جهة التأقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير

الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار الاسلام علي ان تبذلوا

الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام

ابتداءً أو قرني بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية على
صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته
جزية او تقطع جنونه كثيرا على ذلك كيوم يجن
فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فان بلغت
سنة وجبت جزيتها والثالث الحرية فلا جزية على
رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية على المراة و
خنثى فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة و
جزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون الذي
تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي والنصراني
او ممن له شبهة كتاب وتعقد ايضا لأولاد من
تهود أو تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته وكذا تنعقد

قوله الذي تعقد له الجزية هو اشارة الى الركن الرابع وهو المعقود له الذي هو الكافر اه برماوي

لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي وبزاعمي التمسك
بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور داود المنزلة
عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر دينار في كل
حول ولا حد لأكثر الجزية ويؤخذ اي يسن للامام
ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ
من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربعة
دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه و
العبرة في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي
يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار
الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة لمن يمر بهم
من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا
عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا
بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته
اربعة اشياء احدها ان يؤدوا الجزية وتؤخذ

منهم يرقو كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة

والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون

ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا

ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم الحد

الثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير

الرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اي

بان آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها

الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعقد الذمة

الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا

او في بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم

ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة

وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه

شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى

باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي

الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون عبر به

النووي

١٢٣١

النووي ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في

المنهاج قال ويؤمر اي الذمي ولا يعرف من كلامه

ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضى كلام الجمهور

الاول وعطف المصنف على الغيار قوله وشد الزنار

وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق

الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب

الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير

ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماعهم المسلمين

قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله

عن ذلك علوا كبيرا كتاب احكام الصيد والذبائح

والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على

اسم المفعول وهو المصيد وما اي الحيوان البري

المأكول الذي قدر ربهم اوله على ذكاته اي ذبحه

فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي

بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق

قوله من تطييب اكل المذبوح اي بسبب خروج دمه منه بالذابح وهو بيان لما يعرفه بذلك ببيان المناسبة بين معنى اللغوي والمعنى الشرعي وهو علة لمحذوف والتقدير سميت الذكاة الشرعية بذلك لما فيها من تطييب اكل المذبوح وكان الانسب تاخيره عن المعنى الشرعي اه باجوري

والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها
من تطييب اكل اللحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة
الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان الماكول
البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي
لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة أنسية توحشت
او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا
مزهقا للروح حيث قدر عليه اي في أي موضع كان
العقر وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في
الذكاة اربعة اشياء احدها قطع الحلقوم بضم
الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا
والثاني قطع المرئ بفتح ميمه وهمزة آخره و
يجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق
الى المعدة والمرئ تحت الحلقوم ويكون قطع ما
ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح
حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرئ لم يحل

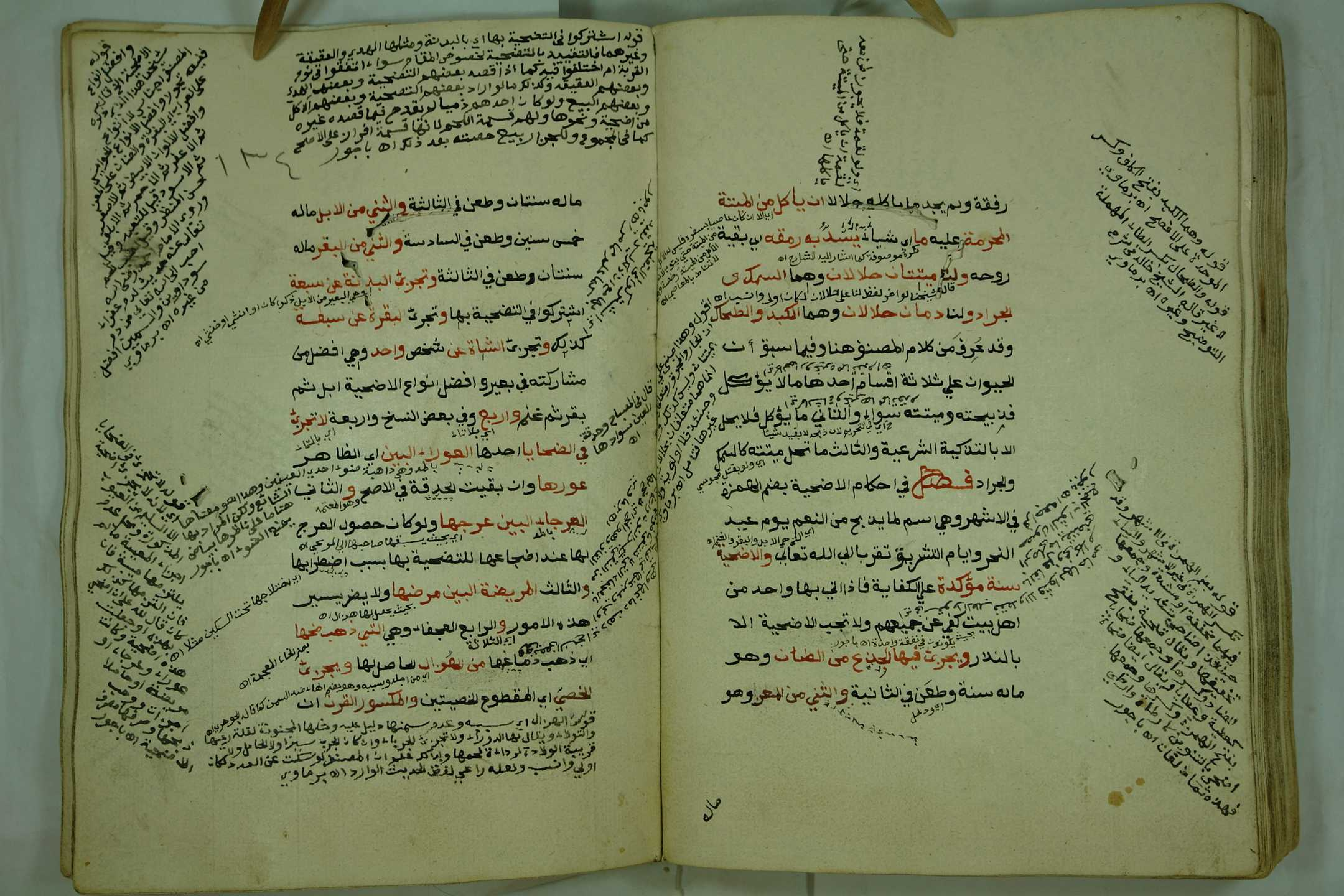
المذبوح

قوله كصقر وقال بعضهم الصقر ما يصيد من الجوارح كالشاهين وغيره وقال الزجاج ايضا والشواهين ويقع الصقر على كل ما له من البزاة وقال في المختار الصقر الطائر الذي يصاد به اه مصباح

المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواوو
دال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها
وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم
والمجزئ منها اي الذي يكفي في الذكاة شيئان قطع
الحلقوم والمرئ فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة
معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح
الطير كصقر وباز في اي موضع كان جرح السباع و
الطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب و
شرائط تعليمها اي الجوارح اربعة احدها ان تكون
الجارحة معلمة بحيث اذا أرسلت اي ارسلها صاحبها
استرسلت والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها
صاحبها انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا
لم تاكل منه شيئا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي
تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن

يتأذ بها ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع فيه لأهل
الخبرة بطباع الجوارح فإن عدمت منها احدى الشرائط
لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك ما اخذته
الجارحة حيا فيذكى فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة
الذبح في قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد
يجرح كحديد ونحاس الا بالسن والظفر وباقي
العظام فلا تجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من
تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ
او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني
ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة اعمى
ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني ولا نحوهما ممن
لا كتاب له وذكاة جنين حاصلة بذكاة امه فلا
يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة
غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة
بعد خروجه من بطن امه فيذكى حينئذ وما قطع

من حيوان حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع
من حيوان ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرها فصل
في احكام الاطعمة الحلال منها وغيرها وكل حيوان
استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي
حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا
فهو حرام الا ما ورد الشرع بإباحته فلا يكون
حراما ويحرم من السباع ما له ناب اي سن قوي
يعدو به على الحيوان كأسد ونمر ويحرم من الطيور
ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح
به كصقر وباز وشاهين ويحل للمضطر وهو من
خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع



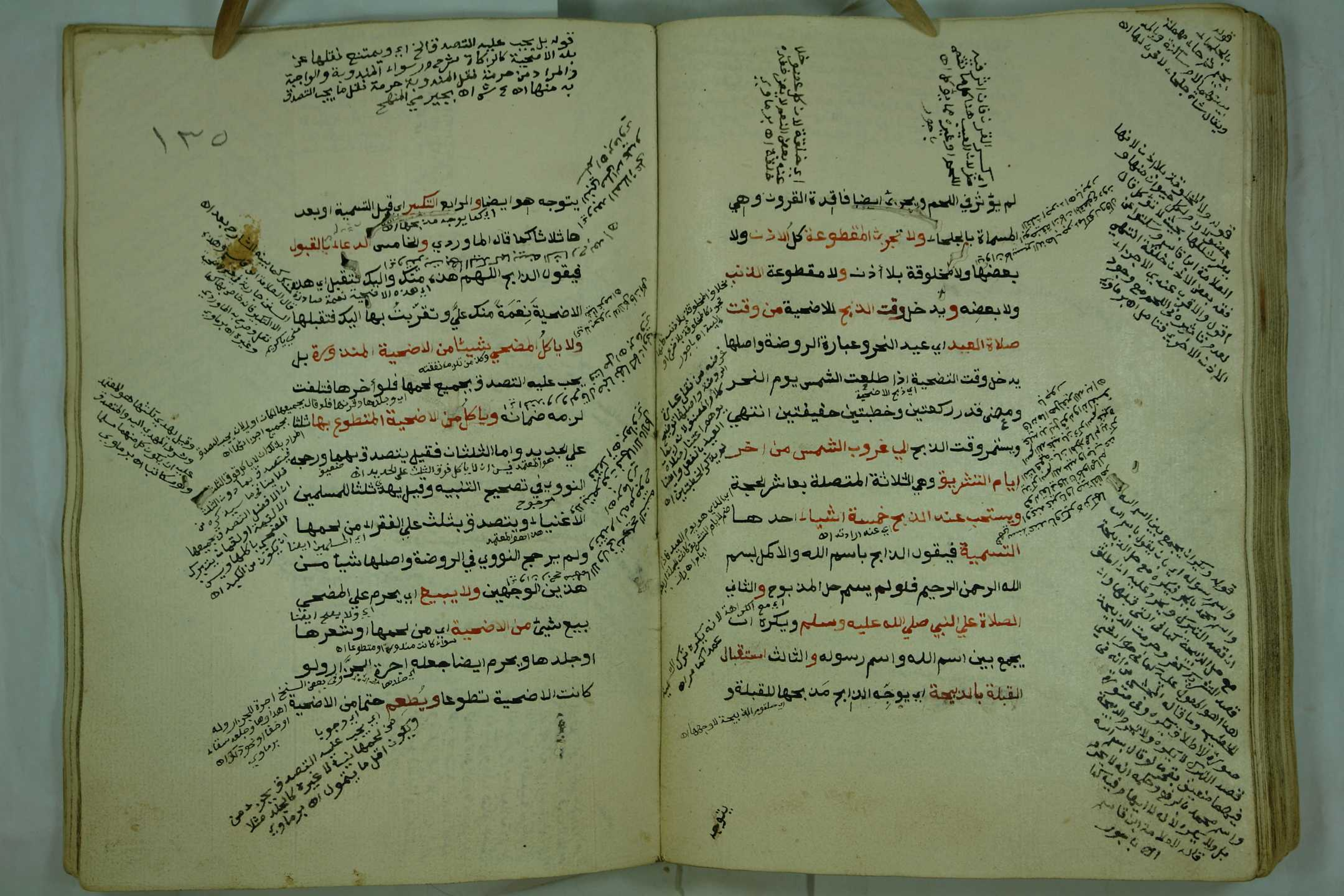
رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة
المحرمة عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية
روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك و
الجراد ولنا دمان حلالان وهما الكبد والطحال
وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق أن
الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يؤكل
فذبيحته وميتته سواء والثاني ما يؤكل فلا يحل
الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك
والجراد فصل في احكام الاضحية بضم الهمزة
في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى والاضحية
سنة مؤكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من
اهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا
بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضأن وهو
ما له سنة وطعن في الثانية والثني من المعز وهو

ماله

134

قوله اشتركوا في التضحية بها اي بالبدنة ومثلها الهدي والعقيقة
وغيرهما فالتقييد بالتضحية لخصوص المقام سواء اتفقوا في نوع
القربة ام اختلفوا فيه كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي
وبعضهم العقيقة وكذا لو اراد بعضهم التضحية وبعضهم اللحم
وبعضهم البيع ولو كان احدهم ذميا لم يقدح فيما قصده غيره

ماله سنتان وطعن في الثالثة والثني من الابل ماله
خمس سنين وطعن في السادسة والثني من البقر ماله
سنتان وطعن في الثالثة وتجزئ البدنة عن سبعة
اشتركوا في التضحية بها وتجزئ البقرة عن سبعة
كذلك وتجزئ الشاة عن شخص واحد وهي افضل من
مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم
بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ واربعة لا تجزئ
في الضحايا احدها العوراء البين اي الظاهر
عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني
العرجاء البين عرجها ولو كان حصول العرج
لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها
والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر يسير
هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها
اي ذهب دماغها من الهزال اصلها ويجزئ
الخصي اي المقطوع الخصيتين والمكسور القرن ان



لم يؤثر في اللحم ويجزئ ايضا فاقدة القرون وهي
المسماة بالجلحاء ولا تجزئ المقطوعة كل الاذن ولا
بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا مقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت
صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة واصلها
يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر
ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى
ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر
ايام التشريق وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة
ويستحب عند الذبح خمسة اشياء احدها
التسمية فيقول الذابح باسم الله والاكمل بسم
الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان
يجمع بين اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها للقبلة و

يتوجه

قوله بل يجب عليه التصدق قال ع ش ويمتنع نقلها عن بلد الاضحية كالزكاة شرح م ر وسواء المندوبة والواجبة والمراد من حرمة نقل المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها اه ع ش اه بجيرمي المنهج

يتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية او بعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعاء بالقبول
فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها
ولا ياكل المضحي شيئا من الاضحية المنذورة بل
يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخرها فتلفت
لزمه ضمانه وياكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا
على الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه
النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين
الاغنياء ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها
ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيئا من
هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي
بيع شيء من الاضحية اي من لحمها وشعرها
وجلدها ويحرم ايضا جعله اجرة للجزار ولو
كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية



المتطوع بها الفقراء والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه
يسن له ذكروا اذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل
له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل

في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر على رأس
المولود وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله والعقيقة
على المولود مستحبة وفسر المصنف العقيقة بقوله
وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اي يوم سابع
ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولو مات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير بعده فان تأخرت
للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود اما
هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح عن الغلام شاتان
ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى
فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته
امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد و

يطعم العاق من العقيقة الفقراء والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا
يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان يسن
العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل
منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها و
تعينها بالنذر كما تقدم على ما سبق في الاضحية و
يسن ان يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد
ويقيم في اذنه اليسرى وان يحنك المولود بتمر فيمضغ
ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء الى الجوف
وان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى
يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده
ولو مات المولود قبل السابع

كتاب احكام

السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة
على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها
من خيل وابل وحمار وفيل وبغل وحمار في الاظهر و

لا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا
على مهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره **وتصح المناضلة**
أي المراماة **بالسهام إذا كانت المسافة معلومة**
أي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي
إليه **معلوما وكانت صفة المناضلة معلومة**
أيضا بأن يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع
وهو إصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من
خسق وهو أن يثقب السهم الغرض ويثبت فيه
أو من مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب
الآخر من الغرض واعلم أن عوض المسابقة هو
المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه أحد المتسابقين
وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الأول في قوله
ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى أنه إذا
سبق بفتح السين **غيره استرده** أي العوض الذي
أخرجه **وإن سبق** بضم أوله **أخذه** أي العوض

صاحبه

صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني في قوله
وإن أخرجاه أي العوض المتسابقان **معا لم يجز** أي
لم يصح إخراجهما للعوض **إلا أن يدخلا بينهما**
محللا بكسر اللام الأولى وفي بعض النسخ إلا أن يدخل
بينهما محلل **فإن سبق** بفتح السين كلا من المتسابقين
أخذ العوض الذي أخرجاه **وإن سبق** بضم أوله
لم يغرم لهما شيئا

كتاب أحكام الأيمان

والنذور والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين و
أصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرعا
تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله
أو صفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر
سيأتي معناه في الفصل بعده **لا ينعقد اليمين إلا**
بالله تعالى أي بذاته كقول الحالف والله **أو باسم**
من أسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق
الخلق **أو صفة من صفات ذاته** القائمة به كعلمه

وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد

لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان

أتصدق بمالي ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين

اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب

فهو اي الحالف او الناذر مخير بين الوفاء بما حلف

عليه والتزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة

اليمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي

قول يلزمه الوفاء بما التزمه ولا شيء في لغو

اليمين وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من

غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته

بلى والله مرة ولا والله مرة في وقت آخر ومن حلف

ان لا يفعل شيئا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله

ففعله بأن باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف

بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه لا يفعل هو ولا

غيره فيحنث بفعل مأموره أما لو حلف ان لا ينكح

فوكل

فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا ألبس هذين

الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان

لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا ألبس هذا ولا

هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل

الآخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا

حنث مخير فيها بين ثلاثة أشياء احدها عتق

رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب و

ثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين

كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت

بلد المكفر ولا يجزئ غير الحب من تمر وأقط وثالثها

مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل

من المساكين ثوبا ثوبا اي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد

لبسه كقميص او عمامة او خمار او كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه

صالحا للمدفوع اليه فيجزئ ان يدفع للرجل ثوب

صغيرا او ثوب المراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع

جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته

فان لم يجد المكفر شيئا من الثلاثة السابقة فصيام

اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها

في الاظهر

فصل

في احكام النذور وجمع نذر وهو

بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة

الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة

باصل الشرع والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح

اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر

ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه

من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او

ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان

احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله

ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه

على شيء واشار المصنف بقوله والنذر يلزم

١٣٦

في المجازاة على نذر مباح وطاعة كقوله اي

الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي

او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او

اتصدق ويلزمه اي الناذر من ذلك اي مما نذره من

صلاة او صوم او صدقة ما يقع عليه الاسم من

الصلاة واقلها ركعتان او الصوم واقله يوم او

الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق

بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف

بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في

معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا

بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه

كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه

الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين

كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه

كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم

النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول

كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من

المباح كقوله لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب

كذا او البس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة

يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج

لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم **كتاب**

احكام الاقضية والشهادات والاقضية جمع

قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه و

شرعا فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى

والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود

بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على

شخص لزمه طلبه **ولا يجوز ان يلي القضاء الا من**

استكملت فيه خمسة عشر وفي بعض النسخ خمس عشرة

خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو

كانت على كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة

من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة

لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالزامه

بل بالتزامهم **والثاني** والثالث **البلوغ والعقل** فلا ولاية

لصبي ومجنون اطبق جنونه اولا **والرابع الحرية** فلا تصح

ولاية رقيق كله او بعضه **والخامس الذكورة** فلا تصح

ولاية امراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم

ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب **والسادس**

العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية

لفاسق بشيء لا شبهة له فيه **والسابع معرفة احكام**

الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه

لايات الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن

ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواعظ **والثامن**

معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة

محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا

يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه

في المسألة التي يفتي بها او يحكم فيها أنَّ قوله لا يخالف

الاجماع فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين

العلماء والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية

الاستدلال من أدلة الاحكام والحادي عشر معرفة

طرف من لسان العرب من لغة وصرف ونحو ومعرفة

تفسير كتاب الله تعالى والثاني عشر ان يكون سميعا

ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية اصم والثالث عشر

ان يكون بصيرا فلا يصح تولية اعمى ويجوز كونه اعور

كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا وما ذكره

المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح

والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون مستيقظا فلا

يصح تولية مغفل بان اختل نظره او فكره اما لكبر

او مرض او غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي

شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس وفي بعض

النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت

خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم

يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون

جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس

بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف و

يكون مجلسه مصونا من أذى حر وبرد بان يكون في الصيف

في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حجاب له وفي بعض النسخ

ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا أو بوابا كره ولا

يقعد القاضي للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره

فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغير

ها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد

لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا بين

الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التسوية في

المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا

شرفا اما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس والثاني

التسوية في اللفظ اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما

دون الآخر والثاني في اللحظ أي النظر فلا ينظر لأحدهما
دون الآخر ولا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية ممن
أهل عمله فإن كانت الهدية في غير عمله من غير أهله
حكم يحرم في الأصح وإن أهدى إليه من هو في محل ولا
يته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم
قبولها عليه ويجتنب القاضي القضاء أي يكره له ذلك
في عشرة مواضع وفي بعض النسخ أحوال عند الغضب
وفي بعض النسخ في الغضب قال بعضهم وإذا أخرجه
الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ
والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة الشهوة
والحزن والفرح المفرط وعند المرض أي المؤلم ومدافعة
الأخبثين أي البول والغائط وعند النعاس وعند
شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه وإذا
حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسأل

وجوبا أي إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل المدعى
عليه إلا بعد كماله أي بعد فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة
وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فإن
أقر بما ادعي عليه لزمه ما أقر به ولا يفيده أي بعد
ذلك رجوعه وإن أنكر ما ادعي به عليه فللقاضي أن يقول
للمدعي ألك بينة أو شاهد مع يمينك إن كان الحق مما يثبت
بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه
أي ولا يحلف القاضي المدعى عليه إلا بعد سؤال المدعي
من القاضي أن يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة
أي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا أما استفسار الخصم
فجائز كأن يدعي على شخص قتلا فيقول القاضي
للمدعي قتله عمدا أو خطأ ولا يفهمه كلاما أي لا يعلمه
كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا
يتعنت بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا
كأن يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا

يقبل الشهادة الا من اي شخص **ثبتت عدالته** فان عرف
القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه طلب
منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعي عليه ان الذي
شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي
بعدالته فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط
الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع
هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من
يعدله بصحبة او جوار او معاملة **ولا يقبل** القاضي **شهادة**
عدو علي عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه **ولا يقبل**
القاضي **شهادة والد** وان علا **لولده** وفي بعض النسخ لمولوده
اي وان سفل **ولا شهادة ولد لوالده** وان علا اما الشهادة
عليهما فتقبل **ولا يقبل كتاب قاض** الي **قاض اخر في الاحكام**
الا بعد شهادة شاهدين يشهدان علي القاضي الكاتب
بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف
بذلك الي انه اذا ادعي شخص علي غائب بمال وثبتت

المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم
يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال الي قاضي بلد
الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان
يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من
الحكم علي الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
حضر عندنا عافانا الله واياك فلان وادعي علي فلان
الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين
وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي
وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا و
يشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي
المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي
الكاتب اياهم **فصل** في احكام القسمة وهي بكسر
القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا
تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر**
القاسم المنصوب من جهة القاضي **الي سبع** وفي بعض

النسخ الى سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والذكورة والعدالة والحساب فمن اتصف بضد ذلك لم
يكن قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة
القاضي فقد اشار اليه المصنف بقوله فان تراضيا وفي
بعض النسخ فان تراضي الشريكان بمن يقسم بينهما المال
المشترك لم يفتقر في هذا القاسم الى ذلك اي الشروط السابقة
واعلم ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء
وتسمى قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب و
غيرها فتجزأ الانصباء كيلا في مكيل ووزنا في موزون و
ذرعا في مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء لتعيين
كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع ان تؤخذ
ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك
من الشركاء او جزء من الاجزاء مميز من غيره منها و
تدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا
بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج

ثم يخرج

ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك
الاجزاء ان كتبت اسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر
وخالد فيعطى من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة
اخرى على الجزء الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه
في الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كانت
الشركاء ثلاثة او يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج
رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت في الرقاع اجزاء الشركاء
ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصباء بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ماء وتكون
الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا بجودته
ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا
النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة
بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بئر او
شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من باخذه بالقسمة

التي اخرجتها القرعة قسط قيمة البئر أو الشجر في امثال
المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر الفا وله النصف
من الارض رد الآخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد في هذا
النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا
ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فهو كقضائه
بعلمه والاصح جوازه بعلمه واذا دعا احد الشريكين
شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الآخر اجابته
الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن
جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء قسمته وامتنع
الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل في
الحكم بالبينة واذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية
وان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى
عليه بيمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر

والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل اي امتنع
المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت على المدعي
فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به والنكول ان يقول
المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل
عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف واذا
تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان
في يدهما او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل
المدعى به بينهما ومن حلف على فعل نفسه اثباتا
او نفيا حلف على البت والقطع والبت بموحدة فمثناة
فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع
على البت من عطف التفسير ومن حلف على فعل غيره ففيه
تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان
كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص

على البت **فصل** في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة
الا ممن اجتمعت فيه خمس خصال احدها الاسلام
ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم او كافر
الثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا والثالث
العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو بالدار
فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها
عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس
شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون
العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة
صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون العدل
غير مصر على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر
عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون
العدل سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمن انكر

البعث والثاني كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم
اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأيناه يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مأمون
الغضب وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب فلا تقبل
شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون
العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق الانسان
بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه فلا
تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق
مكشوف الراس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك
اما كشف العورة فحرام **فصل** والحقوق ضربان
احدهما حق الله تعالى وسيأتي الكلام عليه والثاني
حق الآدمي فاما حقوق الآدميين فثلاثة وفي
بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه

قوله ومن هذا المضرب الخ اما عقوبة الادمي فهي داخلة في عبارة المصنف لكونها داخلة في حقوقه واما عقوبة الله تعالى فهي واردة اي لا المدة على كلام المصنف هذا وسيأتي ما فيه اه برماوي

الا شاهدات ذكور فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر
اي ولا رجل ويمين اه
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال
اي هو الضرب
ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب
اي الذي لا يقبل فيه الا شاهدات ذكور ان اه
ايضا عقوبة الله تعالى كحد شرب او عقوبة الادمي
كتعزير وقصاص وضرب آخر يقبل فيه احد أمور
اي غير الاول وهو الثاني
ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او رجل وامرأتان او
لقيامهما مقام رجل
شاهد واحد ويمين المدعي وانما يكون يمينه بعد
اي رجل واحد
شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في
حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف
المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله
اي المدعي — اي الذي هو المدعى عليه
ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب
اي الذي يقبل فيه شاهدان
بانه ما كان القصد منه المال فقط وضرب آخر يقبل
اي او رجل وامرأتان او شاهد ويمين اه
فيه احد امرين اما رجل وامرأتان او اربع نسوة
او رجلان بالاولى كما علمت اه
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
اي هذا الضرب — اي ما لا يظهر عليه الرجال غالبا
غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم انه لا يثبت
اي من الثدي
اي بل يطلع عليه الرجال نادرا اه

بحق

شيء من الحقوق بامرأتين ويمين واما حقوق الله تعالى
فلا يقبل فيها النساء بل الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من
الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له لأجل الشهادة
ومثله اللواط واتيان بهيمة على المذهب
فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم
اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان
في الاظهر وضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه
اي غير الاول وهو الثاني — هو المعتمد
اثنان اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو
فلا يقبل فيه رجل وامرأتان ولا اربع نسوة اه
ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب آخر من
اي غير الثاني وهو الثالث
حقوق الله تعالى يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر
وفي بعض النسخ هلال رمضان
رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات
مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة
اللوث ومنها انه يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل
اي في خرص العنب والرطب اه — فانه يكتفي فيها بواحد
شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع
وفي بعض النسخ الا في ستة مواضع
والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت

والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب

فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة

وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن

ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر

قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان

كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد

به على المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى

بعتق او طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك

الاعمى على راس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه

حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض ولا يقبل

شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا

وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في

التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة

ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا

ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى

وخرج بادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق

من كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في

ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه

وقوله ويقع بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها

ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريحه الاعتاق

والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق

في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة

ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق ايضا بغير الصريح

كما قال والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك

لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك واذا اعتق جائز

التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه موسرا كان

السيد او لا معينا كان البعض او لا واذا اعتق وفي بعض

النسخ عتق شركا اي نصيبا له في عبد مثلا او اعتق جميعه

وهو موسر بباقيه سرى العتق الى باقيه اي العبد

او سرى الى ما ايسر به من نصيب شريكه على الصحيح

وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول باداء القيمة

وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال
وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن
قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن
دست ثوب يليق به وعن سكنى يومه وكان عليه
اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن
ملك واحدا من والديه او من مولوديه عتق عليه
بعد ملكه سواء كان المالك من اهل التبرع او لا كصبي
ومجنون

فصل في احكام الولاء

وهو لغة مشتق
من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
رقيق معتق والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه
اي حكم الارث بالولاء حكم التعصيب عند عدمه
وسبق معنى التعصيب في الفرائض وينتقل الولاء عن
المعتق الى الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم
لا كبنت معتقه واخته وترتيب العصبات في الولاء

كترتيبهم

كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخا
المعتق وابن اخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف
الارث اي بالنسب فان الاخ والجد شريكان ولا ترث
المراة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه او من
اولاده وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح بيع الولاء
ولا هبته وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

فصل في احكام التدبير

وهو لغة النظر في
عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
المصنف بقوله ومن اي السيد اذا قال لعبده مثلا
اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق
بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان
خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما خرج
ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح
التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي ويصح التدبير
بالكناية ايضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتي

ويجوز له أي السيد أن يبيعه أي المدبر في حال حياته
ويبطل تدبيره وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك
كهبة بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق
عتق بصفة في الأظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الأظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم
العبد القن وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد
وإن قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر فللسيد
الأرش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر
في حياة سيده حكم العبد القن

فصل في أحكام الكتابة

بكسر الكاف في الأشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لأن فيها
ضم نجم إلى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين
معلومين فأكثر والكتابة مستحبة إذا سألها العبد
أو الأمة وكان كل مأمونا أي أمينا مكتسبا أي قويا على

كسب ما يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح إلا بمال
معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا
ويكون المال المعلوم مؤجلا إلى أجل معلوم أقله نجمان
كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع إلي الدينار
في كل نجم دينارا فإذا أديت ذلك فأنت حر وهي أي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس فسخها بعد
لزومها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها
وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع
القدرة عليها والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة
فله بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق
وله أيضا فسخها متى شاء وإن كان معه ما يوفي
به نجوم الكتابة وأفهم قول المصنف متى شاء أن
له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاسدة فجائزة
من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما

فيه من المال ببيع وشراء واجارة ونحو ذلك لا بهبة
ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف
فيما فيه تنمية المال والمراد أن المكاتب يملك بعقد
الكتابة منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لأجل
السيد في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد
صحة كتابة عبد ان يضع اي يحط عنه من مال
الكتابة ما اي شيئا يستعين به على اداء نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما
من مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لأن القصد
بالحط الاعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة
في الدفع ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي
مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة
السيد **فصل** في احكام امهات الاولاد واذا اصاب
السيد اي وطئ السيد مسلما كان او كافرا امته ولو كانت
حائضا او محرما له او مزوجة او لم يصبها ولكن

استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت حيا او
ميتا او ما تجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شيء
من خلق آدمي وفي بعض النسخ من خلق الآدميين لكل
احد او لأهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما
ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه
بيعها مع بطلانه أيضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل
وحرم عليه أيضا رهنها وهبتها والوصية بها وجاز
له التصرف فيها بالاستخدام والوطء وبالاجارة
والاعارة وله أيضا ارش جناية عليها وعلى اولادها
التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا و
تزويجها بغير اذنها الا ان كان السيد كافرا وهي امة
مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له
عتقت من رأس ماله وكذا عتق اولادها قبل دفع
الديون التي على السيد والوصايا التي اوصى بها و
ولدها اي المستولدة من غيره اي غير السيد بان ولدت

بعد استيلادها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ

فالولد الذي ولدته للسيد يعتق بموته ومن اصاب اي

وطئ امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فالولد منها مملوك

لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة فاولدها فالولد

حر وعلي المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي امة غيره

بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته الحرة

فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد

في الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة

بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطئ في النكاح السابق

صارت ام ولد له بالوطء بالشبهة على احد القولين

والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب

والله اعلم بالصواب وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى

كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له من النار وليكون سببا

في دخول الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح الكتاب غاية

الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد

قوله المرجو اي المؤمل والرجاء ضد اليأس فهو تجويز وقوع امر محبوب ... واستعماله في غيره كما في قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا اي لا تخافون عظمته مجاز يحتاج الى قرينة والامل ما تقدم له سبب والتمني بخلافه اه برماوي

الفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة

صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على

وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان

يقول من اطلع فيه على الفوائد من جاء بالخيرات ان الحسنات

يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية في تاليفه مع

النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك

رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان الموت على

الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم

النبيين وحبيب رب العالمين محمد بن عبد الله بن عبد

المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد

لله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل و

الصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف الانام وعلى

اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين

ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين

والحمد لله رب العالمين

تم

وكان الفراغ من هذا الكتاب في يوم الجمعة من ثمانية

عشر من شهر شعبان في وقت الضحى في بلد

مكة المشرفة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

تسعون ومائتان بعد الالف

موافقا في سنة الدل

تم

سنة ١٢٩٠

